

جامعة أبو بكر بلقايد  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Université De Tlemcen  
Faculté De Droit Et Des Sciences Politiques



مطبوعة في

مقياس القانون الدولي العام

لطلبة السنة الثانية ليسانس LMD

الأستاذة حافزي سعاد أستاذة محاضرة ا  
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

2023/2022



## مقدمة:

إن دراسة ما يعاني به المتعاملون في العلاقات الدولية يخضع لضعف الرابطة القانونية التعاهدية وعلى النظام القانوني والدولي بصفة عامة ويكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي إن القانون الدولي يخضع نسبية راية تفاديا لتعارض قواعد مع اسمي مبادئه وهي على الخصوص المساواة فيما بين الدول واحترام سيادتها .

مع العلم إن معظم القواعد والأحكام التعاهدية تتحول الى أعراف من طرف عدد من الدول رغم عدم انضمامها الى المعاهدة التي انبثقت عنها القواعد والأحكام فقد يحدث العكس وتقن بعض الأعراف في اطار المعاهدات الدولية .

فعلى صعيد العلاقات الدولية تعتبر المعاهدات من اهم مصادر القانون الدولي وأحسن الوسائل للارتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات ومن جهة اخرى فان معظم النزاعات الدولية تنظمه اتفاقيات دولية وتجد منظمات الدولية المختلفة أساسها القانوني في المعاهدات المتعددة الاطراف وبفضل المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف تقنين فروع متعددة ف القانون الدولي وزيادة على ذلك يلاحظ ان المعاهدات تختلف بمختلف انواعها ساهمت في خلق قواعد عرفية او هيئة ارضية لكن قلة العناية بطريقة انشاء هذه الرابطة وعدم ما يتعلق من شوائب عن الانشاء يشكل مصدر عدم التكافؤ في المعاملات ويلاحظ ان فعالية هذه الرابطة تتعلق بإمكانية مراقبتها وتصحيحها لحفظ العدالة بين الاطراف المتعاقدة عند اتصال المعاهدة بمحيطها الواقعي ومقتضيات السياسة الدولية تستدعي وجود وضعيات متضاربة.

وكل هذا في الواقع يترجم أزمة في بناء الرابطة القانونية وبالتالي عدم فعاليتها نتيجة الانشقاق الذي حدث بين الواقع العملي والمبادئ القانونية النظرية التي تبرم المعاهدات استنادا عليها وينتظر ان تطبق تنفذ طبقا لها وبعد إبرام اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 تم تحضير نصوص هذه الاتفاقية من طرف لجنة القانون الدولي وعرضه على مؤتمر الأمم المتحدة حول

حول قانون المعاهدات التي تبني المعاهدة بعد دورتين عقدتا في سنتي 1968 و1969 بالنسبة للأرضية التاريخية والسياسية قابلها الكثير بارتياح من أهم الوثائق المتعلقة بالأعمال التحضيرية مجلة القانون الدولي العام 1966 الجزء الثاني مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون المعاهدات الدورة الأولى التوثيق الرسمي وقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للانتقاص من طرف سالمون ان تقييم الاتفاقية يحتاج لدراسة منهجية تركز على معرفة الأسباب والأساس التي نص عليها القانون الجديد وتفحص المحيط الذي نشأ فيه والإلمام بالواقع الذي يتبنى تنظيمه.

وسنحاول عرض هذه الأسباب اللازمة لتطوير وتقنين المعاهدات قصد إعطاء الالتزام التعاهدي الفعالية اللاحقة في الحديث عن ارضية اتفاقية قانون المعاهدات ان هذه الأرضية تساهم في توضيح الإشكالية التي نتولاها في نطاق هذه الدراسة ارضية اتفاقية قانون المعاهدات ان التاريخ القانوني للمعاهدات الدولية قد لازمته التطورات السياسية منذ بداية هذا العصر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>Loius Delbez, *Droit international Public*, 3<sup>rd</sup>. Edition, Paris, 1964.

5- Paul Fauchille, *traite de droit International public*, Tome 1, Paris, 1922

<sup>2</sup>مصطفى ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص14؛ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المبادئ العامة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص15.

ارضية التاريخية والقانونية للاتفاقية ان المعاهدات الدولية لم تخرج من الصفة التعاقدية الا وقت ليس ببعيد حيث كانت تخضع لنظام العقد الى منتصف القرن الماضي ويمكن سرد بعض الامثلة والتواريخ التي تظهر مراسل تبلور الشكل الحديث للمعاهدات ففي 20 ماي 1814 ولامضاء الحروب النابليونية وقعت ست اتفاقيات ثنائية بين فرنسا وكل واحدة من الدول المحاربة معها على انفراد كما ان العهد النهائي لمؤتمر فيينا في 6 سبتمبر 1815 قد انتهج نفس الطريقة رغم انه جمع في ملف واحد كل معاهدة الثنائية ليصبح هذا الملف او وثيقة جماعية وهي خطوة الى امام الى اتجاه التعاقد الجماعي ولكن لا يمكن ان نطلق على هذه الوثيقة صفة معاهدة متعددة الاطراف بالمعنى المعروف<sup>1</sup>.

وكانت معاهدة باريس لعام 1856 اول معاهدة متعددة الاطراف بالمعنى الصحيح ان هذا النوع من المعاهدات يطرح ماكل قانونية وتطبيقية اكثر تعقيدا في مجالات التحفظات وتفسير والبطالان والانهاء والانتهاج هناك ماكل عديدة مازالت تنتظر حلها مثل اثار الحرب على المعاهدات الدولية وبطلان المعاهدات اذا كان رضى احد الاطراف او بعضها مشوب بعبث وكانت اتفاقية هافانا حول قانون المعاهدات 1928 اول وثيقة تستهدف الى تقنين قانون المعاهدات ان هذه المحاولة تساير الفلسفة القانونية الجديدة للدول امريكا اللاتينية التي حاولت تطوير بعض الأنظمة مبادئ القانون الدولي حيث سبق لها ان رفعت النظريات الاستعمارية التي اعتدت الى تلك القارة وترجم التطور الذي وصل اليه قانون المعاهدات في القارة الامريكية كما تقنن الأعراف الجهوية الخاصة بالمنطقة وبالخصوص التحفظات كما قامت مدراس هارفورد للقانون بتحضير مشروع قانون المعاهدات 1935 وهو عمل علمي استشهد لجنة القانون الدولي ببعض مواده لتحضير الاتفاقية الحالية ان لجنة القانون الدولي التي كونتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 21 نوفمبر 1947 وقد كونتها الجمعية العامة للمم المتحدة اعلام 194 وهي تتكون من المع فقهاء القانون العام تنتخبهم الجمعية العامة وبصفتها كلجنة فرعية تختص باقامة الدراسات حول اهم مواقع القانون الدولي وتحضير مشاريع الاتفاقيات الدولية وكل ما يخص التقنين والتطوير المطرد للقانون الدولي طبقا للمادة 5 من نظامها الداخلي<sup>2</sup>.

وتقوم بعرض ذلك على الجمعية العامة سجلت في اول دورة لها عام 1949 قانون المعاهدات من بين المواقع الحساسة والتي تحتاج الى تقنين ان هدف اللجنة كان يقتصر على وضع مدونة للمعاهدات التي تأخذ هي نفسها شكل معاهدة كما ان جزءا كبيرا من قانون المعاهدات لا يحتمل اخذ الشكل اتفاق وهذا الجزء يحتوي على المبادئ والقواعد المعدة التي يمكنها ان تدخل في اطار مدونة بسهولة انع كملية تقنين قانون المعاهدات تحتاج وسيلة لصيغ صفة الزام عليها الشيء الذي ليس بمقدور المدونة لقد توصلت لجنة القانون الدولي الى تفسير موافقها في دورتها الثالث عشر سنة 1961 حيث قررت بان الهدف المقصود هو تحضير مشروع النصوص حول قانون المعاهدات ليكون اساس اتفاقية ان هذا التفسير في طريقة عمل اللجنة القانون الدولي العام كغيره من مواضيع القانون للعلوم القانونية لم يكن هناك اتفاق بشأنه ولذلك وجدت عدة تعاريف اهمها المجموعة الاولى تعبر عن تعريفات التقليدية للقانون الدولي والتي تفيد المجموعة الثانية هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الافراد الجماعات المختلفة ونلاحظ ان مثل هذا التعريف يعتبر ان الفرد هو الشخص القانوني الوحيد ذلك باعتبار ان القانون في نهاية الامر لا يخاطب الا الافراد اي الاشخاص القانونية والطبيعية.

<sup>1</sup> عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا - بغداد - 2011، ص10.

1 إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، 1990، ص7.

المجموعة الثالثة يمكن ان نحددها بتلك التعاريف التي تعبر عن القانون الدولي المعاصر التي تدور حول ان هذا القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك اعضاء المجتمع الدولي في اطار العلاقات الدولية ومثل هذا التعريف يتسع ليشمل اشخاص قانونية اخرى مثل منظمات الدولية .

القانون الدولي هو لغة التقارب الدولي، هذا ما أعلنه المؤتمر العالمي الأول للقانون الدولي المنعقد في نيويورك سنة 1995، وبذلك يشكل القانون الدولي جسم حي يتطور ويتجدد باستمرار. هذا، ويشهد تاريخ العلاقات الدولية على أن الدول لا تستطيع أن تعيش وتتقارب فيما بينها بدون قواعد من أي نوع كانت، فهذه القواعد تحدد السلوك الواجب إتباعه من قبل أشخاص المجتمع الدولي والفاعلين الآخرين في العلاقات الدولية.

وان من سمات التطور الحديث في مجال القانون الدولي العام هو ظهور فروع جديدة ومستقلة لمواكبة المستجدات الحاصلة على الصعيد الدولي، ومن أهم هذه الفروع المستحدثة: قانون العلاقات الدولية، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي للحدود، القانون الدبلوماسي، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الإداري... وغيرها.

لذلك من المؤكد أن الدراسة القانونية الأكاديمية للقانون الدولي العام تتوقف أساسا على تبيان مبادئه التي يقوم عليها ثم مجموعة المصادر القانونية التي ينتقي منها قواعده المختلفة<sup>1</sup>.

وتجب الإشارة هنا إلى أن مقياس القانون الدولي العام في مرحلة اليسانس، يتكامل مع مقاييس أخرى كالمنظمات الدولية، قانون العلاقات الدولية، المسؤولية الدولية، القانون الدولي الإنساني، القضاء الدولي، القانون الدولي للحدود، القانون الدبلوماسي... وغيرها، للتكوين في أحد تخصصات القانون الدولي في مرحلة الماستر والدكتوراه. ولتبسيط دراسة المقياس نقسم الدراسة إلى محورين نتناول في أولهما مبادئ القانون الدولي العام، نبين فيه: الفصل الأول مبادئ القانون الدولي العام الفصل الثاني مصادر القانون الدولي العام

<sup>1</sup> انظر احمد بلقاسم القانون الدولي العام المفهوم والمصادر دار هومة الطبعة الثانية 2006 ص12

## الفصل الأول

### مبادئ القانون الدولي العام

تقتضي دراسة مبادئ هذا القانون التطرق إلى كل المعالم والأبعاد التي تعد منطلقات أساسية استقر عليها وضع القانون الدولي المعاصر. وعليه سوف نتعرض لمفهوم القانون الدولي

### المبحث الأول

#### مفهوم القانون الدولي العام

اختلف الفقه في تسمية القانون الدولي العام كما اختلفوا في تعريفه في العهد الروماني كان يطلق على القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت تابعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية اصطلاح "قانون الشعوب: Jus Gentium" في مقابل القانون المدني الذي كان يسري على حصرا على المواطنين الرومان. وبعدها أطلقت تسميات عديدة على هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية فسمي "قانون الأمم"، "قانون السلم والحرب"، "قانون الجنس البشري"، "قانون العلاقات الدولية"، "قانون ما بين الدول"، "قانون السياسة الخارجية"، "قانون جماعة الدول" ... وغيرها.<sup>1</sup>

وبذلك تكون قد شكلت تسمية موحدة لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية خلافا بين الفقه، لأن مصطلح "قانون الأمم" لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى أن مفهوم الدولة يختلف تماما عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية. أما مصطلح الشعوب فهو يخص ركنا من أركان قيام الدولة ويهمل بقية الأركان. وأنتقد قانون السلم والحرب كونه اقتصر على تحديد العلاقات في حالة السلم وفي حالة الحرب وهي أوضاع تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليس لها علاقة مباشرة بالحرب كالمنظمات الدولية، أو الكيانات والفواعل الأخرى في المجتمع الدولي، ونفس الأمر ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية التي تنصرف أساسا للدلالة على تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على الأشخاص المخاطبين بالقاعدة الدولية.<sup>2</sup>

هذا، وأطلق الفقيه بنتام "Bentham" (1748-1832) في مؤلفه الشهير "مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" المنشور سنة 1870م على هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية مصطلح "القانون الدولي" والذي أخذ عن التعبير اللاتيني "jus inter gentes" الذي يعني قانون بين الدول وترجمه إلى التعبير الانجليزي "International Law" وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح لدى الكتاب والفقهاء.

ولئن كان بعض الفقه خاصة الأستاذ "شارل روسو" يرى أن التسمية الدقيقة لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية الذي ينظم العلاقات بين الدول هي "قانون بين الدول"، ومع ذلك لا يرى بأسا من استعمال مصطلح القانون الدولي "droit international" على أساس أنها استقرت في الأذهان فقها وعملا وأصبحت لها صفة تقليدية.<sup>3</sup>

على الرغم من وجهة استخدام هذه التسمية (قانون بين الدول)، إلا أنها غير كافية لوصف هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية. فكلية قانون "Law" تعني إلزامية قواعده، كما يفيد استخدام مصطلح دولي "International" مع تلك الكلمة اهتمام هذا القانون بتنظيم العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي بما يتجاوز الحدود الوطنية لجميع الدول وتمييزا له عن القانون الداخلي لأية دولة. أما اقتران المصطلح

<sup>1</sup> انظر ، احمد بلقاسم القانون الدولي العام المفهوم والمصادر دار هومة 2016ص10

عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام - التعريف- المصادر- الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص18.

<sup>3</sup> حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية

المذكور بوصف العام "public" فلتأكيد نسبته إلى فروع القانون العام ولتمييزه عن القانون الدولي الخاص. والملاحظ أن التسمية العربية "القانون الدولي العام" تتفق مع هذا الاتجاه على أساس أننا بصدد قواعد منظمة للعلاقات بين الدول كوحدات قانونية وسياسية، وليس للعلاقات بين الأمم والشعوب التي لا يكون لها أي كيان قانوني إلا من خلال الدول التي تتبعها. وعليه يمكن تقسيم المطلب الأول تعريف القانون الدولي المطلب الثاني خصائص القانون الدولي العام .

### المطلب الأول

#### تعريف القانون الدولي العام

انتقل الاختلاف في تحديد تسمية هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية إلى مسألة تحديد المقصود به، إذ تزخر المؤلفات المتخصصة بما لا يقل عن مئة تعريف اعتمد الفقه فيها على موضوع القانون الدولي، أشخاصه، أو أساس الإلزام فيه. ويرجع هذا الاختلاف بالدرجة الأولى إلى التطور الذي عرفه هذا الفرع من القانون من حيث الأشخاص والموضوعات التي يحكمها. وعموماً يمكن إيجاز هذه التعاريف في اتجاهين على النحو التالي:

#### الفرع الأول

##### الاتجاه التقليدي:

يرى هذا الاتجاه أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يملك صفة الشخص القانوني الدولي، والمقصود بأشخاص القانون الدولي هنا هم الذين يشاركون أو يملكون القدرة على المشاركة في علاقات تنظمها أحكام القانون الدولي.

من هؤلاء الفقهاء "جروسيوس" الذي عرف القانون الدولي بأنه: "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول". و"كلسن" الذي عرفه بأنه "اسم يطلق على مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة". و"لويس دلبز" الذي يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم العلاقات في علاقاتها المتبادلة". و"تريبل" الذي يعرفه بأنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط، وبين الدول تامة المساواة". و"انزليوتي" الذي يعرفه بأنه: "النظام القانوني لحماية الدول". و"أوبنهايم" الذي يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من ناحية قانونية في العلاقات المتبادلة للدول المتمدنة". وأخيراً تعريف "جورج سل" الذي يعرفه بأنه: "النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي"<sup>1</sup>.

مفاد هذا التعريف أن القانون الدولي يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات الدولية والمشاكل التي تثار بهذا الشأن، سواء ما تعلق منها بالحدود السياسية أو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، أو الحروب التي تقع فيما بينها.

وفي نفس الاتجاه عرف الفقهاء والساسة السوفييت القانون الدولي، فقد عرفه "كروفين" بأنه: "فرع من القانون ينظم العلاقات القانونية بين الدول، تلك العلاقات التي تنشأ نتيجة صراعاتها وتعاونها داخل الحضيرة الدولية". و"تونكين" عرفه بأنه: "مجموعة القواعد التي تنشأ بطريق الاتفاق بين الدول، والتي تقوم بتنظيم العلاقات المتبادلة بينها من خلال صراعاتها وتعاونها". وعرفه "فيشنسكي" بأنه: مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول في صراعاتها وتعاونها والتي تفصح عن إرادة الطبقات المسيطرة في تلك الدول والتي يضمن تطبيقها عن طريق الإكراه الذي تمارسه الدول فرادى وجماعات". هذا، ويؤكد أغلب

<sup>1</sup>مصطفى ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص13.

الفقه الاشتراكي على أن بعض القواعد التي تحكم العلاقات الدولية لا مجال لتطبيقها في إطار مجموعة الدول الاشتراكية ومن ذلك مبدأ عدم التدخل.

كما أن محكمة العدل الدولية تبنت نفس التعريف في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أن القانون الدولي هو: " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الأمم المتمدنة أو المتحضرة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة"<sup>1</sup>. وهو ما أقرته في قضية "اللوتيس" سنة 1927 من أن: " القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة"<sup>2</sup>.

وبالرجوع للفقه العربي نجد العديد من المؤلفات المتخصصة التي اعتمدت نفس الاتجاه فقد عرف القانون الدولي بأنه: " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها". وعرف أيضا بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها، وتنظم كافة المسائل التي تكون لها أهمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي وللإنسانية".

غير أن التطور الحاصل في المجتمع الدولي لم يعد يقتصر على ظاهرة تكاثر عدد الدول، بل تعداه إلى ظهور كيانات وفواعل جديدة باستراتيجيات مغايرة ترمي تقديم بديل للنظام الدولي. تتمثل هذه الكيانات الجديدة في المنظمات الدولية، حركات التحرر الوطني، الثوار، الأفراد، الشركات متعددة الجنسيات... وغيرها. كلها أصبحت اليوم مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام. لذا أصبح من الضروري على الفقه الدولي إيجاد تعريف للقانون الدولي يواكب التطور الحاصل في مجال العلاقات بين مكونات هذا المجتمع.

### الفرع الثاني

#### الاتجاه الحديث

اعتمد الفقه الدولي الحديث في تعريفه للقانون الدولي العام على مكونات المجتمع الدولي، وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

#### 1- الاتجاه الأول:

ينطلق أنصار هذا الاتجاه الذي تزعمه منذ نشأته الفقيهين الفرنسيين "ليون دوجي" و "جورج سل" في بناء تصورهم من إنكارهم لحقيقة الشخصية المعنوية واعتبارها ضربا من ضروب الخيال القانوني، ومن هذا المنطلق لا تعد الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي ولا يخاطبها فعليا بقواعده، ولكنها وسيلة فنية يتم من خلالها إدارة مصالح جماعة الأفراد.

وبناء عليه، فالفرد هو الشخص الوحيد المخاطب بالقاعدة القانونية على المستوى الدولي والداخلي، وما الدولة إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد.

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد بسبب إنكاره لمكانة الدولة وشخصيتها القانونية الدولية في المجتمع الدولي<sup>3</sup>.

#### 2- الاتجاه الثاني:

يتفق أصحاب هذا الاتجاه كون الدول هي أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية، ومع ذلك يرون وجود أشخاص آخرين في المجتمع الدولي. تزعم هذا الاتجاه منذ نشأته الفقيهين الفرنسيين "شارل روسو"

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية 2020-2021

عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المبادئ العامة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص152  
انظر، حافظي سعاد محاضرات في مقياس القانون الدولي العام محاضرات الفيت على طلبة السنة الثانية ليسانس 2018-2019<sup>3</sup>



و "بول ريتز"، إذ يعرفون القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي".

### 3- الاتجاه الثالث:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الدول هي أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية وان للمنظمات الدولية شخصية دولية وظيفية، وان للفرد مكانا متواضعا إلى جانبها، وذلك لأن أهليته لاكتساب الحقوق المقررة في القانون الدولي محدودة، ولا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية.

دون أن يؤثر ذلك على الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين. والدليل على ذلك إبرام العديد من الاتفاقات الدولية تتضمن القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، علاوة على الحالات التي يخاطب فيها الفرد مباشرة ببعض قواعد القانون الدولي كما هو الشأن في القواعد المحرمة للرق... وغيرها.

ويعرف أصحاب هذا الاتجاه القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية".

وخلاصة القول أنه في ظل الأوضاع الدولية الحالية لا يجادل أحد في صعوبة تلبية الحاجات الدولية المتزايدة دون الاعتماد على أشكال مختلفة من التعاون بين وحدات إضافية غير الدول، لذا نظم صوتنا إلى ما ذهب إليه اغلب الفقه الدولي المعاصر من أن القانون الدولي العام لم يعد هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول وحسب، بل هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين من تخاطبهم تلك القواعد نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الدكتور عصام عطية: " القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة". وتعريف الدكتور عبد العزيز سرحان " القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها"<sup>11</sup>.

### المطلب الثاني

#### خصائص القانون الدولي العام

على الرغم من التسليم بما يذهب إليه فقه القانون الدولي العام في مجمله من أن القانون الدولي العام قديم قدم ظهور التجمعات البشرية إلا أن القواعد الوضعية التي تحكم التفاعلات الدائرة فيه ظهرت حديثا (1). وقد شهدت هذه التفاعلات العديد من التطورات التي أثرت كما وكيفا على مجمل العلاقات الجارية فيما بين أعضائه (2)، وكذا في طبيعة الأحكام الناظمة لها (3).

### الفرع الأول

#### القانون الدولي العام حديث النشأة:

لقد ارتبطت نشأة القانون الدولي العام بالتطورات الاقتصادية والفكرية التي تعرض لها المجتمع الأوربي المسيحي، فقد شهد منتصف القرن السادس عشر ظهور المدن التجارية على حساب التصدع الذي أصاب النظام الإقطاعي، وظهرت الدولة بمفهومها المعاصر حينما تحررت من وصاية البابا ونفوذ الإمبراطور. وأصبحت القاعدة أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة عليا. وعلى هذا النحو نشأت

1 انظر، أحمد سكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 1998. ص. 27

الدولة الحديثة في إنكلترا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال والسويد والدانمرك والنرويج والمجر وبولندا وروسيا<sup>1</sup>.

وبدأت هذه الدول تكون فيما بينها المجتمع الدولي، وبرزت بذلك الحاجة إلى قواعد قانونية داخل هذا الكيان السياسي الجديد تختلف اختلافا كبيرا عما كانت عليه في المجتمعات السابقة. فأنشأت بذلك القانون الدولي<sup>2</sup>.

ولقد تحددت فكرة المجتمع الدولي ووضحت منذ مؤتمر وستفاليا (مدينة قديمة في ألمانيا الغربية سابقا) والتي أسفرت عن توقيع معاهدة سلام للحد من الحرب الدينية (ما بين الكتلتين الكاثوليكية والبروتستانتية من 1618م-1648م)، أرست هذه المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون العام الأوربي. تحتل هذه المعاهدة مكانة خاصة في مجال العلاقات الدولية لأنها تعد بمثابة صك ميلاد المجتمع الدولي والقانون الدولي معا.

### الفرع الثاني

#### القانون الدولي العام سريع التطور:

ليس بخاف أنه بعد أن كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تنظم العلاقات السياسية فيما بين الدول في السلم والحرب، أصبح القانون الدولي المعاصر معنيا بتنظيم العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي كافة ودونما اعتبار كبير للحدود السياسية الدولية. فقد عرفت قواعد القانون الدولي توسعا وتطورا بالإضافة هذا من جهة، أو بالتعديل أو إلغاء من جهة أخرى.

واتساقا مع هذا التطور أصبح من المرهق على الباحث في مجال القانون الدولي العام مواكبة هذه التطورات إن على مستوى الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو من حيث الموضوعات التي ينظمها. ومن أهم التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر:

- تحرر القانون الدولي من الطابع الأوربي المسيحي، إذ يشمل المجتمع الدولي اليوم دولا تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة الأعراق والأديان واللغات مثل: دول إفريقيا، آسيا، أوربا، أمريكا، عربية، إسلامية، ومسيحية. فمُنظمة الأمم المتحدة التي كانت تضم سنة 1945م 51 دولة غالبيتها من الدول الغربية أصبحت تضم اليوم 193 دولة<sup>3</sup>.

- لم تعد الدولة الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي والمخاطب الأوحده بقواعد القانون الدولي العام، بل ظهرت كيانات وفواعل جديدة تأخذ أشكالا قانونية عدة إلى جانبها، من قبيل المنظمات الدولية، الشركات متعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني، الثوار،... وغيرها. وبذلك أصبح المجتمع الدولي محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاصه، الهدف منها هو تدعيم وتطوير أسس التعاون بين أعضائه في جميع المجالات عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

- أدت التغييرات السياسية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي إلى امتداد الصلات بين الدول في جميع المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العسكرية.... وغيرها)، مما أثر على مبدأ السيادة ونطاق تطبيقه. وبما أن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة فقد أدى تطور المجتمع إلى ظهور بعض

<sup>1</sup> انظر احمد بلقاسم المرجع السابق ص25

<sup>2</sup> حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

<sup>3</sup> حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

القواعد القانونية الدولية الحديثة مثل؛ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ التعاون السلمي، احترام حقوق الإنسان، قواعد تنظيم نقل التكنولوجيا، ونظام المسؤولية الدولية، ... وغيرها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### القانون الدولي العام قانون رضائي:

على اعتبار أن المجتمع الدولي هو مجتمع أفقي يضم كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا تعلق سيادة الدول، فإن الأمر يقتضي أن تساهم إرادات الدول، سواء أكانت هذه الإرادة صريحة ممثلة في المعاهدات الدولية، أو ضمنية ممثلة في العرف الدولي، أو كانت مفترضة ممثلة في المبادئ العامة للقانون في إنشاء قواعده القانونية.

ولا تتوقف رضائية القانون الدولي العام عند غياب سلطة عليا تختص بوضع قواعده، بل يمتد الأمر إلى اعتبار أن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام هو إرادة الدول، بمعنى أنه يقوم على رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكامه، ولا تخضع له الدول تلقائياً أو إجبارياً.

ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الدولي فهو قضاء اختياري أمام جميع الهيئات القضائية (محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان،... وغيرها). إذ لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع باختصاصه. ويعود السبب في ذلك إلى أنه لا يمكن للدولة بحكم سيادتها أن تخضع للقانون الدولي إلا في حدود ما يتم التعبير عن ارتضائه بإرادة واضحة تفيد القبول بتقييد تلك السيادة. إذ ليس من المتصور إلزام صاحب السيادة بالخضوع إلى قواعد قانونية لم يشارك بوضعها، ولا إجباره كذلك على اللجوء إلى قضاء مكلف بتطبيق تلك القواعد عند إهمالها، فالسيادة والخضوع ضدان لا يجتمعان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- Loius Delbez, *Droit international Public*, 3<sup>rd</sup>. Edition, Paris, 1964.

## المبحث الثاني

### تحديد نطاق القانون الدولي

القانون الدولي قواعد القانون الدولي واضحا لا يخاطب الا الافراد اي الاشخاص القانونية والطبيعية اما المجموعة الثالثة يمكن ان نحددها بتلك التعارض التي تعبر التي تعبر عن القانون الدولي المعاصر القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك اعضاء المجتمع الدولي في اطار العلاقات الدولية ومثل هذا التعريف يتبع ليشمل اشخاص قانونية اخرى مثل المنظمات الدولية .

### المطلب الأول

#### تمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد الاخلاق والمجاملات

واجبة الالتزام والتي على الخضوع لأحكام القانون بأنم معنى الكلمة لا نها تتوافر فيها صفات القاعدة القانونية التي درسناها في السنة الماضية بحيث هي قواعد ملزمة تنظم السلوك الخارجي للمخاطبين بها وفي هذه النقطة هناك فقهاء للقانون فهناك من شكك في قانونية قواعد القانون الدولي فبالنسبة لأصحاب هذا الطرح فانه نكون بصدد القانون لا بد من صدوره من سلطة مختصة وسلطة ثالثة تقوم بتنفيذ والسلطة التي تسهر على التشريع وتنفيذ وتطبيق القانون بهذه الكيفية يجب ان تحتكر وسائل الاكراه والقوة لتجبر المخاطبين بأحكام القانون الخضوع لها عند الضرورة .

ومواصفات كهذه غير موجودة على هذا المستوى الدولي لان المجتمع الدولي يتكون من وحدات تتميز بانها تتساوى من حيث السيادة فعلى الصعيد الدولي لا توجد سلطة تعلو سلطات الدولة أخرى ولا توجد سلطة تحتكر وسائل الاكراه لإجبار الدول المنتهكة الأخرى على خضوع لأحكام القانون لكن هذا الطرح غير صحيح بوجود السلط عدة جوانب فمن ناحية فهو يصور لنا القانون كانه مجموعة من قواعد تقوم بإصدارها السلطة التشريعية ومعنى هذا انه يقوم بحصر مصادر القانون في التشريع فقط وهذا غير صحيح ومن ناحية اخرى فان الالتزام بالقانون غير مرتبط بوجود السلطة المنظمة وتحتكر وسائل الاكراه بالزام المخاطبين بأحكام<sup>1</sup> القانون والدليل مقارنة بالمجتمعات على ذلك ان القانون في المجتمع الداخلي كثيرا ما تنتهك برغم من وجود سلطة القانون الدولي حديث النشأة مقارنة بالمجتمعات الوطنية وهي في الوقت الحاضر تبدوا انها منظمة الأمم المتحدة وكأنها لديها سلطة تعلو السلطات الأخرى ويتضح ذلك من خلال التعامل هذه المنظمة مثلا مع مسألة العراقية<sup>2</sup>

### الفرع الأول

#### قواعد المجاملات الدولية

وهي تلك العادات التي يجري اتباعها استجابة لاعتبارات الملائمة والتي تساعد على توطيد العلاقات بين الدول وخلق جو من الثقة ولذلك فان خرق المجاملات الدولية لا يعتبر بمثابة عمل او تصرف غير مشروع يثير المسؤولية الدولية وكل ما في الامر ان عدم الامتثال للمجاملات الدولية

<sup>1</sup> انظر محمد بوسلطان مبادئ القانون الدولي العام ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول 2005 ص13

<sup>2</sup> حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية

يؤدي الى تفكير صفو العلاقات الدولية ويعتبر كذلك من الاعمال غير الودية والتي تواجه او تقابل بالمثل من امثلة المجاملة الدولية يؤدي الى تواجه او تقابل المثل ومن امثلة المجاملة الدولية مراسيم استقبال رؤساء الدول ومراسيم استقبال السفن الحربية وكذلك التحية البحرية وهنا تجدر الإشارة ان القواعد المجاملة الدولية قد تتحول الى قاعدة قانونية دولية ملزمة وذلك اذا دخلت مجال القانون الدولي العام بواسطة احد مصادر لما معاهدة الدولية او العرف الدولي او القرارات الدولية او المبادئ العامة للقانون والى غير ذلك من المصادر المحددة بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومثل ذلك الحصانات الدبلوماسية كانت بمثابة مجاملات ثم تحولت الى قاعدة قانونية دولية ابرمت بشا عدد من الاتفاقيات مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 وفي مقابل يمكن للقاعدة القانونية الدولية ان تتحول الى مجرد مجاملة دولية وذلك بخروجها من نطاق القانون الدولي العام كما حدث بالنسبة للتنمية البحرية ومسالة استقبال السفن<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### التمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد الاخلاق

معيار التمييز بين الاخلاق والقانون الدولي محل خلاف فهناك من يرى بان قواعد القانون تحدد واجبات الفرد اتجاه نفسه وهناك من يميز بينهما ومن بين هؤلاء الفقيه الهولندي غروسيوس الذي يرى بان القانون يرتبط بالتصرفات الخارجية للإنسان اما الاخلاق فهي تخاطب الضمير الداخلي للإنسان وكل هذا معناه انه لا يمكن الحديث عن قواعد الاخلاق في نطاق المجتمع الدولي الذي يتكون من دول وحدات دولية أخرى كلها اشخاص قانونية معنوية ينعدم لديها الضمير ومعيار التمييز بين اخلاق والقانون يكمن بصفة أساسية في عنصر التزام وتبعاً لذلك فان الاخلاق بقاعدة خلقية لا يترتب عليها المسالة الدولية على عكس الاخلاق بقاعدة قانونية دولية ومن امثلة قواعد الاخلاق على الصعيد الدولي تلك القاعدة التي تفرض على الدول المساعدة لدولة متكونة وقد تتحول القاعدة خلقية الى قاعدة قانونية دولية من خلال المصادر الدولية السالفة ذكر وهذا بالنسبة للقواعد المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والجرحى ومرضى والمسنين اثناء النزاعات المسلحة حيث كانت في بداية مجرد قواعد اخلاق دولية وبعد ذلك أصبحت قواعد قانونية واجبة تطبيق خلال الحروب ونزاعات المسلحة ذلك ان الحرب وان اعتبرت من الاعمال المتضررة ووفقاً لنص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة الا انه يمكن اللجوء اليها استناداً الى نص المادة 51 من الميثاق السابع وذلك في حالة تهديد الامن والسلم.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني

#### اساس القانون الدولي :

على الرغم من اجماع فقهاء القانون الدولي على قانونية قواعد هذه القانون أي انها تتمتع بصفة بصفة الإلزامية الا انهم تتمتع بصفة الزامية الا انهم اختلفوا في أساس هذا الالتزام المذهب الارادي يتمحور أساس القانون الدولي وفقاً لهذا القانون في الإرادة حيث ينسب اليها الفضل في ذلك وهناك نظرية التقييد اة التحديد الذاتي للإرادة المنفردة ان الدولة لا تعطوها سلطة أخرى والدولة هي التي

<sup>1</sup>جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص17

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية

تقيد ارادتها وتلتزم بأحكام القانون الدولي العام فالقانون الدولي ماهو الا قانون الدولة الذي يهتم بقضايا الخارجية وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد ذلك انه اذا كان هدف من القانون هو تقييد الإرادة فكيف يمكن القول بان هذا القانون يجد أساسه في هذه الإرادة ومن ناحية أخرى<sup>1</sup> فان منطق كهذا يؤدي الى هدم القانون الدولي فاذا كانت الدولة تلتزم بمحض ارادتها فالقاعدة القانونية ووفقا لهذه النظرية أسيرة مصالح ولهذا الدولة فالدولة تلتزم بالقاعدة طالما تخدم مصالحها<sup>2</sup>

### الفرع الأول

#### نظرية الإرادة المتحدة او المشتركة للدولة

ووفقا لهذه النظرية فان الإرادة هي أساس الصفة الملزمة للقانون الدولي وهذه الإرادة تكمن في الارادة المشتركة الجماعية الناتجة عن اتحاد ارادات مختلفة دولة المجتمع الدولي وهذا ما يؤخذ على هذه النظرية انها تؤدي الى حجم مصادر القانون الدولي في المعاهدات الدولية ومع ذلك فان هذه النظرية لا تفسر الالتزام بقواعد القانون الدولي المستمدة من مصادر أخرى مثل المبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية كما ان هذه النظرية تعرضت لها لسابقتها لانها تؤدي أيضا الى اضعاف وعدم استقرار قواعد القانون الدولي وذلك لعدم وجود ضمانات تحول دون انسحاب الدول<sup>3</sup> الإرادة المشتركة أنظمة قانونية دولية متعددة حيث كل معاهدة يكون لها كيان مستقل عن المعاهدة الأخرى ونظرية الانتقادات المذهب الارادي حاول الفقه الدولي ان يفسر أساس الزام القانون بقواعد القانون الدولي بعيدا عن إرادة الدول

### الفرع الثاني

#### المذهب الموضوعي

هذا المذهب يبحث في أساس القوة الملزمة للقواعد القانون الدولي خارج إرادة الدول سواء كانت منفردة مقيدة او إرادة جماعية المدرسة القاعدية النمساوية أي ان القواعد القانونية تندرج في قوتها بشكل هرمي حتى تصل الى قمة الهرم. المدرسة الاجتماعية جورج سال أساس القانون الدولي هو مجرد حدث او وواقع اجتماعي يفرضه الشعور بالتضامن الاجتماعي الذي لا تستطيع الجماعة الاستمرار من دون ويؤخذ على هذه النظرية انها تحاول تأسيس القانون الدولي على فكرة غير مجسدة وهي فكرة التضامن الاجتماعي ولذلك حاول بعض الأنصار المدرسة استبدال فكرة التضامن الاجتماعي بفكرة الضرورة الاجتماعية. -علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي هناك نظرية الثنائي تفيد هذه النظرية انه لا توجد علاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ويتزعم هذه النظرية ترايبيل وانزيلوتي وهما من انصار المذهب

<sup>1</sup>سناء خليل، دراسة عن النظام القانون المصري ومبادئ حقوق الإنسان، وزارة الخارجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003.

سهيل حسين الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2009.

<sup>3</sup>جلال فضل محمد العودي، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، 2020؛ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2004؛

حسين علي ظاهر، تطور العلاقات الدولية من ويستفالبا حتى فرساي، دار المواسم، بيروت، 1999؛

حمد الله محمد حمد الله، القانون الجوي الأفكار والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.

<sup>3</sup>سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011؛

شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار المعزز، 2015؛

صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة- الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002؛

صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي- النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 1984.

الارادي في تحديد طبيعة قواعد القانون الدولي ويستند أصحاب هذه النظرية الى أساليب لتبرير وجهة نظرهم المتمثلة في عدم وجود علاقة مباشرة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ومن بين اهداف الأساليب اختلاف مصادر القانونين فالقانون الداخلي مصدره الإرادة المنفردة للدولة فهي التي تقوم بالتشريع من خلال سلطتها التشريعية اختلاف البناء القانوني في كل مجتمع لا الدولي والمجتمعات الداخلية ذلك ان الأجهزة الخاصة في التشريع وتطبيق وتنفيذ اختلاف مخاطبين بها<sup>1</sup>.

تطبيق القانون الدولي في المجال الداخلي يكمن من خلال عمليتي الاستقبال والاندماج أي ان القاعدة القانونية الدولية لا تطبقي إقليم الدولة الا اذا عدلت عن طريق السلطة المختصة الى قاعدة وطنية كان تصدر في شكل قانون او مرسوم نظرية الثنائية عدم قيام التنزع بين القانونين لان كلاهما مستقل ومنفصل عن الآخر لا علاقة بينهما الا تلك العلاقة التي تتم بينهما ويترك كيفية حماية هؤلاء الأشخاص واذا اردنا تفسير هذه النظرية عدم صحة القول باختلاف مصادر كل منهما واذا اخذنا بهذه النظرية لخصرنا مصادر القانون الدولي في المعاهدات والقانون الداخلي في التشريع.

نظرية الوحدة أصحاب هذه النظرية ينتمون الى المذهب غير الارادي في تحديد طبيعة قواعد القانون الدولي العام ومنطق هذه النظرية يكمن في إعطاء مفهوم لا يتماشى مع الواقع ذلك ان التزامات الدولة .

في اطار علاقتها الدولية لا تتماشى بالنسبة لهذه النظرية فان القانون هو عبارة عن كتلة واحدة من مبادئ القانون تحكم مجموعة النشاطات الاجتماعية وعلى ذلك فان لكل من القانون الدولي والقانون الداخلي فرعان يجمعهما اصل واحد كما في الشجرة الواحدة لهذا فالتنزع وارد بين القانونين ويؤخذ على هذا الطرح انه لا يتماشى مع الواقع ذلك ان التزامات الدولة في اطار علاقتها الدولية لا تتأثر بالتعذيب او الغاء القانون الداخلي ويؤخذ على هذا الطرح انه لا يتماشى مع الواقع ذلك ان التزامات الدولة في اطار علاقتها الدولية لا تتأثر بتعديل او الغاء القانون الخاص فنهاية الدساتير مثلا لا تؤدي الى انهالك العمل في المعاملات الدولية ومن ناحية أخرى فكثير ما نجد الدولة تقوم بإلغاء او تعديل تشريعاتها الداخلية لتحقيق الملاءمة مع التزاماتها الدولية.<sup>2</sup>

الاتجاه الأول سمو القانون الوطني على القانون الدولي يتزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء الالمان ينظرون تحت ما يعرف بمدرسة بون ويستند انصار هذا الاتجاه بقولهم ان القانون الوطني يسمو على القانون الدولي لا ان الدولة وتمسك الفقه السوفياتي واتباعه قبل انهيار الفكر الشيوعي بنفس الموقف أي بأولوية القانون الوطني والهدف من وراء ذلك سياسي ارتكز على بعض مبررات السياسية وفي مقدمتها مبدأ السيادة الدولة في تصرفاتها الخارجية وحرية اردادتها ان كانت هذه النظرية

<sup>1</sup>صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007  
صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009.  
22- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام - التعريف- المصادر- الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014  
<sup>2</sup>عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، بدون طبعة، مطبعة العاني، بغداد، 1970.:  
- عبد الحي كنانتي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

عبد العزيز عبد الغفار نجم، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، القاهرة، 2008.  
عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.  
عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، بدون طبعة، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1965.  
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المبادئ العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.



تصلح في بعض الجوانب العملية كما سوف نرى فان فعالية القانون الدولي تستدعي تدخلات أخرى وحلول متنوعة خاصة في مجال العرف الدولي .

الاتجاه الثاني هناك علاقة خضوع بين القانون الدولي والقانون الوطني حيث ان القانون الدولي يقع في اعلى مرتبة وهذا ما تذهب اليه المدرسة النمساوية كنز فاردروس وجورج سال بفرنسا وكذلك بعض البريطانيين باعتبارهم القانون الدولي قانون الأرض وبالتالي فهو اسمى بقية فروع القانون ويحل علاقة الخضوع هذه باعتبار ان المجتمع الدولي متكون من جماعات هرمة مركبة وهي مجموعات الافراد والتنظيمات داخل الدولة ثم الدولة التي يكون المجتمع الدولي وهو ما يطلق عليها الأحادية الاجتماعية ويذهب الى القول بان كل نظام مركب يسمو على أنظمة المكونة له ويؤثر فيها ويعود جورج سال بعد ذلك للإغراق بنقائص المجتمع الدولي الذي هو بدائي بدائي في تركيبته حيث تنقصه الأجهزة والمؤسسات المعروفة في الأنظمة الداخلية من مشرع وقاضي وشرطي يعبر عنه بالغياب المؤسسي وحدة القانون دون تحديد الأوليات حاول كلسن إعطاء بناء قانوني لنظرية وحدة القانون اذا يعتبر نظرية نظرية العامة للقانون واحدة في اصلها وتطويرها ولذلك لا يوجد قانون واحد الازدواجية الظاهرة الظاهرة التي تبدوا لنا يتسبب فيها اختلاف مجال تطبيق كل من الفرعين.<sup>1</sup>

نقد نظريات وحدة القانون اهم ما يؤخذ على هذه النظريات هو انها في احد شقوقها تخالف الحقائق التاريخية بحيث لا يمكن التسليم بأولوية القانون الدولي الذي هو لاحق في ظهوره تاريخيا للقانون الوطني كذلك الجزم بأحادية القانون مع أولوية القانون الوطني قد يؤدي الى تقييد القانون حيث يمكن لكل دولة ان تدعي بان قانونها افضل وبالتالي أولوية بان يحترم اما مبتغى الوصول الى قانون عالمي موحد يحوي كل التفرقة بين القانونين فيدخل في مجال الامنيات .

نظريات ازدواجية القانون ينتقد كل من ترايبيل وانزيلوتي نظريات أحادية القانون على أساس عدم واقعتها والتي لا تأخذ بعين الاعتبار الفروق الجوهرية بين القانون الوطني والقانون الدولي سواء فيمما يخص طبيعة اشخاص كل من لبقنونيين او المصادر التي تعبر عن إرادة الدول الأول بينما في نتيجة مباشرة و غيلار مباشرة لتراضي الدول في غالب الأحيان في القانون الدولي كل هذا الى انعدام الشبه التام لوسائل او أجهزة القانون الوطني علة مسرح الدولي من مشرع وقضاء بالمعنى الصحيح وسلطة التنفيذية فلا معنى من اختلاف الأنظمة القانونية في كل من الدولتين ويذهب هؤلاء الفقهاء الى رفض فكرة أولوية احد القانونين على الآخر حيث لا يمكن لاحد ان يلغي الآخر حسب غالبية المدافعين عن هذه النظرية اذ ان عدم التنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية لتعارضها مع القانون الوطني ينتج عنه مسؤولية الدولة لعدم احترام الدولة للقانون الدولي ولا يمكن الحديث هنا عن عدم نفاذيه القانون الدولي لان مسؤولية هي جزء لعدم احترام الشخص القانوني لما عليه من التزاماتها ولا يمكن الحديث عنها لغاء لقاعدة القانون الوطني المتعارضة مع هذا القانون الدولي وبالتالي لا يمكن تطبيق القانون الدولي في مجال القانون الوطني مباشرة وبدون ادماج وهي عملية التي تخضع لإجراءات هذا الأخير عدم خضوع للقانون اخر وذلك ان الدولة هي من اشخاص القانون الدولي والمخاطبين باحكامه .

<sup>1</sup>عبدالعزيز ناصر عبدالرحمن، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العيبكان، الرياض، 2007ص17



وهي صناعة القانون فمن واجبها ان تجادل تجعل هذا الأخير يحترم التزاماتها الدولية مع ان القواعد التي لم تتمكن الدولة من ملاءمتها للقانون الدولي تقع باطلا بل تتحمل الدولة نتائج ذلك في اطار المسؤولية الدولية.<sup>1</sup>

اما من حيث الشكل فمن واجبها التحويل او تبني قواعد القانون الدولي على مستوى الوطني ويكتفي القضاء الوطني بتطبيق قواعد القانون الداخلي وبالتالي لا يصح ان نتحدث عن تنازع القانونين بل تحويل الاختصاص من احدهما للآخر فقط تابع للاتجاه الثاني تزعم هذا الاتجاه المدرسة النمساوية وبعض الفقهاء الفرنسيين وذلك على أساس قاعدة المتعاقد عبد تعاقد تنتمي الى القانون الدولي اما بالنسبة لبقية انصار هذا الاتجاه فيستندون لتبرير وجهة نظرهم الى فكرة التفويض أي ان القانون الدولي هو الذي يفرص الدولة ان تقوم بعملية التشريع لرعاياها في حدود اقليمها مما يوحي ان القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي وان هذا الأخير صاحب التفويض في وجوده. فاذا اردنا تقسيم فنلاحظ انه تعرض لجملة انتقادات أهمها من الناحية التاريخية فان القانون الوطني اسبق للوجود من القانون الوطني وهذا يعني انه لا يمكن ان نشق السابق من اللاحق ومن الناحية الشكلية فان قواعد القانون الداخلي لا يمكن ان تكون بطلا لكونها تتعرض مع قواعد القانون الدولي بصفة تلقائية وانما يجب ان يكون الغاؤها بنفس كيفية إصدارها .

الحلول العملية المعتبرة من خلال القضاء الدولي والممارسة العملية في اطار الدولي يلاحظ الاخذ بفكرة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ويلاحظ من خلال مسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة في حالة تخاذل أجهزتها التشريعية في اصدار القوانين لتحقيق الملاءمة مع قواعد القانون الدولي وهذا الطرح تجسد في القضاء الدولي منذ الزمن بعيد منذ سنة 1871 من خلال قضية الفلسطينية البانيا بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة ونستخلص وقائع هذه القضية في ان وما رفعت الدعوى ضد المملكة المتحدة على أساس ان خرقت التزامات الدولية وذلك بخرقها لمبدأ الحياد حيث سمحت سفينة البانيا التابعة لحدى الولايات الامريكية التي كانت آنذاك في الحرب الاهلية فان تبرير على مواتها وتجري عليها إصلاحات حيث تمكنت هذه سفينة بعد رجوعها الى الولايات المتحدة من اغراق عدة سفن حربية أخرى تابعة لولايات أخرى معادية لها ولقد دفعت المملكة المتحدة والزمته بالتعويض عن اضرار التي اصابته الأطراف المتضررة بحب هذه السفينة.وأكدت محكمة التحكيم من خلال هذه القضية مبدأ سمو القانون الدولي وعدم وجود هذا القانون في المملكة المتحدة لا يسقط عنها الالتزامات اخلاصا بقاعدة أساسية في القانون الدولي وتؤكد هذا المبدأ الأخير في الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية طرحت بين الوم ا وبين الأمم المتحدة وذلك لما قرر الكونغرس الأمريكي وجود اغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في تبريرك باعتبارها منظمة إرهابية فمحكمة العدل الدولية .

ذكرت للوم ا وقف ان تستند لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية وكان المحكمة في هذه القضية تريد ان تذكر الوم ا بانها سبق لها وان استفادت من هذا المبدأ من خلال قضية الباهاما اما الحلول المعتبرة في النظم القانونية الداخلية من خلال دساتير بعض الدول التي اهلت القاضي<sup>2</sup> اتفاقية لجريمة سنة 1947 بين الوم ا ومنظمة الام المتحدة والتي تفيذ انه لا يمكن بين الوم ا ومنظمة الامم المتحدة والتي تفيذ انه لا يمكن ان تستند لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية وكان المحكمة في هذه القضية تريد ان تذكر الوم ا بانها سبق لها وان استفادت من هذا المبدأ من خلال

<sup>1</sup> عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص15

<sup>2</sup> علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، إسكندرية، 1975، ص16

قضية الباما اما الحلول المتبعة في النظم القانونية الداخلية من خلال دساتير البعض الدول التي اهلت القاضي الوطني لتطبيق قواعد القانون الايطالي ذات التصرف اخذ به دستور المانيا الاتحادية 1949 حيث اعتبر هذا الدستور ان قواعد القانون الدولي جزء من الدستور الفدرالي ولذلك فان القاضي يملك رفض تطبيق كل من قواعد القانون الداخلي الالمانى التي تتعارض مع قواعد هذه الفكرة الاتجاه الول المعاهدة تطبق في اقليم الدولة وتنتشر الاتجاه الثاني يتطلب تطبيق معاهدة وضع تشريع في الجزائر يلاحظ الاخذ بنظرية وحدة مع سمو القانون الدولي فيما يتعلق بوضع في الجزائر يؤخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي<sup>1</sup>.

نطاق القانون الدولي قواعد القانون الدولي واضحا لا يخاطب الا الافراد اي الاشخاص القانونية والطبيعية اما المجموعة الثالثة يمكن ان نحددها بتلك التعارض التي تعبر التي تعبر عن القانون الدولي المعاصر القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك اعضاء المجتمع الدولي في اطار العلاقات الدولية ومثل هذا التعريف يتبع ليشمل اشخاص قانونية اخرى مثل المنظمات الدولية . تحديد نطاق القانون الدولي قواعد القانون الدولي واجبة الالتزام والتي يعترض ان الجماعات الدولية لا تقوم بخرقها فهي قواعد قانونية بآتم معنى الكلمة لأنها تتوافر فيها صفات القاعدة القانونية التي درسناها في السنة الماضية بحيث هي قواعد ملزمة تنظم السلوك الخارجي للمخاطبين بها وفي هذه النقطة هناك فقهاء للقانون فهناك من شكك في قانونية قواعد القانون الدولي فبالنسبة لأصحاب هذا الطرح فانه نكون بصدد القانون لابد من صدوره من سلطة مختصة وسلطة ثالثة تقوم بتنفيذ والسطة التي تسهل على التشريع<sup>2</sup>.

نظريات ازدواجية القانون ينتقد كل من ترايبيل وانزليوتي نظريات احادية القانون على اساس عدم واقعيته والتي لا تأخذ بعين الاعتبار الفروق الجوهرية بينالقانونالوطني والقانون الدولي سواء فيما يخص طبيعة الاشخاص كل من القانونين او المصادر التي تعبر عن ارادة الدولة في الاول بينما في نتيجة مباشرة لتراضي الدول في غالب الاحيان في القانون الدولي كل هذا بالإضافة الى انعدام الشبه التام لوسائل واجهزة القانون الوطني على المسرح الدولي منمشرع وقضاء بالمعنى الصحيح وسلطة تنفيذية فلامعنى من اختلاف الانظمة القانونية في كل من الدولتين ويذهب هؤلاء الفقهاء الى رفض فكرة اولوية احد القانونين على اخر حيث غالبية المدافعين عن هذه النظرية اذ انعدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية لتعارضها مع القانون الوطني ينتج عنهما مسؤولية دولية لعدم احترام الدولة للقانون الدولي<sup>3</sup>.

ولا يمكن الحديث هنا عن عدم نفاذية القانون الدولي لامتسولية هي جزء لعدم احترام الشخص للقانون لما عليه من التزاماتها ولا يمكن الحديث عن الغاء الي لقاعدة القانون الوطني المتعارضة مع القانون الدولي وبالتالي لا يمكن تطبيق القانون الدولي في مجال القانون الوطني مباشرة وبدون الادمج وهي العملية التي تخضع لاجراءات هذا الاخير عدم خضوع احد القانونين للآخر وذلك ان الدولة هي من اشخاص القانون الدولي ومن المخاطبين باحكامه وهي صانعة القانون فمن واجبها انتجعل هذا الاخير يحترم التزاماتها الدولية مع ان القواعد التي لم تتمكن الدولة منملاءمتها

<sup>1</sup> عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية- دراسة في النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990؛

عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007.

<sup>2</sup> عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، بغداد، 2011.

القانون الدولي لا تقع باطله بل تتحمل الدولة نتائج ذلك في اطار المسؤولية الدولية اما منحيت الشكل فمن واجبها التحويل او تبني قواعد القانون الدولي على المستوى الوطني ويكتفي القضاء الوطني لابتطبيق قواعد القانون الداخلي وبالتالي لا يصح انتحدث عن تنازع القانونين بل تحويل للاختصاص من احدهما للخر فقط<sup>1</sup>.

تابع للاتجاه الثاني سمو القانون الدولي على الوطني تزعم هذا الاتجاه المدرسة النمساوية وبعض الفقهاء الفرنسيين وذلك على اساس قاعدة متعاقد عبد تعاقد تنتمي الى القانون الدوليما بالنسبة لبقية انصار هذا الاتجاه فيستندون لتبرير وجهة نظرهم الى فكرة التفويض اي ان القانون الدولي هو الذي يقرض للدولة انتقوم بعملية التشريع لرعاياها في حدود اقليمها مما يوحي ان القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي وان هذا الاخير هو صاحب التفويض في وجوده فاذا اردنا تقسيم نلاحظ انه تعرض لجملة انتقادات اهمها من الناحية التاريخية فان القانون الوطني اسبق في وجود من القانون الوطني وهذا يعني انه لا يمكن ان نشق منها ومنالناحية الشكلية فان قواعد القانون الداخلي لا يمكن ان تكون باطله لكونها تتعارض مع قواعد القانون الدولي بصفة تلقائية وانما يجب ان يكون الغاؤها بنفس كيفية إصدارها.

الحلول العملية المعتبرة من خلال القضاء الدولي والممارسة العملية في اطار الدولي يلاحظ الاخذ بفكرة سمو القانون الدولي على القانون ويلاحظ من خلال المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة في حالة تخاذل اجهزتها التشريعية في اصدار القوانين لتحقيق الملاءمة مع قواعد القانون الدولي وهذا الطرح تجسد في القضاء الدولي منذ زمن بعيد منذ سنة 1871 من خلال قضية السفينة البامات بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة وتتلخص وقائع هذه القضية في ان وما رفع دعوى ضد المملكة المتحدة على اساس ان المملكة المتحدة خرقت التزاماتها الدولية وذلك بخرقها لمبدأ الحياد حيث سمحت السفينة الباما التابعة لاحدى الولايات الامريكية التي كانت انذاك في حرب اهلية بان ترسو على موانئها وتجري عليها اصلاحات حيث تمكنت هذه السفينة بعد رجوعها الى الوم ا من اغراق سفن حربية تابعة معادية لها ولقد دفعت المملكة المتحدة والزمتهما بتعويض عن اضرار التي اصابته الاطراف المتضررة بسبب هذه السفينة واكدت محكمة التحكيم من خلال هذه القضية مبدأ سمو القانون الدولي وعدم وجود هذا القانون في المملكة المتحدة لا يسقط عنها الالتزامات اخلال بقاعدة اساسية في القانون الدولي وتاكّد هذا المبدأ الاخير في الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية التي طرحت بين الوم وبين الامم المتحدة وذلك لما قرر الكونغرس الامريكي وجوب اغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في تبريرك باعتبارها منظمة إرهابية.

فمحكمة العدل الدولية ذكرت لوما وفقا لاتفاقية جريمة 1947 بين الوم ا ومنظمة الامم المتحدة والتي تفيد انه لا يمكن ان تستند لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية وكان المحكمة في هذه القضية تريد ان تذكر الوم ا بانها سبق لها وان استفادت من هذا المبدأ من خلال قضية الباما اما الحلول المتبعة في النظم القانونية الداخلية من خلال دساتير البعض الدول التي اهلت القاضي الوطني لتطبيق قواعد القانون الايطالي ذات التصرف اخذ به دستور المانيا الاتحادية 1949 حيث اعتبر هذا الدستور ان قواعد القانون الدولي جزء من الدستور الفدرالي ولذلك فان القاضي يملك رفض تطبيق كل من قواعد القانون الداخلي الالمانى التي تتعارض مع قواعد هذه الفكرة الاتجاه الوم المعاهدة تطبق في اقليم الدولة وتنشر.

<sup>1</sup> عصام محمد أحمد زنتي، القانون الدولي للقضاء الخارجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014. ؛ علي إبراهيم، القانون الدولي العام - النظريات الفقهية- المصادر- المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

الاتجاه الثاني يتطلب تطبيق معاهدة وضع تشريع في الجزائر يلاحظ الاخذ بنظرية وحدة مع سمو القانون الدولي فيما يتعلق بوضع في الجزائر يؤخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

ان دراسة قانونية لنصوص المواد 17/111، 124، 158، 159، 160 من دستور 1976 تبين أن المشرع الدستوري الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية ثلاثة مراتب مختلفة، المرتبة الأولى هي مرتبة سمو على القانون إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات المحددة قانونا، اما في المرتبة الثانية فقد أعطاها درجة القانون (التشريع العادي) إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، وتم كذلك نشرها في الجريدة الرسمية بعد أن قامت الهيئة القيادية للحزب، والمجلس الشعبي الوطني بالموافقة عليها. اما في المرتبة الثالثة فقد أعطى المشرع الدستوري بطريقة ضمنية، للمعاهدات التي لا تحتاج لموافقة البرلمانية و السياسية درجة سمو على الدستور، لأن القاعدة تقضي بأنه لا يجوز للدول الاحتجاج بقواعدها الوطنية للتملص من التزاماتها الدولية. أما في دستوري 1989 و 1996 فالملاحظ أن المشرع الجزائري، قد أعطى للمعاهدات الدولية أربعة مراتب مختلفة، حيث أعطاها في المرتبة الأولى مرتبة أقل من الدستور ( مبدأ سمو الدستور على المعاهدات)، أما في المرتبة الثانية فقد أعطاها مرتبة سمو على القانون إذا تمت المصادقة عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور(التصديق الكامل). أما إذا تمت المصادقة عليها مخالفة لهذه الشروط ( المصادقة الناقصة )، فالملاحظ في هذه الحالة أن هذه المعاهدات ستكون لها نفس مرتبة القانون الداخلي (التشريع). وعلاوة على ما سبق، يمكن القول كذلك أن المشرع قد أعطى للمعاهدات الدولية التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية مرتبة سمو على الدستور.

وهي تلك القواعد التي من خلالها تكتسب القواعد القانونية صفة الزام فالقانون الدولي وبسبب نشأتها المتأخرة اساسا فقد حاول محاكاة التنظيم القانوني الوطني تارة يقبَس احكاما واخرى يتبنى اجراءاته وتارة يفشل وتضاعفت الجهودات بنهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن والخلافات ككان يتأرجح بين انظمة التقاضي الوطنية ونظام التحكيم القديم تعثر على بواذر تحديد الاحكام التسقي منها مصادر القانون الدولي تنص الدادة 7مناتفاقية لاهاي في 1907/10/8 المؤسسة للمحكمة الدولية للغنائم على ميلي اذا كانت القضية القانونية المراد حلها منصوص عليها في اتفاقية سارية مفعول بين متحارب الموقف للغنيمهتوقوة اخرى طرف في النزاع وكان احد رعاياها طرف فيها على المحكمة ان تلتزم باحكام هذه الاتفاقية اذا انعدمت هذه الاحكام على المحكمة ان تطبق احكام القانون الدولي واذا كانت الاحكام العامة غير موجودة تحكم المحكمة طبقا للمبادئ العامة للقانون .

الملاحظة الاولى ان لا يخضع لاي ترتيب هرمي برغم ان اصحاب هذه النظرية قصدوا اخضاعه لترتيب ان هذا النص لا يعدوا ان يكون كونه من نظام اساسي لا يلزم محاكم اخره مثل محكمة التحكيم ولا دول اخرى وهذا النص اهمل القرارات الدولية وفقهاء القانون الدولي في دراستهم لمصادر القانون الدولي يستندون الى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على مايلي وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع عليها وفقا لاحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد المعترف بها .

العادات الدولية المزكية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتحدة احكام المحاكم ومذاهب كبار الموظفين في القانون العام في مختلق الأمم وبعتر هذا مبدا احتياطي لقواعد القانون ولا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة للفصل في قضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف

## المطلب الثالث

## عنصر الإلزام في القانون الدولي العام:

نحاول في هذا العنصر الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي مدى يتوافر للقاعدة القانونية الدولية الدولية عنصر الإلزام الذي يكفل احترامها، وهل توجد جزاءات دولية يتم توقيعها في حالة مخالفة هذه القاعدة. سنحاول الإجابة على ذلك من خلال البنود الثلاثة التالية

## - الفرع الأول

## مدى توافر عنصر الإلزام في القاعدة القانونية

يعتبر عنصر الإلزام من العناصر الرئيسية للقاعدة القانونية دولية كانت أم داخلية، إذ أن هذا العنصر هو الذي يميزها عن قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات الدولية، وبدون هذا العنصر تفقد القاعدة الصفة القانونية. ومقتضى هذا العنصر إن احترام القواعد القانونية لا يترك لمشئمة كل دولة، بل إن هذا الاحترام مفروض عليها، سواء قبلت حكم القاعدة أم رفضته، لذا يلزم أن تقتزن القاعدة القانونية بجزء يوقع على كل من يخالف حكمها. كما يقتضي هذا العنصر ترتيب المسؤولية القانونية الدولية على الدولة المخلة بأحكام القاعدة الملزمة، أما انتفاء عنصر الإلزام فيترتب عليه انتفاء المسؤولية القانونية، وان ترتب على ذلك مسؤولية أدبية أو أخلاقية على حسب الأحوال، وعلى ذلك فإن الربط بين الإلزام القانوني و المسؤولية القانونية ربط صحيح.

ولكن يظل السؤال عما يدفع أشخاص القانون الدولي العام إلى الالتزام بقواعده قائما؟، وإذا كانت الإجابة على هذا السؤال تتصل بأساس إلزام قواعد القانون الدولي، والتي تعتبر دراسته دراسة فقهية نظرية كما جرى على ذلك الفقه الدولي، وهو الأمر الذي خصصنا له عنصرا مستقلا، إلا إننا نبحت عن سبب يرتبط بسلوك وتصرفات الدول والمنظمات الدولية من حيث الواقع، باعتبارها الأشخاص الرئيسية للقانون الدولي، حيث يؤكد هذا السلوك وتلك التصرفات على ارض الواقع إن إدراك الدول والمنظمات الدولية وشعورها بإلزامية قواعد القانون الدولي هو الباعث الدافع على احترامها والامتثال لأوامرها.

ولا نعدم في ما نقول سندا من الفقه والعمل الدوليين، فإذا كان المصدران الرئيسيان للقانون الدولي هما المعاهدات الدولية والعرف الدولي، فإنه ما من دولة أو منظمة تبرم معاهدة دولية مع أخرى إلا وكان لديها الشعور بإلزامها، سواء كان ذلك قبل أو أثناء إبرامها أو كان بعد إبرامها أي أثناء تنفيذها لأحكام هذه المعاهدة. أما بالنسبة للعرف عموما والعرف الدولي بصفة خاصة فالثابت في الفقهين الدولي والداخلي على السواء أن للعرف ركنين أساسيين، هما الركن المادي والذي يتمثل في تكرار سلوك معين من جانب الأشخاص القانونية، وركن آخر معنوي يتمثل في الشعور أو الإحساس من جانب هؤلاء الأشخاص بان هذا السلوك ملزم، وأن الخروج عليه يترتب المسؤولية القانونية. وهكذا فإن الدول تلتزم بالعرف الدولي لاعتقادها في الزاميته، وان الخروج عليه يستوجب المسؤولية الدولية.<sup>1</sup>

كما انه وان كان بعض الكتاب ينكرون وجود القانون الدولي استنادا إلى عدم وجود عنصر الإلزام لقواعد هذا القانون، فإن الواقع الدولي يشهد بغير ذلك، حيث أن وجود هذا القانون أمر لا تتنازع فيه أية دولة من الدول، فلم يحدث وان نازعت إحدى الدول في وجود هذا القانون، أو في التزاماتها به قانونا، وحتى في إخلال أي من الدول بأحكام القانون الدولي، فلم يحدث مطلقا منذ نشأة هذا القانون أن جاهرت إحدى الدول بانتهاكها له، بل تحاول الدول دائما عند إخلالها بأحكام قاعدة دولية معينة أن تقتصر القاعدة موضوع

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية

الإخلال تفسيرا يقي تصرفاتها من وصف الخروج على الشرعية، ولا شك في أن هذا الإجماع من جانب الدول على التسليم بوجود القانون الدولي وإلزامه، لدليل قاطع على وجوده في نظر المخاطبين الرئيسيين به وهم الدول.

ومن ناحية ثانية تلتزم الدول أثناء إبرام المعاهدات الدولية وفي المؤتمرات والمحافل والمنظمات الدولية، وكذلك في قوانينها الداخلية وفي مقدمتها الدساتير بخضوعها لقواعد القانون الدولي والتزامها بأحكامه، وتعلن دائما على لسان قادتها وزعمائها التزامها بقواعد هذا القانون. كما تعترف المحاكم الدولية، وكذا المحاكم الداخلية وعلى رأسها المحاكم العليا بقواعد القانون الدولي وتطبيقها.<sup>1</sup> ومن ناحية ثالثة، ينبغي الإشارة إلى أن إخلال بعض الدول بأحكام القانون الدولي، لا ينهض دليلا على عدم وجود هذا القانون، لا ينهض دليلا على عدم وجود هذا القانون، بل إن العكس هو الصحيح، لان الخروج على القاعدة القانونية الدولية يفترض وجودها، إذ انه من غير المتصور الخروج على قاعدة غير موجودة، وعلى ذلك فان مخالفة القانون تعد دليلا على وجوده وليس إنكاره. ويؤكد ذلك أن القوانين الداخلية بأنواعها المختلفة تشهد العديد من المخالفات لأحكامها، بل وكذلك للإفلات من العقاب، ومع ذلك لم يشكك احد في وجود هذه القوانين.

وأخيرا إذا كانت الدولة في عصر القانون الدولي التقليدي وما قبله، وهي عصور الدولة القومية كانت تعتمد على قوتها وإمكاناتها الذاتية وهي بصدد مباشرتها لعلاقتها الدولية مع الدول الأخرى، فان بعضا من هذه الأفكار مازال موجودا وتطبقه الدول حتى الآن، ولذلك نحن نعتقد أن عنصر الإلزام بالنسبة للقانون الدولي يستند في جزء كبير منه إلى قوة الدولة سواء تجمعت هذه القوة في شكل منظمة دولية أم ظلت منفردة في الدولة تمارس ضغوطها وسلطاتها بشكل فردي.

وهذا الكلام يدفعنا إلى القول بان الدولة وهي بصدد تنفيذها لالتزاماتها الدولية تستحضر أمامها مركز وقوة الدولة والدول الأخرى التي يعينها تنفيذ هذه الالتزامات ومن ثم تتصرف على ضوء مركز وقوة هذه الدولة أو الدول الأخرى.

### الفرع الثاني

#### مدى توافر الجزاءات الدولية

يذهب بعض الكتاب إلى إنكار وجود الجزاءات الدولية التي تكفل للقاعدة الدولية تطبيقها واحترامها من من جانب المخاطبين بأحكامها، وقد رتب هؤلاء على ذلك إنكار وجود القانون الدولي نفسه، لأنهم بذلك يعتبرون الجزاء ركنا في القاعدة القانونية، فهل يعتبر الجزاء ركنا من أركان القاعدة القانونية؟ وهل يتضمن القانون الدولي العام جزاءات توقع على من يخالف أحكامه؟  
فيما يتعلق بمدى اعتبار الجزاء ركنا من أركان القاعدة القانونية، فقد انقسم الشراح حول هذه المسألة إلى رأيين:

فيرى البعض الربط بين وجود القاعدة القانونية ووجود السلطة القادرة على توقيع الجزاء، ويذهب هذا الرأي إلى القول بأن القانون الوضعي ليس إلا القواعد الصادرة عن سلطة سياسية ذات سيادة تستطيع العمل على ضمان احترامها بتوقيع الجزاء على من يخالفها. ورتب هذا الفريق على ذلك انه لما كان المجتمع الدولي يفتقد إلى السلطة العليا التي تعلق على سيادات الدول، والتي تستطيع توقيع الجزاء المخالف منها، فانه من المستحيل قيام قانون دولي وضعي بالمعنى الصحيح.

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية 2021-2020



في حين تذهب الأغلبية إلى أن الجزاء لا يعد ركنا من أركان القاعدة القانونية، وإن كان له فضل حمايتها من العبث بها وتأكيد فعاليتها، لأنه إذا كان الجزاء عموما هو إمكان حمل الأفراد جبرا على طاعة القواعد القانونية ان لم يطيعوها اختيارا، فإن الجزاء الدولي هو مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إجبار دولة أو مجموعة من الدول على احترام قواعد وأحكام القانون الدولي. ولذلك فإن هذا الجزاء يفترض الخروج على قواعد القانون الدولي، والخروج على القاعد القانونية الدولية يفترض أيضا وجودها، لأنه لا يمكن الخروج على قاعدة غير موجودة أصلا وعلى ذلك فالقاعدة الدولية يفترض أيضا وجودها، لأنه لا يمكن الخروج على قاعدة غير موجودة أصلا، وعلى ذلك فالقاعدة القانونية موجودة من قبل اللجوء إلى فكرة الجزاء. ومن المهم في هذا المقام توضيح الفرق بين تكوين القاعدة القانونية وبين تطبيقها، لان الجزاء لا يدخل في تكوين القاعدة القانونية وإنما يدخل في تطبيق البعض منها. بل انه في كثير من الأحوال يتم تطبيق وتنفيذ واحترام القاعدة القانونية دون اللجوء الى الجزاء، ومن ثم فإن القول بان الجزاء ركن من أركان القاعدة الدولية قول غير صحيح، وإنما الحقيقة هي انه وإن كان الجزاء يعتبر عنصرا قويا في فعالية القاعدة الدولية واحترامها، إلا انه لا يمكن أن يكون ركنا من أركانها.

وإما فيما يتعلق بمدى توافر الجزاءات الدولية ونظرا لان توقيع هذا الجزاء يحتاج إلى قوة أكبر من قوة من سيتم توقيعه عليه، وهذه القوة هي المعروفة في النظم الداخلية بالسلطة السياسية أو الحكومة المركزية، ونظرا لعدم وجود هذه السلطة التي تعلو سلطات الدول في المجتمع الدولي، فقد وجد الرافضون لوجود القانون الدولي ضالته المنشودة في غياب هذه السلطة، حيث استندوا إلى غيابها في إنكارهم لوجود الجزاء اللازم توقيعه عند المخالفة ومن ثم وصول إلى هدفهم وهو إنكار القانون الدولي. والقول بعدم توافر الجزاء في حالة مخالفة القاعدة القانونية الدولية استنادا إلى عدم وجود سلطة سياسية عليا ذات سيادة في المجتمع دولي تعلو على سيادات الدول، وتملك من القوة والإجبار ما يجعلها تنزل الدول منها منزلة الأفراد إلى حكوماتهم، قول غير صحيح هو الآخر، ذلك انه ليس من الضروري حتى يتوافر الجزاء للقاعدة الدولية وجود سلطة عليا ذات سيادة تعلو على سيادات الدول، تنزل الدول منها منزلة الأفراد من حكوماتهم، ومن ثم تملك توقيع الجزاء على هذه الدول. حيث يمكن لهذه السلطة أن تأخذ أشكالاً أخرى غير المعروفة في القانون الداخلي، بل انه من المنطقي أن تأخذ أشكالاً أخرى غير المعروفة في القانون الداخلي، بل انه من المنطقي أن تأخذ هذه السلطة الأشكال التي تتفق مع طبيعة المجتمع الدولي، وبطبيعة الحال لن تكون الأشكال المعروفة في المجتمعات الداخلية.<sup>1</sup>

وعلى ذلك ولما كانت الدول ومعها المنظمات الدولية هي الأشخاص المخاطبة بأحكام القانون الدولي، وهي نفسها الخالقة لقواعد هذا القانون، وهي في نفس الوقت المطلوب منها السهر على احترام وتنفيذ قواعده، فإنها هي أيضا التي تملك توقيع الجزاء على من يخالف أحكامه وقواعده، أي أن الدول والمنظمات هي السلطة الدولية التي تملك توقيع الجزاء الدولي، ولا غرابة في ذلك، لان طبيعة المجتمع الدولي تأبى وجود حكومة عالمية مركزية تنزل الدول منها منزلة الأفراد في حكوماتهم. وهذا الكلام معناه إسناد سلطة توقيع الجزاء الدولية إلى الدول والمنظمات الدولية.

هذا، وتقوم الدول بتوقيع الجزاء مباشرة إما عن طريق التعاون فيما بينها أو بطريقة فردية كما قد تقوم بتوقيعه بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، العامة أو

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية 2021-2020

المتخصصة، حيث منحت أجهزة هذه المنظمات سلطة توقيع الجزاءات الدولية كل في حدود اختصاصاتها.

### الفرع الثالث

#### صور الجزاءات الدولية

يعرف القانون الدولي مجموعة من الجزاءات حيث تستطيع الدول -فرادى أو جماعات وكذلك المنظمات الدولية ومن باب أولى المحاكم الدولية- فرض الجزاءات ضد الدولة التي يثبت ارتكابها لعمل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي.

**1/ الجزاءات التي تفرضها الدول:** تمتلك كل دولة ان تفرض بمفرده أو مع غيرها من الدول ما يكون مناسباً من جزاءات (سياسية) ضد الدولة التي تنتهك قواعد القانون الدولي، مثل ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية أو قطعها، وحرمان الدولة المعتدية من المساعدات التي كانت تحصل عليها من الدولة المعتدى عليها أو غيرها، والاحتجاجات من جانب الرأي العام العالمي. أو جزاءات (قانونية) مثل إنهاء -فسخ- المعاهدة أو إيقاف العمل بها من قبل احد أو بعض أطرافها، في مواجهة الطرف الذي يخل بتنفيذ التزاماته بموجبها وجزاء الرد بالمثل الذي ترد به دولة على عمل ارتكبته أخرى ضد مصالحها.

**2/ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية:** تمتلك كل منظمة من خلال الاتفاق المعقود بين اعطائها<sup>1</sup> (المعاهدة المنشئة)، سلطة فرض الجزاءات على أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة بسبب خرقها لقواعد التنظيم، كما توجبها المعاهدة المنشئة ومن هذه الجزاءات:

- **الجزاء المعنوي:** ويتمثل في الإدانة و الجشب أو الاستنكار الذي تعلن فيه المنظمة الدولية رفضها لسلوك لا يتفق ومبادئ المنظمة، أو ارتكبته إحدى الدول فيها أو غيرها.

- **الجزاء الأدبي:** ويتمثل في الفصل في العضوية المنظمة أو الحرمان من كل حقوق العضوية (تعليق العضوية) أو بعضها لفترة مؤقتة.

- **الجزاء الاقتصادي:** ويعني المقاطعة التي يمكن أن تفرضها المنظمة على إحدى الدول الأعضاء أو غيرها، بشكل محدد أو واسع يمكن أن يصل إلى حالة الحصار (البري والبحري والجوي) الشامل.

- **الجزاء العسكري:** أجاز ميثاق الأمم المتحدة (1945) لمجلس الأمن الدولي أن يقرر وجود حالة الاعتداء أو التهديد به، لكي يتخذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي. ويمكن أن تشمل تلك التدابير استخدام القوات العسكرية.

- **الجزاءات التي يفرضها القضاء الدولي:** سبق أن أوضحنا بان المجتمع الدولي لا يخلو من قضاء دائم بالإضافة إلى ما يمكن إنشاؤه من محاكم تحكيمية أو قضائية لكل مسألة على حدة. وان فصل القضاء في منازعات الدول ، يعني ليس فقط تسوية النزاع لصالح هذا الطرف أو ذاك، وإنما أيضا فرص الجزاء على الطرف الآخر، وإجباره على قبول نتائج التسوية القضائية، ومن تلك الجزاءات:

\* **الجزاء المادي:** وهو ما يمكن أن يتضمنه القرار القضائي أو التحكيمي من الحكم بالتعويض، الذي يتمثل في المبلغ الذي تحصل عليه الدولة المتضررة من الدولة المسؤولة عن الضرر الذي أصابها.

\* **الجزاء القانوني:** ويعني قيام المحاكم الدولية بإصدار القرارات التي تقضي ببطالان التصرفات القانونية أو بعدم شرعية التصرفات المادية التي قام بها أو ارتكبها احد طرفي النزاع في مواجهة الطرف الآخر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية



وبناء على ما تقدم يمكن القول بان النظام القانوني الدولي يتضمن العديد من صور الجزاءات الدولية، وهي جزاءات فعالة و تتمشى مع طبيعة المجتمع الدولي، الذي يتكون من دول مستقلة ذات سيادة. وهذه الجزاءات تضيف على القاعدة القانونية الدولية فعاليتها واحترامها من جانب أشخاص القانون الدولي.

### المطلب الرابع

#### أساس الإلزام في القانون الدولي العام:

قبل التعرض لأساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام من المفيد توضيح المقصود باصطلاح "الأساس" وبيان الفرق بينه وبين مصطلح "المصدر"، وذلك لان كثيرا من شراح القانون الدولي لا يهتمون بتوضيح هذه التفرقة والأكثر من هذا فان البعض منهم يخلط أحيانا بين المصطلحين و البعض الآخر يستخدمهما كمترادفين. وذلك لان فهم معنى الأساس فهما صحيحا سيسهل لنا التوصل إلى الأساس السليم الذي يستند إليه القانون الدولي في إلزامه.

الأساس لغة يعني أصل البناء، حيث نقول أسس تأسيسا أي جعل له أساسا وجمعه أسس. وقانونا يطلق الأساس على المبادئ أو القيم التي يركز عليها التصرف، أي انه هو الإجابة عن السؤال لماذا؟ وعلى ذلك نقول أن أساس حق التمثيل الدبلوماسي هو مبدأ سيادة الدولة، وان أساس المزايا والحصانات الدبلوماسية هو نظرية الصفة التمثيلية أو نظرية مقتضيات الوظيفة. وإذا بحثنا أساس الالتزام بالقانون الدولي كان هذا الأساس هو الإجابة عن السؤال ، لماذا تلتزم الدول بأحكام وقواعد القانون الدولي؟ والإجابة مختلف عليها بين النظريات الإرادية والنظريات الموضوعية كما سنرى. أما أساس القانون داخلي كان ام دولي فيعني البحث عن الأسس التي يستند إليها المشرع وهو يصدر هذا القانون، وعلى ذلك فان أساس الالتزام بالقانون يختلف عن اساس صدور القانون نفسه. ولذلك يجب توضيح الفرق بين أساس الإلزام به وبين خاصية الإلزام نفسها، والتي تشكل إلى جانب باقي خصائص القاعدة القانونية، حيث إنها إحدى خصائص القاعدة القانونية، ومن ثم فهي تمثل احد عناصر القانون.<sup>2</sup>

أما المصدر لغة فهو أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال، ولذلك ينصرف مفهوم المصدر لغويا إلى المنبع أو ما يصدر عنه الشيء. والمصدر قانونا هو الوسيلة لخلق قاعدة قانونية أو التزام قانوني. فالمصدر إذا هو المنبع واصل الميلاد، أي انه الإجابة عن السؤال من أين؟ ولذلك نقول إن مصادر القانون الداخلي هي التشريع والعرف...الخ، ومصادر القانون الدولي هي المعاهدات والعرف...الخ.

وبهذا المفهوم يختلف الأساس والمصدر بدورهما عن السبب، حيث ان السبب لغة هو كل شيء يتوصل به الى غيره، أي أن كل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سببه. واصطلاحا يختلف المعنى باختلاف أنواع السبب المنشئ والسبب القسدي والسبب الدافع والسبب المباشر وغير المباشر...الخ. وعلى ذلك فان أساس الالتزام بالقانون إما إرادي أو موضوعي على ما سوف نرى، أما أساس القانون فهو المبادئ أو القيم التي يستند إليها المشرع وهو يصدره، وأما مصادر القانون فهي الوسائل التي

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية 2021-2020

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية 2021-2020

يعبر بها المشرع عن هذا القانون، وهي التشريع والعرف... الخ. وأخيرا فإن سبب الالتزام يختلف عن أساسه، كما يختلف عن مصدر هذا الالتزام وعن مصدر القانون نفسه<sup>1</sup>.

وإذا انتقلنا للبحث عن الأساس القانوني الذي يستند إليه القانون الدولي في إلزامه، أي البحث عن القوة الملزمة لهذا القانون، ما دام قد بينا سابقا إلى أن قواعده ملزمة، فهو الإجابة عن التساؤل التالي: لماذا تلتزم الدول بالقانون الدولي؟ لقد ذهب الفقه الدولي للإجابة على هذا التساؤل الكبير إلى مذهبين رئيسيين: الأول المدرسة الإرادية بينما يرد الثاني هذا الالتزام إلى اعتبارات أو أسس موضوعية، وهذا الاتجاه معروف باسم المدرسة الموضوعية. وسوف نعرض لكل منهما في بند مستقل.

### الفرع الأول

#### المذهب الإرادي

يؤكد أنصار المذهب الإرادي على أن القاعدة القانونية هي نتاج الإرادة، فهي التي تخلق القانون وهي التي تخضع له، وعليه فإذا كان القانون الداخلي يقوم على رضا المواطنين بأحكامه، فإن القانون الدولي يقوم على أساس رضا الدولة بقواعده. سواء كان هذا الرضا صريحا أو ضمنا في صورة أعراف دولية، ويعود الفضل في عرض أفكار هذا المذهب إلى الفقهاء الألمان في أواخر القرن الثامن عشر. هذا، وقد تفرع هذا المذهب إلى نظريتين، أسست أولاهما الإلزام على الإرادة المنفردة، وثانيهما أسسته على الإرادة المشتركة.

### الفرع الثاني

#### نظرية التقيد الذاتي للإرادة المنفردة

جاء بهذه النظرية الفقيه الألماني جورج جيلنيك "G. jellinek" نهاية القرن التاسع عشر، الذي يرى أن الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة، وبسبب ذلك فهي لا التي تخضع لأي سلطة عليا، لان السيادة تتعارض مع الخضوع. لذا يجب البحث عن مبدأ يحد من تلك السيادة بغية تبرير الالتزام بالقواعد القانونية. ولكن من هي السلطة التي يمكنها فرض هذا المبدأ على الدولة؟ يجب أصحاب هذه النظرية بان تلك السلطة تكمن في إرادة الدولة نفسها، فهي التي تحدد ذاتها وتعلن قبولها الخضوع للقوانين التي تضعها، وللمعاهدات التي تعقدها. وبذلك يتم تقيد الإرادة المطلقة للدولة تقيدا ذاتيا، مما يجعل القانون الدولي ملزما على أساس هذا التقيد. فالالتزام هنا يستند إلى -أو يعبر عن - احترام قرار (إرادة) تقيد الإرادة بعد أن كانت حرة، ومضمون هذا التقيد هو قبول الخضوع لقواعد القانون الدولي.

ولكن يؤخذ (نقد) على نظرية التقيد الذاتي للإرادة:

- هذه النظرية تهدم القانون الدولي من أساسه بدلا من تدعيمه، لأنها لا تصلح كتفسير لقوة القانون الدولي الملزمة، بقدر ما تصلح كتبرير لانتفاء وصف الإلزام عنه. فإذا كانت الدولة هي التي تستطيع بمفردها تقيد إرادتها بعد أن كانت مطلقة لان مصلحتها اقتضت ذلك، فما الذي يمنعها من أن ترفض هذا التقيد حسب إرادتها المنفردة. مما يعني رفض الخضوع لقواعد القانون الدولي عندما تقضي المصلحة ذلك أيضا. أو تقرر رفض هذا الخضوع بعد أن قبلته سابقا مما يؤدي إلى التحلل من الالتزامات التي سبق القبول بها.

إن الإرادة الحرة التي تقبل أن تقيد ذاتها يمكنها أيضا وبسبب كونها حرة أن تفك هذا القيد بعد ذلك. وهذا يؤدي إلى القول بوجود القانون الدولي مرة وإنكاره مرة أخرى.

<sup>1</sup> محمد إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان، 1997، ص.17

- إن هذه النظرية لا تتفق مع المنطق والأصول القانونية ذلك انه إذا كانت الوظيفة الأساسية للقانون هي وضع القيود على إرادة الأشخاص المخاطبين به والخاضعين لأحكامه، فإن القوة الإلزامية لهذا القانون لا يمكن أن تقوم على هذه الإرادة<sup>1</sup>.
- أن هذه النظرية لم تقدم لنا تفسيراً على أساس التزام الدول الجديدة بقواعد القانون الدولي التي نشأت قبل نشأة هذه الدول، ولم يكن لإرادتها أي دور في خلقها، فهي تلتزم بها حتى ولو لم ترض عنها<sup>2</sup>.
- إن فكرة التقييد الذاتي للإرادة تتماشى مع مع التصور القديم للسيادة المطلقة، ولكنها لم تعد تتماشى مع الأفكار الحديثة مثل سيادة الدولة النسبية أو المقيدة أو سلطة الدولة أو اختصاص الدولة.

### الفرع الثالث

#### ظرية الإرادة المشتركة

أمام الانتقادات التي وجهت لنظرية التقييد الذاتي للإرادة، بحث أنصار المدرسة الإرادية عن أساس آخر للالتزام الدول بالقانون الدولي داخل نطاق إرادة الدول أيضاً، فلجئوا إلى نظرية الإرادة المشتركة. تقوم هذه النظرية على أساس ان المساواة بين إرادات الدول حقيقة لا مجال للتشكيك فيها، وعليه لا يمكن أن تكون الإرادة المنفردة لأية دولة أن تكون أساساً للإلزام، لان الإرادة المنفردة لأي دولة لا يمكن أن تكون بذاتها أساساً لقانون يلزم غيرها من الدول، ما دامت هذه الإرادات كلها متساوية. وحتى يتوافر وصف الإلزام لقاعدة قانونية تخاطب إرادات متساوية، يجب أن تصدر هذه القاعدة عن ارادة أعلى من هذه الإرادات المتساوية. ولما لم يكن في المجتمع الدولي مثل هذه الإرادة العليا، بنا الفقيه الألماني تريبل "Triepel" نظريته ليقادى بها الانتقادات التي وجهت لنظرية الإرادة المنفردة دون الخروج عن نطاق الإرادة في تأسيس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، وقال بأن الإرادة التي تتكون نتيجة اتحاد الإرادات المختلفة ينتج عنها إرادة جديدة تختلف عن الإرادات التي انتجتها، وتهدف إلى تحقيق الغرض التي اتحدت صراحة أو ضمناً- لتحقيقه. فتكون هذه الإرادة الجديدة (المشتركة) هي أساس التزام الدول بما أفرزته من قواعد القانون الدولي. ولكن ما يؤخذ (نقد) على نظرية الإرادة المشتركة:

- إن هذه النظرية تقوم على أساس التحايل لإيجاد سلطة اسمي من إرادة الدولة لإقامة القانون عليها وهي اتحاد الإرادات، غير أن هذا الأساس الجديد لا يفوق أساس الإرادة المنفردة قوة. إذ ما الذي يمنع هذه الإرادات المتحدة من التفكك، خاصة إذا قام هذا الاتحاد على أساس المصالح فيكفي لهدمه تناقض المصالح، وهو أمر غالب الحدوث والعكس هو الأمر العارض. ولا يمكن تأسيس إلزام القانون على أمر عارض مهدد بالزوال.

- مسابرة منطق هذه النظرية حتى منتهاه يؤدي إلى التسليم بإمكان قيام أكثر من قانون دولي-تبعاً لاتفاق الإرادات - في وقت واحد وهو ما يجافي النظام القانوني الدولي الواحد.
- كما أن هذه النظرية عاجزة كسابقتها عن تفسير أساس التزام الدول المنظمة حديثاً إلى المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي، وهي التي لم تشترك إرادتها في إنشاء تلك القواعد.

<sup>1</sup> محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1997.

محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

<sup>2</sup> حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية

### الفرع الرابع المذهب الموضوعي

يبحث أنصار المذهب الموضوعي على أساس الالتزام بالقانون الدولي العام خارج الإرادة الإنسانية، على اعتبار أن أساس الالتزام بقاعدة ما يكون نتيجة عوامل خارجة عن إرادة المخاطبين بها، وتعلو هذه الإرادة في نفس الوقت.

ولكن أنصار هذا المذهب لم يتفقوا -كما في المذهب الإرادي- حتى على الإطار العام لمذهبهم، لأنهم لم يتفقوا على تحديد تلك العوامل الخارجية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي، بل تعددت نظرياتهم في هذا الصدد، نكتفي بدراسة اثنتين فقط من هذه النظريات على اعتبار إنهما أهم ما ظهر داخل هذه المدرسة:

#### \* نظرية تدرج القواعد القانونية

ظهرت هذه النظرية في النمسا على يد الفقيه كلسن "Keelson" مؤداها أن القواعد القانونية في أي نظام قانوني ليست كلها في نفس الدرجة، وإنما تتدرج هرمياً، بحيث تستمد كل قاعدة قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها، الأمر الذي يجعل القانون في شكل هرمي تتدرج قواعده من الفروع إلى الأصول، حتى تصل إلى القاعدة الأساسية التي تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزامية. وقد افترض أنصار هذه النظرية أن هذه القاعدة الأساسية هي قاعدة قدسية الاتفاق (العقد شريعة المتعاقدين) أو الوفاء بالعهد، والتي تعتبر أساس الالتزام بالقانون الدولي والداخلي معاً. ويؤخذ على هذه النظرية أنها:

- تؤسس الالتزام بالقانون على فكرة التدرج وهي مجرد افتراض غير قابل للإثبات، ومن غير المعقول تأسيس الواقع على الخيال. إذ أن القانون واقع وضعي لا شك فيه، ومن غير المقبول تأسيس إلامه على مجرد افتراض خيالي.

- أن القاعدة الأساسية المفترضة لا تصلح إلا لتفسير أساس إلام قواعد القانون الدولي الناتجة عن المعاهدات، دون تلك التي تنشأ بواسطة العرف، اللهم إلا إذا اعتبرنا القانون العرفي نفسه مجموعة اتفاقات ضمنية.

- إذا كانت كل قاعدة قانونية تستمد قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها وفقاً لمفهوم هذه النظرية فإنها لم تبين لنا أساس الالتزام بالقاعدة الأساسية التي افترضتها، والتي تستند عليها كل القواعد القانونية في وجوده وفي قوتها الإلزامية.

#### \* نظرية التضامن الاجتماعي

ظهرت هذه النظرية في فرنسا على يد العميد ليون دوجي "L.Duguit" وأيدها جورج سل "G. Scelle"، ففي مواجهة الفقه الألماني وتأكيد على سلطة الدولة وإرادتها الخلاقة للقانون، ظهر في الفقه الفرنسي ما ينكر وجود الشخصية المعنوية للدولة، وينكر بالتالي دور إرادتها (المنفردة أو المجتمعمة) في خلق القانون، فلا وجود عند دوجي إلا لشخصية قانونية واحدة، هي شخصية الفرد الطبيعي (الإنسان). والدولة في نظره ليست سوى مجموعة من الأفراد الطبيعيين، وأما القانون فهو ليس من صنع إرادة الدولة بل الأفراد المكونين لها. وأن تشكيل (مجموعة) من الأفراد لمجتمع (الجماعات) يعني أيضاً شعورهم بضرورة التضامن، وأن مثل هذا الشعور بالتضامن يتم التعبير عنه بوجود القانون الداخلي الذي يحكم أفراد كل جماعة، أو القانون الدولي الذي يحكم أفراد مجتمع الجماعات، فيكون التضامن الاجتماعي هو أساس القانون الداخلي والدولي على حد سواء.

وقد حاول الفقيه جورج سيل أن يصور التقاء الأفراد في جماعة أو التقاء مجموعات الأفراد في مجتمع جماعات على أنه "حدث اجتماعي" أنتجته ضرورات الحياة المبنية على تولد شعور عام بالتضامن لمواجهة تلك الضرورات. فالدولة إذا حدث اجتماعي لأنها تجمع أفراد، والمجتمع الدولي حدث اجتماعي أيضا ينبثق عنه شعور عام بضرورة وجود تنظيم لمجتمع (الحدث). ووجود سلطة تراقب عمل أفراد الجماعة وتفرض الجزاء على من يخالف نظامها الاجتماعي، وبإجماع العاملين (الشعور العام والسلطة) يتولد القانون كما يتولد نظام خلية النحل. فوجود الجماعة هو ظاهرة غريزية ثابتة تفرز النظام القانوني لها وتكسبه صفة الإلزام.

بالبناء على ما تقدم، تنشأ قواعد القانون الدولي شأنها شأن قواعد أي قانون نتيجة حاجة المجتمع الدولي لها. وتصبح ملزمة نتيجة الشعور العام من جانب الدول بحتميتها كي يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق أهدافه. وعلى ذلك فإن المشرع عند انصار هذه النظرية -في القانون الداخلي والدولي على السواء- لا يخلق القاعدة القانونية، بل يقتصر دوره على مجرد كشف القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة التفاعلات الاجتماعية التي تتطلبها حاجات المجتمع وتطوراته<sup>1</sup>.

ويؤخذ على هذه النظرية:

- إن أساس الالتزام بالقانون لا يمكن أن يكون في ضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها أو الحدث الاجتماعي، كما يذهب إلى ذلك أنصار هذه النظرية، لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود ولذلك فإن هذه النظرية تصلح لتسوية وجود القانون، ولكنها لا تصلح أساسا لإلزامه.
- أن القانون الدولي لا ينحصر مصدره في الضرورات الاجتماعية أو الحدث الاجتماعي فقط، وإنما توجد مصادر أخرى لا سبيل إلى إنكارها كالمعاهدات والعرف.
- أن هذه النظرية تقوم على إنكار فكرة الدولة كشخص قانوني، وهذا أمر يتعارض مع الواقع العملي للمجتمع الدولي، فالدولة حقيقة لا يمكن إنكارها، وتعتبر الشخص الرئيسي الأول في القانون الدولي، وعلى أساس هذه الفكرة عرف القانون الدولي طريقه إلى الوجود.

### \* خلاصة (تقدير)

بعد عرض مفاهيم النظريات التي قدمت في شأن تفسير أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي مع العلم إننا تجاوزنا بعضها، وكذا أوجه النقد التي وجهت إلى كل منها. تبين عدم كفاية أية نظرية من تلك النظريات في تفسير الصفة الإلزامية للقانون الدولي، كما اختلف المؤلفون في القانون الدولي بين تأييد هذه النظرية أو تلك، وبين محاولة البحث عن أساس للقانون الدولي في الحاجات التي تتضمنها ضرورات الحياة في المجتمع الإنساني<sup>2</sup>.

ومع الاختلافات الكبيرة بين الآراء إلا أن الكثير يؤمن بأن مسألة البحث عن أساس الصفة الإلزامية للقانون هي مسألة خارجة عن القانون ذاته. وهذا ما يدفعنا إلى القول بان الخروج من ذات القانون يعني الذهاب إلى ما يحيطه. ذلك المحيط الذي لا يمكن حصره بحدود واضحة، وهذا يدفعنا إلى حصره بحدود

<sup>1</sup>Paul Fauchille, *traite de droit International public*, Tome 1, Paris, 1922.

Paul.Bastid, *court de droit international Public*, Paris, 1965.

Rene-Jean Duay, *le droit International*, Paris, 1966.

REUTER Paul, *Le droit économique international, cours de l'institut des hautes études internationales*, Paris, 1952-1953.

Karl Strupp, *Elements de droit international Public*, Tome 1, Paris, 193.

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية

واضحة وهذا ما يبرر ظهور نظريات متعددة وكل نظرية منها لا يمكنها أن تتخلص من النقد أو أن تسود على غيرها. وذلك بعد إثبات ذاتها ونفي غيرها.

إن كل نظرية في العلوم الإنسانية لا يمكن القطع بصحتها أو بنفيها من خلال وضعها في مختبر لتحليل عناصرها أو للتحقق من صحتها، كما هو الحال في العلوم الأساسية فالماء لا خلاف حول حقيقة مكوناته (ذرتين من الهيدروجين وذرة من الأكسجين) والمجال الجوي يمكن التحقق من كونه مغناطيسيا، ما دما نلاحظ سقوط الأشياء من الأعلى... الخ. أما الحالة الإنسانية فلا يمكن إخضاعها للتحليل أو للتحقق داخل مختبر يضيق بها مهما كان اتساعه. إن القانون ينبع من الحالة الإنسانية بكل ما تحتويه من مفردات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية... الخ. فهو نتاج تلك المفردات. إن تنوع هذه المفردات يعني بالضرورة تنوع القواعد التي تنظمها، مما يقتضي التوقف عن البحث عن أساس واحد لكل تلك القواعد. فأساس إلزام القواعد في هذا الفرع من القانون لا يتوجب أن يكون نفسه أساسا لإلزام قواعد أخرى في فرع آخر منه. بل وقد يختلف أساس إلزام هذه المجموعة عن أساس تلك المجموعة من القواعد في الفرع الواحد من القانون. فلا تأكيد على أن أساس إلزام قاعدة (الفيتو) لبعض الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هو أساس إلزام قاعدة المساواة بين جميع الدول وفق الميثاق نفسه.

إن ذلك لا يعني أن كل مجموعة من القواعد تجد أساسها داخل مجموعة أخرى من القانون نفسه (كما في نظرية التدرج). بل إن كل مجموعة من القواعد في قانون ما يقع أساسها خارج القانون ذاته. وعندئذ يمكن تصور عمل كل تلك النظريات دون إمكانية الترويج لأية منها على الأخريات.

### الفرع الخامس

#### التمييز بين القانون الدولي العام وغيره من النظم المشابهة:

إذا كان القانون الدولي العام ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فإنه يقتصر على سلوك وتصرفات أعضاء هذا المجتمع. وليس معنى ذلك أن جميع هذه التصرفات يحكمها هذا القانون، وإنما منها ما يخضع للقانون الدولي ومنها ما تنظمه قواعد المجاملات الدولية، ومنها ما تنظمه قواعد الأخلاق الدولية.

ولذلك وجب التمييز بين التصرفات التي تخضع للقانون الدولي وبين تلك التي تخضع لغيره من النظم المشابهة، ومن ثم التمييز بين مختلف تلك القواعد. كما أنه قد يبدو وجود تشابه بين قواعد القانون الدولي وبين قواعد القانون الطبيعي، وبينها وبين قواعد القانون الدولي الخاص، وبينها وبين قواعد القانون الداخلي، ومن أجل ذلك وجب التمييز بين قواعد القانون الدولي العام وغيرها من هذه القواعد على النحو التالي:

#### 1/ القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية

إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فإن المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة القواعد التي جرت الدول والمنظمات الدولية على إتباعها فيما بينها، رغبة في توثيق وتوطيد العلاقات الودية فيما بينها، دون أن يكون عليها في ذلك التزام قانوني أو اعتبار أخلاقي. وبهذا تختلف قواعد المجاملات الدولية عن قواعد القانون الدولي. فبينما يعتبر الإخلال بقواعد القانون الدولي عملا غير مشروع تترتب عليه مسؤولية قانونية دولية، لا يعدو عدم القيام بمجاملة دولية سوى كونه عمل غير ودي لا تترتب عليه أي مسؤولية قانونية، وإنما يخول



للدولة حق المعاملة بالمثل. ومن أمثلة قواعد المجاملات الدولية: التحية البحرية، ومراسم استقبال السفن الحربية، ومراسم استقبال رؤساء الدول.<sup>1</sup>

وعلى ذلك فالفارق بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات يكمن في توافر الإلزام القانوني للأولى وانتفائه عن الثانية، والنتيجة المنطقية لذلك هي توافر المسؤولية القانونية الدولية في حالة الإخلال بقواعد القانون الدولي، وعدم توافرها في حالة الإخلال بقواعد المجاملات الدولية. كما يترتب على ذلك أيضا انه يمكن للقاعدة القانونية أن تتحول إلى قاعدة مجاملة دولية إذا فقدت عنصر الإلزام القانوني، والمثال على ذلك قواعد تحية السفن الحربية في عرض البحر، وكذلك مراسم استقبالها في الموانئ الأجنبية، حيث كانت قواعد قانونية ملزمة، ثم تحولت إلى مجاملات دولية بسبب فقدانها لعنصر الإلزام. كما انه يمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية إذا اكتسبت عنصر الإلزام، والمثال على ذلك قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث بدأت كقواعد مجاملة بين الدول ثم تحولت إلى قواعد قانونية باكتسابها الصفة الإلزامية.<sup>2</sup>

## 2/ القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية

إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فان قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة القواعد التي يتعين على الدول والمنظمات الدولية إتباعها وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة لا وفقا لمعايير الإلزام القانوني. وتعتبر قواعد الأخلاق الدولية مثلا أعلى يجب أن يعمل القانون الدولي على الوصول إليه.

وعلى ذلك فالفارق بين قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية هو عنصر الإلزام القانوني، حيث أن الأولى تتمتع بالإلزام القانوني ومن ثم يترتب على مخالفتها مسؤولية قانونية، في حين أن الثانية لا تتمتع بالإلزام القانوني وان كانت تتمتع بالإلزام الأخلاقي أو الأدبي، ومن ثم لا تترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية، وان كان يترتب على مخالفتها مسؤولية أدبية أو أخلاقية.

وكما هي الحال بالنسبة للمجاملات الدولية، وبناء على مدى توافر عنصر الإلزام القانوني من عدمه، يمكن للقاعدة القانونية أن تتحول إلى قاعدة أخلاقية إذا فقدت عنصر الإلزام القانوني واكتسبت عنصر الإلزام الأخلاقي، كما تتحول القاعدة الأخلاقية إلى قاعدة قانونية إذا اكتسبت عنصر الإلزام القانوني الذي كانت تفتقر إليه. والمثال الحي على ذلك قواعد معاملة أسرى الحرب، حيث بدأت كقواعد أخلاقية قبل أن يلحقها وصف الإلزام الذي حولها إلى قواعد قانونية ملزمة.

كما أن الفارق بين قواعد الأخلاق الدولية وقواعد المجاملات الدولية، وان كانتا تتفقان في عدم توافر الإلزام القانوني، إلا إن الأولى تتمتع باللزام الأخلاقي ويترتب على مخالفتها مسؤولية أخلاقية، أما الثانية فلا تتمتع بأي نوع من الإلزام، وإنما يترتب على مخالفتها المعاملة بالمثل، ولذلك فان قواعد الأخلاق الدولية تعتبر في مركز وسط بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية.

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية

2021-2020

<sup>2</sup>أحمد عبد العظيم أحمد الجنبهي، الحماية القانونية والأمنية للمنشآت الدبلوماسية والقنصلية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، عين شمس، 2014، 4؛

2- بلمديوني محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر، 2009، ص259، وكذلك محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر، 1994.

ومن أوضح الأمثلة على قواعد الأخلاق الدولية، تلك التي تلزم الدول والمنظمات الدولية بمساعدة الدول المنكوبة حال تعرضها للازمات والكوارث الطبيعية مثل الزلزال والبراكين والفيضانات.<sup>1</sup>

### 3/ القانون الدولي الوضعي والقانون الدولي الطبيعي

قدم الفقه تعاريف عديدة لقواعد القانون الطبيعي، فهي عند البعض ما يكشفه العقل من قواعد، وعند البعض الآخر الأحكام التي يفرضها منطوق الأشياء، وعند البعض الثالث القواعد التي تنتج عن التضامن الاجتماعي أو يحتمها العدل المطلق. وعلى ذلك فإن القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد الثابتة الناتجة عن فكرة الحق والعدل، وهي لذلك تعتبر موجها مثاليا للعدل. وهو يشتمل على المبادئ المثالية المسلم بها في كل زمان ومكان، مثل الحق في الحياة وحرمة المساس بها والحق في الحرية وضرورة توافرها لكل فرد، وعن هذين الحقيقتين تتفرع سائر مبادئ القانون الطبيعي، ولذلك فإن قواعد القانون الطبيعي قواعد أبدية سرمدية خالدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

أما القانون الوضعي فهو مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة السارية المفعول أو المطبقة فعلا في مجتمع معين، بالنظر لإلزامها المرتكز على اقترانها بجزء مادي ملموس. وعلى ذلك فالقانون الوضعي هو القانون الساري المفعول عند جماعة معينة في زمن معين. مثال ذلك القانون الوضعي الجزائري الحالي، والذي يعني مجموعة القواعد القانونية السارية في الوقت الحاضر في الجزائر. ولذلك يختلف القانون الوضعي من دولة لأخرى، فليس القانون الوضعي الجزائري كالقانون الوضعي الفرنسي. كما يختلف في نفس الدولة من زمن لآخر، فالقانون الوضعي الجزائري الحالي ليس هو القانون الوضعي الجزائري الذي كان مطبقا في الجزائر عادة الاستقلال، كما انه لن يكون هو القانون الوضعي الجزائري بعد قرن أو أكثر من الزمان.

وإذا كان القانون الدولي العام قد مر بتطور انتهى معه إلى انه مجموعة القواعد القانونية الدولية الوضعية التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فإن فكرة القانون الطبيعي قد مرت بمراحل متعددة هي الأخرى، انتهت إلى أنها تعبير عن المواجهات المثالية للعدل، التي لها من خلودها وثباتها ما يجعلها أساسا للقوانين الوضعية على اختلاف الزمان والمكان. وعلى ذلك فإن القانون الطبيعي يعتبر موجها أساسيا يجب أن يحتذيه المشرع والقاضي أثناء وضع القانون وتطبيقه، سواء كان هذا القانون داخليا ام خارجيا، بل ويعتبره البعض قانون أعلى من القوانين الوضعية وصالح لكل زمان ومكان.<sup>2</sup>

أما القانون الدولي الطبيعي فيقصد به مجموعة القواعد التي يحسن بأشخاص القانون الدولي إتباعها، وذلك باعتبارها الوضع الطبيعي والمنطقي لما يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي. ويتضح من هذا التعريف أن القانون الدولي الطبيعي إن هو إلا تصور مثالي لما ينبغي أن يكون عليه حال القواعد المنظمة للعلاقات في المجتمع الدولي كي يعلو صوت الحق وتسود العدالة. أما القانون الدولي الوضعي فهو تعبير عن واقع حال القواعد المنظمة للعلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي بصرف النظر عن اتفاقها أو اختلافها مع اعتبارات العدالة. وبعبارة موجزة فإن القانون الدولي الوضعي تعبير عما هو كائن في حين أن القانون الدولي الطبيعي تعبير عما ينبغي أن يكون.

وتؤدي قواعد القانون الطبيعي دورا كبيرا في مجال القانون الدولي، يفوق دورها الذي تؤديه في مجال القانون الداخلي، إذ كثيرا ما يلجأ إليها الفقه والقضاء الدوليان لتفسير أو تطوير قواعد هذا القانون نظرا

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020



لحدثه. ومع ذلك، وأيا كانت النتائج الايجابية التي يمكن أن تحققها مبادئ القانون الطبيعي في إطار العلاقات الدولية، فمن المسلم به إلا تكون لها أولوية على القانون الوضعي، وذلك لافتقارها لعنصر الإلزام القانوني، ومن ثم فلا يجوز تطبيقها إلا عند اتفاق الأطراف على ذلك. وفي هذا تنص الفقرة الثانية من المادة ثمانية وثلاثين (2/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه: "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بسلطة المحكمة في أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك".<sup>1</sup>

#### 4/ القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، وإذا كان القانون الداخلي لدولة ما أو لمجتمع معين هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أشخاص هذا المجتمع، فإن القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات أو الروابط القانونية الداخلية المشتملة على عنصر أجنبي.

وعلى ذلك فإن قواعد القانون الدولي العام تنظم العلاقة بين دولة ودولة، أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمة دولية وأخرى. في حين أن قواعد القانون الداخلي تنظم العلاقة بين الأفراد داخل الدولة الواحدة، وبينهم وبين هذه الدولة. أما قواعد القانون الدولي الخاص فتتنظم العلاقة بين أشخاص خاصة طبيعية أو معنوية منتمية إلى أكثر من دولة. كان يتزوج جزائري فرنسية، أو يشتري جزائري من انجليزي عقارا كائنا في فرنسا.

وتشتمل قواعد القانون الدولي الخاص أساسا على ثلاث طوائف رئيسية: الأولى هي قواعد تنازع القوانين، وهي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الوطني الواجب التطبيق على العلاقة القانونية الداخلية المشتملة على عنصر أجنبي. والثانية هي قواعد تنازع الاختصاص القضائي، وهي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القضاء الوطني المختص بالفصل في المنازعة المشتملة على عنصر أجنبي. وهاتان الطائفتان تدخلان في إطار قواعد القانون الدولي الخاص بلا منازع.<sup>2</sup>

أما الطائفة الثالثة التي تشتمل على القانون الدولي الخاص في رأي جمهور فقهاء فهي مجموعة القواعد القانونية الداخلية التي تنظم كيفية اكتساب جنسية الدولة وأنواعها وفقدانها... الخ. وتلك المتعلقة بالمواطن وكذلك القواعد التي تنظم المركز القانوني للأجانب المقيمين في إقليم الدولة. وهذه الطائفة لا يمكن القول بانتمائها لقواعد القانون الدولي الخاص بصفة مطلقة، وذلك لان الدولة وان كانت حرة في وضع القوانين واللوائح المنظمة لاكتساب جنسيتها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل إنها مقيدة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع. كما انه بالنسبة للمركز القانوني للأجانب المقيمين عليها، إلا أن هذه الحرية مقيدة أيضا بالحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي على إقليم دولة أخرى.

ولذلك انقسم الفقه في تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام، فذهب البعض إلى عدم وجود أية علاقة بين القانونين، والى القول بان القانون الدولي الخاص لا يعدو ان يكون فرعا من فروع القانون الداخلي. بينما ذهب فريق آخر إلى أن القانون الدولي الخاص بمثابة الفرع من القانون الدولي العام، فقواعد تنازع القوانين عند أنصار هذا الرأي تعد قواعد دولية بالمعنى الدقيق، مهمتها فض ما قد يثور من نزاع بين السيادة المختلفة. بينما توسط الرأيين السابقين رأي ثالث أيده القضاء

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

الدولي، ذهب إلى أن القانون الدولي الخاص، وان كان الأصل في قواعده أنها قواعد داخلية إلا أنه يشتمل على طائفة لا يستهان بها من القواعد الدولية، مصدرها العرف أو المعاهدات الدولية على حسب الأحوال، ومن ثم يمكن اعتباره فرعاً من فروع القانون الداخلي ذا العلاقة وثيقة بالقانون الدولي العام.<sup>1</sup>

### 5/ القانون الدولي العام والقانون الداخلي

يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي، فبينما تنصرف قواعد القانون الدولي إلى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في إطار المجتمع الدولي، تنصرف قواعد القانون الداخلي أو القانون الوطني إلى تنظيم الروابط القانونية التي تتم بين أشخاصه في إطار المجتمع الداخلي. ولذلك يتصف القانون الداخلي بالإقليمية، أي أنه لا يطبق إلا في إقليم الدولة التي أصدرته، وهو ما يعرف في فقه القانون الداخلي بمبدأ الإقليمية القوانين الذي يؤدي إلى عدم تطبيق قانون الدولة في غير إقليمها.

كما يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي اختلافاً جوهرياً راجعاً للاختلاف الجوهري بين طبيعة تكوين المجتمعين الدولي والداخلي، فبينما يتكون المجتمع الداخلي أساساً من الأفراد الطبيعيين، الأمر الذي يترتب عليه وجود فئة حكام وأخرى محكومين. يتكون المجتمع الدولي أساساً من الدول المستقلة ذات السيادة والمتساوية في هذه السيادة، الأمر الذي يستحيل معه انقسام المجتمع الدولي إلى حكام ومحكومين. ويترتب على هذا الاختلاف في الطبيعة اختلاف تابع ومترتب عليه، وهو اختلاف في درجة النمو بين القانونين. إذ بينما يوجد في المجتمع الداخلي سلطات ثلاث-تشريعية، تنفيذية، قضائية- تقوم بإصدار القانون ومراقبة احترامه وتنفيذ الأحكام القضائية، فإن وجود مثل هذه السلطات في المجتمع الدولي يتفق مع طبيعة تكوينه، حيث يتكون من دول مستقلة ذات سيادة. ولذلك فإننا نظم صوتنا إلى من لا يتفق مع ما يذهب إليه الكثير من فقهاء القانون الدولي من القول بأن هذه السلطات موجودة ولكنها سلطات ناقصة، وإنما نعتقد بأنها موجودة وكاملة ولكن بما يتفق مع طبيعة المجتمع الدولي الذي يتكون أساساً من دول مستقلة ذات سيادة.<sup>2</sup>

كما ترتب على ذلك أيضاً اختلاف في القضاء بين الداخلي والدولي، فبينما يكون الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية في القانون الداخلي ولاية جبرية، يكون الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية في القانون الدولي ولاية اختيارية، حيث يتوقف اختصاص المحاكم الدولية بجميع أنواعها على قبول الدول وموافقتها.

ولقد أدى كل ذلك إلى اختلاف الدور الذي يؤديه القانون الدولي عن الدور الذي يؤديه القانون الداخلي، فلما كان القانون الداخلي ينظم الروابط بين الأشخاص الداخلية وبينهم وبين دولتهم، فقد امتد سلطانه إلى سلطة الفرض والقهر على هؤلاء الأشخاص، ولذلك فهو قانون خضوع. أما القانون الدولي وبما أنه ينظم علاقات بين دول مستقلة ذات سيادة، ونتيجة لمبدأ سيادة الدولة والمساواة فيها بين الدول، والذي ما زال يمثل ركناً أساسياً في القانون الدولي، والذي من مقتضاه أن تأبى الدولة أن يكون في المجتمع الدولي سلطة أخرى أعلى منها، فقد اقتصر دوره على مجرد التنسيق والتعاون بين الدول.

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

## الفصل الثاني

### مصادر القانون الدولي العام

تعرف مصادر القانون الدولي العام بأنها الوقائع "procédés" التي يعترف لها هذا القانون بقوة إنشاء وتعديل وإلغاء قواعده . وقد وردت هذه المصادر مرتبة من حيث الأهمية في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي نصت على أن المحكمة حين تقوم بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها، وفقا لأحكام القانون الدولي، تطبق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من طرف الدول المتنازعة، والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة . واعتبرت المادة المذكورة أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي.

#### المبحث الأول

##### المعاهدات الدولية :

تعرف المعاهدات الدولية بأنها: " اتفاق مكتوب يبرم بين شخصين دوليين أو أكثر، بقصد إحداث آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي". يستخلص من هذا التعريف أنه ينبغي أن تتوافر للمعاهدة الدولية العناصر التالية :

ويشارك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة مفاوضون بذلك من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية .

2- مرحلة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عنالحكومات .

3- مرحلة التصديق على المعاهدة الاتفاقية من جانب رئيس الدولة. بعدأخذ موافقة السلطة التشريعية (السلطة التنفيذية) بحسب أحكام الدساتير والأنظمة الوطنية المختلفة .

وعندما يتم التصديق تصبح المعاهدة نافذة المفعول ، غير أنضروريات العلاقات الدولية قد تقتضي أحيانا تنشيط إجراءات عقد المعاهدات أو الاستغناء عن شروط التصديق .

•انقضاء المعاهدة :

وتنقضي المعاهدات بانقضاء الأجل المحدد لها. أو باتفاق أطرافها. كما أن إخلال طرف فيها بالتزاماته يخلو الطرف الآخر إلغاء المعاهدة وتنقض المعاهدة بأسباب أخرى ، منها تغير الظروف التي عقدتها ، وقد أثار هذا السبب الأخير خلافات بين الدول .

وأصبحت هذه المصطلحات القانونية دولية ومتعارفا عليها. وقد تكون الاتفاقيات إطارية أو عامة ، وقد تكون متخصصة. وبإيجاز فإن تعريف المصطلحات التالية تعني الدلالات التي أمامها : المعاهدة : يطلق لفظ معاهدة في معناه الخاص على الاتفاقات الدولية ذات الصبغة السياسية كمعاهدات الصداقة والتحالف. الاتفاقية : يطلق لفظ اتفاقية على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم التعاون بين الدول. الاتفاق : يطلق لفظ اتفاق على المعاهدات الثنائية ذات الصبغة الفنية. التصريح : يطلق لفظ التصريح على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانوني أو سياسة مشتركة. الميثاق : يطلق لفظ ميثاق على الاتفاقات الدولية ذات الطابع الدستوري التنظيمي ، كميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية. البروتوكول : يطلق لفظ بروتوكول على الاتفاق التكميلي ، كما يطلق أحيانا على المحاضر الرسمية لمؤتمر دولي .

التشريعات الدولية صور عدة في الشكل و المضمون طبقاً للموضوع ذات الصلة ، و تحكّم هذه التشريعات بالقانون الدولي العام الذي ينبثق منه عدد من القوانين الأخرى . مثل: قانون التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يضم القواعد الأساسية للمجتمع الدولي وتتصل بالبناء التنظيمي لهذا المجتمع وتحكم وتنظم المنظمات والهيئات الدولية المتنوعة التي تقوم بتسيير المرافق والوظائف العامة الدولية المتنوعة والمتعددة والتي نذكر منها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي أو التعليمي أو الثقافي أو الحضاري أو المتصلة بحقوق الإنسان. ، و أيضاً ، قانون البحار ، و القانون الدولي الإنساني . و تعتبر الاتفاقيات المبرمة بين الدول أو المنظمات الدولية احد التشريعات الملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية وتتوزع الاتفاقيات الدولية تبعاً للغرض منها<sup>2</sup>.

المعاهدة اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر ، في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون ، ويتضمن حقوقاً والتزامات تقع على عاتق أطرافه. وتسمى المعاهدة ثانية إذا كانت بين دولتين ، متعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية ، ويمكن هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله. والمعاهدة تحدث نتائج قانونية تعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف ، أو تحديد حقوق والتزامات كمنها ، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام. ولا تعد ، بمثابة المعاهدة ، الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشركات ، وتطلق كلمة "معاهدة" على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية ، كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف "الناتو" الحلف الأطلسي. ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبتدئ بالمفاوضات ، ويليهما التوقيع من قبل المندوبين المفوضين ، وإبرامها من قبل رئيس الدولة. ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضى عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها من السلطة التشريعية ولا يحق للدول الحيادية عقد معاهدات تحالف أو ضمان جماعي

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

اتفاقية Convention يستعمل هذا المصطلح للاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني مهني وهو عرف وتقليد دولي ، والاتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما ، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية ، كالتشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية ، الخ .. أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما ، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة ، تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض . وتتضمن الاتفاقية ، أسوة بالمعاهدات ، إجراء المجهود الحربي للعدو وتقوية الروح المعنوية للسكان المدنيين. وتطلق على الاتفاقيات الأقل شأنًا أو المحدودة الغرض " المرمى " علما بأن جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة ، وبأن كلاً منها يستعمل في مجالات خاصة .

#### - الاتفاق Agreement

إن كلمة اتفاق Agreement يعني تفاهماً وتعاقداً دولياً لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة ويرتب على تلك الأطراف التزامات وحقوقاً في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية. وقد يتخذ الاتفاق طابعاً سرياً أو شفهيّاً أو صفة عابرة فيكون اتفاقاً مؤقتاً أو طويل الأجل أو ثنائياً أو متعدداً أو يكون محدداً كأن يكون اتفاقاً تجارياً أو بحرياً أو ثقافياً . والاتفاق أقل شأنًا من المعاهدة والاتفاقية. ويجري التوصل إلى الاتفاق بعد مفاوضات ويتم التوقيع ويخضع للإبرام والنشر .

#### - البروتوكول Protocol :

تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والرسائل والمذكرات الحكومية كما تدل أيضاً على القرارات الصادرة عن مؤتمر أو جمعية ما. أما في القانون الدولي فهي تدل على مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيداً للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية. وقد يتم البروتوكول بمعنى تعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق .

#### - الميثاق

اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

#### 6- مذكرة التفاهم Memorandum of understanding :

اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور ، وتشمل عدة موضوعات وهي إطار للعلاقات في جوانب ثم يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية أو معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة .

#### - اتفاق على إيضاح قانوني Accord :

يستعمل مصطلح Accord عادة على الاتفاقيات التي تنظم المسائل السياسية في حالة الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية والوفائية بين الدول والأطراف المتخاصمة ، أيا اتفاق إيضاحي لتعريف وتفسير وشرح المصطلحات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية .

#### 8- الدولة أكثر رعاية Most favoured Nation Clause :

مصطلح يرد في اتفاقيات التجارة بين الدول تتعهد بموجبه كل دولة موقعة على منح الدولة الأخرى حق التمتع بالامتيازات والتخفيضات الجمركية التي قد تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة. وكثيراً ما تعكس مثل هذه الاتفاقيات درجة متقدمة من الصداقة وحسن العلاقة بين الدول .

#### - المعاملة بالمثل Reciprocate :

مبدأ دبلوماسي يعني توحيد أو وحدة شروط الاتفاقات التي تتم بين مواطنين تابعين لبلدين أو أكثر ، ترتبط دولهم ، وفي مجال محدد ، بمعاهدة. وفي القانون الدولي العام ، تعني المعاملة بالمثل تجانس أو وحدة

شروط الاتفاقيات التي تتم بين مواطنين تابعين لدولتين أو أكثر في ضوء القوانين الداخلية في كل دولة. وهناك معاملة بالمثل بين عرضين ، وتنص المادة 55 من الدستور الفرنسي للعام 1958م على حالات المعاملة بالمثل وهذه الحالات تشتمل على الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة والمصدقة والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ نشرها .

#### - وثيقة تعهد Letter of documentation :

هي الوثيقة الدبلوماسية التي تتعهد بموجبها إحدى الدول بأحد أمرين: إما أن لا تخرق الاتفاقات المعقودة سابقا بينها وبين دولة أخرى، أو بأن الامتياز الخاص الذي منحتها إياه دولة أخرى يؤثر على حقوق وامتيازات كل منهما .

#### 1/ أن المعاهدة الدولية لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي :

يتبين من خلال هذه الخاصية بأن أي اتفاق أبرم بين غير أشخاص القانون الدولي لا يعتبر ضمن المعاهدات، فمثلا لا تعتبر الاتفاقات التي تبرم بين دولة وأحد رعايا الدولة الأجنبية أو إحدى الشركات الأجنبية الخاصة من قبيل المعاهدات مهما كانت أهمية هذا الاتفاق. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1952 هذا المعنى في قضية شركة البترول الانجلو/إيرانية وفيها ادعت انجلترا أن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ينأسس على قبول إيران سنة 1933 نظرها " في كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات التي قبلها إيران". ثم ادعت انجلترا بعد ذلك أن عقد الامتياز المبرم بين شركة البترول الانجلو/إيرانية والحكومة الإيرانية هو ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية عقد امتياز بين إيران والشركة المذكورة، وهو من ناحية أخرى يعتبر معاهدة بين الحكومة الإيرانية والحكومة البريطانية . غير أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الادعاء وقررت أن هذا التصرف " لا يعدو أن يكون عقد امتياز بين الحكومة الإيرانية وبين كيان أجنبي، وأن حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر طرفا في هذا العقد". بالنسبة إلى الدولة الفيدرالية المصنفة ضمن الدول المركبة التي تتعدد فيها الهيئات الحاكمة، حيث هناك سلطة مركزية تسمى عادة بالحكومة الفيدرالية والتي تختص بتمثيل تلك الدولة في علاقاتها الخارجية، وبالتالي تتولى ممارسة مظاهر سيادتها في الخارج، كما تتولى بعض الشؤون الداخلية . فإلى جانب هذه السلطة المركزية تتعدد الحكومات الإقليمية بتعدد الولايات أو المقاطعات الداخلة في الاتحاد الفيدرالي، وعادة ما تمارس هذه الحكومات تسيير الشؤون الداخلية بهذه المقاطعات باستقلال يكاد يكون تاما عن السلطة المركزية، وتستطيع أن تدخل مع بعضها البعض في علاقات لا توصف بأنها عاقلات دولية.

والقاعدة العامة أنه ليس لهذه المقاطعات أو الولايات أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لأن أهلية إبرام هذا النوع من التصرفات هي مهمة منوطة بالحكومات المركزية. على أنه في بعض الأحيان تتضمن دساتير هذا النوع من الدول على بيان مدى تمتع هذه الولايات أو المقاطعات بأهلية الدخول طرفا في تصرفات دولية، مثل ما نصت عليه المادة العاشرة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية من تحريم قيام الولايات الداخلة في الاتحاد الفيدرالي بإبرام المعاهدات الدولية بالمعنى الذي يفهم فيه الدستور الأمريكي اصطلاح معاهدة دولية. على أن ذلك لا يمنعها من إبرام بعض الاتفاقيات الدولية مع الدول الأخرى بشرط موافقة الكونغرس الأمريكي على ذلك. وبالمثل ينص دستور الاتحاد السويسري على حكم مماثل بشأن أهلية المقاطعات السويسرية Cantons لإبرام المعاهدات الدولية.

وأشخاص القانون الدولي التي لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية قد تكون دولا وقد تكون أشخاصا دولية أخرى مثل المنظمات الدولية، ولقد اعترف لهذه الأخيرة وفق الاتجاه الراجح في الفقه الدولي بأهلية إبرام المعاهدات الدولية منذ أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الشهير في قضية التعويضات



عن الأضرار التي تلحق بالعمالين في الأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم سنة 1949 . ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف سنة 1962 في قضية جنوب غرب أفريقيا إذ قررت أنه يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية الاتفاقات المبرمة بين الدول الأخرى وإحدى المنظمات الدولية المتمتعة بأهلية إبرام المعاهدات، ومن ثم اعتبرت اتفاق الانتداب من قبيل المعاهدات أو الاتفاقات الدولية بالمعنى الذي نصت عليه المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة ومن ثم تتعد ولاية المحكمة بالنظر في المشكلات المتعلقة به.<sup>1</sup>

على أن ما تجدر الإشارة إليه أن معاهدة فيينا قد تجاهلت الراجح في الفقه والمعمول به دولياً، حيث قصرت نطاق تطبيقها على "المعاهدات التي تعقد بين الدول" وفقاً لما جاء في مادتها الأولى. وإزاء الانتقادات التي وجهتها العديد من وفود الدول أمكن التوصل إلى حل وسط مؤداه إصدار توصية من جانب المؤتمر بتكليف لجنة القانون الدولي ببحث النظام القانوني للمعاهدات المبرمة بواسطة المنظمات الدولية . ويلاحظ

مع ذلك أن المادة الثالثة من معاهدة فيينا قد نصت صراحة على أن استبعاد الاتفاقات الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول من نطاق تطبيق المعاهدة المذكورة، على أن هذا لا يخل بما تتمتع به تلك الاتفاقات من قوة ملزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي العامة .

ولا تنص موثيق المنظمات الدولية على منح هذه الأخيرة سلطة إبرام أي معاهدة دولية، وبالتالي فإن أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات الدولية ليس بنفس مستوى أهلية الدول المستقلة في هذا المجال. ذلك أن الدول ذات السيادة هي "الشخص القانوني الدولي الكامل" القادر على القيام بتصرفات قانونية وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك المعاهدات الدولية. وعليه نجد أن ميثاق الأمم المتحدة مثلاً لا يسند صراحة أهلية إبرام المعاهدات الدولية إلى الأمم المتحدة إلا بخصوص نوع معين من المعاهدات فحسب منها: اتفاقيات تزويد الأمم المتحدة بوحدة مسلحة (المادة 43)، والاتفاقات المتعلقة بالوكالات المتخصصة (المادة 63) ، والمعاهدات المتعلقة بنظام الوصاية الدولي (المواد 77 وما بعدها).

على أنه إذا كان من الصعب على أي ميثاق من موثيق المنظمات الدولية أن يحيط بكافة الأحكام التفصيلية المتعلقة بممارسة هذه المنظمات لاختصاصاتها، وأسلوبها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها، فلقد ظهرت في الفقه نظرية أطلق عليها نظرية السلطات الضمنية التي ترى بأن المنظمة الدولية تستطيع أن تمارس أي اختصاص يلزم تحقيق الهدف من وراء إنشائها حتى ولو لم يكن منصوص عليه صراحة في ميثاق المنظمة المعنية. وعلى ذلك فحتى ولو لم ينص ميثاق منظمة ما على أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى، فإنه يحق للمنظمة أن تبرم المعاهدات الدولية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها. فأهلية المنظمات الدولية إذن لممارسة اختصاصاتها ومنها إبرام المعاهدات الدولية تتحدد إذن بحدود الغرض الذي من أجله تم إنشاء المنظمة، سواء كان هذا الاختصاص منصوصاً عليه صراحة أم مستفاد ضمناً من طبيعة أهداف المنظمة .

## 2/ ينبغي أن تصاغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة :

اشترطت معاهدة فيينا أن يفرغ اتفاق الدول الأطراف في معاهدة ما في قالب كتابي، وقد جاء ذلك في المادة 2 فقرة 1/أ والدافع إلى ذلك هو الاستجابة إلى "مقتضيات الوضوح والبساطة". دون أن يعني ذلك أن معاهدة فيينا تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي من الاعتراف للاتفاق الشفوي بذات القوة الملزمة للاتفاق المكتوب، ذلك أن الكتابة ليست شرطاً لصحة المعاهدة، وإنما هي

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية

شرط لسريان أحكام معاهدة فيينا على المعاهدة المعنية. فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا تحت عنوان " الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية" على أن "عدم سريان هذه الاتفاقية...على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر على القوة القانونية لتلك الاتفاقات، و لا على إمكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية".

وقد يتخذ الاتفاق المبرم بين أشخاص القانون الدولي تسميات متعددة دون أن يخل ذلك من اعتباره من قبيل المعاهدات الدولية، وخضوعه بالتالي للقواعد التي تحكم هذه الأخيرة. ومن هذه التسميات : اتفاقية، ميثاق، بروتوكول، تبادل المذكرات والرسائل، والنظام الأساسي...الخ. ولقد استقر القضاء الدولي على اعتبار الاتفاقات على قدم المساواة من حيث الأحكام التي تخضع لها بغض النظر عن التسميات التي تطلق عليها، ومن ذلك مثال ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1931 في رأيها الخاص بقضية النظام الجمركي بين النمسا وألمانيا من أن التعهدات الدولية الملزمة يمكن أن تفرغ في وثائق قد تطلق عليها تسميات مختلفة. وقررت محكمة العدل الدولية سنة 1962 في قضية جنوب غرب أفريقيا أن "المصطلحات ليس عنصر الحسم في تحديد طبيعة الاتفاقيات أو الوفاقات الدولية، فما جرى عليه عمل الدول والمنظمات الدولية وقضاء المحاكم الدولية يفصح عن وجود تباين كبير في استعمال هذه المصطلحات، والتي يستفاد منها أن خصائص المعاهدة قد ألحقت بأنماط مختلفة من التصرفات الدولية".<sup>1</sup>

ولقد قننت المادة الثانية فقرة أ من معاهدة فيينا لسنة 1969 الرأي الراجح فقها وقضاء وذلك بتعريفها للمعاهدة بأنها "تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة مكتوبة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

ومع ذلك فإن هناك من القوانين الوطنية ما يرتب بعض الآثار القانونية على التباين في استعمال الاصطلاحات المختلفة، فالدستور الأمريكي يقرر أنه حينما يحمل الاتفاق الدولي اسم معاهدة "Treaty" فإن ذلك يعني ضرورة التصديق عليه من جانب الرئيس الأمريكي بعد أخذ موافقة مجلس الشيوخ على هذا بقرار صادر بأغلبية ثلثي الأعضاء، أما حينما يتعلق الأمر باتفاق دولي مما يدخل تحت اسم الاتفاق التنفيذي "Executive agreement" فإن التصديق يكون منوطا بالرئيس وحده دون حاجة للجوء إلى مجلس الشيوخ.

### 1/ خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

إن الدافع إلى اشتراط خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي هو الرغبة في تمييز المعاهدات الدولية عن الاتفاقات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي دون أن ترقى إلى مستوى المعاهدة، فليست كافة الاتفاقات التي يبرم بين هؤلاء من قبيل المعاهدات الدولية. فمن الاتفاقات ما يبرم بناء على الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي، ويكون القصد منها إرساء قواعد قانونية دولية جديدة، أو تأكيد ما هو قائم منها بالفعل، وهذا النوع من الاتفاقات هو الذي يعد من قبيل المعاهدات الدولية. في حين يوجد نوع آخر من الاتفاقات يعد من العقود ذات الطبيعة الخاصة وهي إما عقود تبرم فيما بين أشخاص القانون الدولي في شأن من شؤونها الخاصة، وإما أن تبرم بين شخص دولي وفرد أو هيئة خاصة. حيث أن الدول لا تبرم هذه الاتفاقات بإرادة شارعة وإنما بإرادة خاصة تخضع في مظاهرها لأحكام القانون الدولي، وتحكمها في مضامينها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى أن الدول لا تستطيع أن تبرم من هذه الاتفاقات

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية



الخاصة ما لا يتفق مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية. أما ما يثور بشأن هذه العقود والالتزامات التي تتضمنها من منازعات فلا شأن للقانون الدولي التقليدي بها. والإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف الاتفاق المعني هي التي تحدد النظام القانوني الذي يخضع له سواء كان دوليا أو وطنيا. ومع هذا فإنه قد يبدو في بعض الأحوال أن موضوع الاتفاق يفرض خضوعه لأحكام القانون الدولي، بقطع النظر عن إرادة أطرافه فالالاتفاق الذي يبرم بين دولتين تتنازل بمقتضاه إحداهما عن جزء من إقليمها للأخرى يخضع بالضرورة لأحكام القانون الدولي لأنه يستتبع السيادة على ذلك الإقليم.

بين دولتين أو أكثر ، في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون ، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على عاتق أطرافه. وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين ، متعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية ، ويمكن هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله . والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف ، أو تحديد حقوق والتزامات كل منها ، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام. ولا تعد ، بمثابة المعاهدة ، الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشركات ، وتطلق كلمة "معاهدة" على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية ، كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف "الناتو" الحلف الأطلسي. ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبدأ بالمفاوضات ، ويليهما التوقيع من قبل المندوبين المفوضين ، وإبرامها من قبل رئيس الدولة. ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضى عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها من السلطة التشريعية (التنظيمية). ولا يحق للدول الحيادية عقد معاهدات تحالف أو ضمان جماعي ، كما أن معاهدة (الاتزان) حرمت دولة الفاتيكان عقد معاهدات سياسية .

## 2- اتفاقية Convention :

يستعمل هذا المصطلح للاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني مهني وهو عرف وتقليد دولي ، والاتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما ، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية ، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية ، الخ .. أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما ، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة ، تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض. وتقتضي الاتفاقية ، أسوة بالمعاهدات ، إجراء الجهود الحربي للعدو وتقوية الروح المعنوية للسكان المدنيين. وتطلق على الاتفاقيات الأقل شأنًا أو المحدودة الغرض "المرمى" علما بأن جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة ، وبأن كلاً منها يستعمل في مجالات خاصة .

## 3- الاتفاق Agreement :

إن كلمة اتفاق Agreement واتفاق Accord يعني أنه العلاقات الدولية تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يترتب على تلك الأطراف التزامات وحقوقا في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية. وقد يتخذ الاتفاق طابعا سرياً أو شفهيًا أو صفة عابرة فيكون اتفاقاً مؤقتاً أو طويل الأجل أو ثنائياً أو متعددًا أو يكون محددًا كأن يكون اتفاقاً تجارياً أو

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

بحريا أو ثقافيا .. الخ. والاتفاق أقل شأنامن المعاهدة والاتفاقية. ويجري التوصل إلى الاتفاق بعد مفاوضات ويتم التوقيع ويخضع للإبرام والنشر. والاتفاق مصطلح قانوني لاتفاق بين دولتين أو أكثر على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة ، ويأتي ترتيبه في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والاتفاقية .

#### 4 • البروتوكول Protocol :

تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية كما تدل أيضا على القرارات الصادرة عن مؤتمر أو جمعية ما. أما في القانون الدولي فهي تدل على مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها دوناستبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية. وقد يتم البروتوكول بمعنتعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق .

#### 5 • الميثاق Charter :

اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

#### 6 • مذكرة التفاهم Memorandum of understanding :

اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور ، وتشمل عدة موضوعات وهي إطار للعلاقات في جوانب ثم يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية أو معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة .

#### 7 • اتفاق على إيضاح قانوني Accord :

يستعمل مصطلح Accord عادة على الاتفاقيات التي تنظم المسائل السياسية في حالة الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية والواقعية بين الدول أو الأطراف المتخاصمة أي اتفاق إيضاحي لتعريف وتفسير وشرح المصطلحات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية .

#### 8 • الدولة أكثر رعاية Most favored Nation Clause :

مصطلح يرد في اتفاقيات التجارة بين الدول تتعهد بموجبها كل دولة موقعة على منح الدولة الأخرى حق التمتع بالامتيازات والتخفيضات الجمركية التي قد تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة. وكثيرا ما تعكس مثل هذه الاتفاقيات درجة متقدمة من الصداقة وحسن العلاقة بين الدول .

#### 9 • المعاملة بالمثل Reciprocity :

مبدأ دبلوماسي يعنى توحيد أو وحدة شروط الاتفاقات التي تتم بين مواطنين تابعين لبلدين أو أكثر ، ترتبط دولهم ، وفي مجال محدد ، بمعاهدة. وفي القانون الدولي العام، تعني المعاملة بالمثل تجانس أو وحدة شروط الاتفاقيات التي تتم بين مواطنين تابعين لدولتين أو أكثر في ضوء القوانين الداخلية في كل دولة. وهناك معاملة بالمثل بين عرضين ، وتنص المادة 55 من الدستور الفرنسي للعام 1958م على حالات المعاملة بالمثل هذه الحالات تشمل على الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة والمصدقة والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ نشرها .

#### 10 • وثيقة تعهد Lettre of documentation :

هي الوثيقة الدبلوماسية التي تتعهد بموجبها إحدى الدول بأحد أمرين : 1- إما أن لا تخرق الاتفاقات المعقودة سابقا بينها وبين دولة أخرى. 2- أو بأن الامتياز الخاص الذي منحتها إياه دولة أخرى لا يؤثر على حقوق وامتيازات كل منهما. 11- مستوى التمثيل الدبلوماسي Level of representation : للتمثيل الدبلوماسي ثلاث مستويات : 1- السفارات التي يرأسها سفير. 2- المفوضات التي يرأسها وزير مفوض. 3- السفارات أو المفوضيات التي يرأسها قائم بالأعمال (أصيل أو وكيل). وقد نصت المادة (15) مناتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>1</sup> على ما يلي : تتفق الدول على تحديد الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات .

<sup>1</sup> محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1997.

## المطلب الأول

## التحفظ

هو القيد الخطي الذي يسجله إحدى الدول لدى توقيعها معاهدة ، أو عند إبرامها أو الانضمام إليها ، وهو ينطوي في الغالب على رغبتها في عدم الخضوع إلى بعض أحكامها أو التحلل من بعض الالتزامات الناشئة عنها ، أو تحديد تفسيرها لبعض النصوص الواردة فيها. والتحفظ كثير الاستعمال في المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف ، وقد أجازته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 28 أيار (مايو) 1948م الخاص بمكافحة جريمة إبادة العنصر ، وإنما اشترطت ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية، وألا تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر استعماله. ويجوز إبداء التحفظ في وثائق أخرى كالمذكرات الدبلوماسية أو اتفاقيات الاحتكام أو وثائق الاعتراف ، .. الخ. ولا يجوز استعماله في المعاهدات الثنائية ، لأن تعديل أي نص يقتضي استئناف المفاوضات بغية تعديل النصوص التي يراد التحفظ بشأنها .

• مراحل عقد المعاهدة أو الاتفاقية :

يمر عقد المعاهدة أو الاتفاقية بعدة مراحل هي :

1-0 مرحلة المفاوضات ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة مفوضون بذلك من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية .

2-0 مرحلة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن الحكومات .

3-0 مرحلة التصديق على المعاهدة الاتفاقية من جانب رئيس الدولة. بعد أخذ موافقة السلطة التشريعية (السلطة التنفيذية) بحسب أحكام الدساتير والأنظمة الوطنية المختلفة .

وعندما يتم التصديق تصبح المعاهدة نافذة المفعول ، غير أن ضروريات العلاقات الدولية قد تقتضي أحيانا تنشيط إجراءات عقد المعاهدات أو الاستغناء عن شروط التصديق .

• انقضاء المعاهدة :

وتنتضي المعاهدات بانقضاء الأجل المحدد لها. أو باتفاق أطرافها. كما أن إخلال طرف فيها بالتزاماته يخلو الطرف الآخر إلغاء المعاهدة وتنقض المعاهدة بأسباب أخرى ، منها تغير الظروف التي عقدت فيها ، وقد أثار هذا السبب الأخير خلافات بين الدول .

وأصبحت هذه المصطلحات القانونية دولية ومتعارفا عليها. وقد تكون الاتفاقيات إطارية أو عامة ، وقد تكون متخصصة. وبإيجاز فإن تعريف المصطلحات التالية تعني الدلالات التي أمامها : المعاهدة : يطلق لفظ معاهدة في معناه الخاص على الاتفاقات الدولية ذات الصبغة السياسية كمعاهدات الصداقة والتحالف .

الاتفاقية : يطلق لفظ اتفاقية على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم التعاون بين الدول. الاتفاق : يطلق لفظ اتفاق على المعاهدات الثنائية ذات الصيغة الفنية. التصريح : يطلق لفظ التصريح على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانوني أو سياسة مشتركة. الميثاق : يطلق لفظ ميثاق على الاتفاقات الدولية ذات الطابع الدستوري التنظيمي ، كميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية. البروتوكول : يطلق لفظ بروتوكول على الاتفاق التكميلي ، كما يطلق أحيانا على المحاضر الرسمية لمؤتمر دولي .

التشريعات الدولية صور عدة في الشكل و المضمون طبقاً للموضوع ذات الصلة ، و تحكم هذه التشريعات بالقانون الدولي العام الذي ينبثق منه عدد من القوانين الأخرى . مثل: قانون التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يضم القواعد الأساسية للمجتمع الدولي وتتصل بالبناء

محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

التنظيمي لهذا المجتمع وتحكموتنظم المنظمات والهيئات الدولية المتنوعة التي تقوم بتسيير المرافق والوظائفالعامة الدولية المتنوعة والمتعددة والتي نذكر منها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي أو التعليمي أو الثقافي أو الحضاري أو المتصلة بحقوق الإنسان. ،و أيضاً ، قانون البحار ، و القانون الدولي الإنساني . و تعتبر الاتفاقيات المبرمةبين الدولي أو المنظمات الدولية احد التشريعات الملزمة للدول الأطراف في الاتفاقيةوتتنوع الاتفاقيات الدولية تبعاً للغرض منها.

المعاهدة اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر ، في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانونالدولي ، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون ، ويتضمن حقوقاوالالتزامات تقع على عاتق أطرافه. وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين ، متعددةالأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية ، ويمكنهدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله. والمعاهدة تحدث نتائج قانونيةوتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف ، أو تحديد حقوق والتزامات كلمنها ، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلحوالسلام. ولا تعد ، بمثابة المعاهدة ، الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشركات ، وتطلق كلمة "معاهدة" على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية ، كمعاهداتالصلح ومعاهدات التحالف مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف "الناتو" الحلف الأطلسي. ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبتدئ بالمفاوضات ، ويليهالتوقيع من قبل المندوبين المفوضين ، وإبرامها من قبل رئيس الدولة. ثم تبادل وثائقالإبرام الذي يضى عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها من السلطة التشريعية

ولا يحق للدول الحيادية عقد معاهدات تحالف أو ضمان جماعي<sup>12</sup> - التحفظ Resentment : هو القيد الخطي الذي تسجله إحدى الدولدى توقيعها معاهدة ، أو عند إبرامها أو الانضمام إليها ، وهو ينطوي في الغالب علىرغبتها في عدم الخضوع إلى بعض أحكامها أو التحلل من بعض الالتزامات الناشئة عنها ،أو تحديد تفسيرها لبعض النصوص الواردة فيها. والتحفظ كثير الاستعمال في المعاهداتالجماعية أو المتعددة الأطراف ، وقد أجازته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاريالذي أصدرته بتاريخ 28 أيار (مايو) 1948م الخاص بمكافحة جريمة إبادةالعنصر ، وإنمااشترطت ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية ، وألا تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر استعماله. ويجوز إبداء التحفظ في وثائق أخرى كالمذكرات الدبلوماسية أو اتفاقياتالاحتكام أو وثائق الاعتراف ، .. الخ. ولا يجوز استعماله في المعاهدات الثنائية ، لأن تعديل أي نص يقتضي استئناف المفاوضات بغية تعديل النصوص التي يراد التحفظبشأنها .

#### مراحل عقد المعاهدة أو الاتفاقية

يمر عقد المعاهدة أو الاتفاقيةبعدة مراحل هي :

o مرحلة المفاوضات ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدةمفوضون بذلك من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية .

o مرحلة التوقيع علنامعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن الحكومات .

o مرحلة التصديق على المعاهدةالاتفاقية من جانب رئيس الدولة. بعد أخذ موافقة السلطة التشريعية<sup>1</sup> (السلطةالتنفيذية) بحسب أحكام الدساتير والأنظمة الوطنية المختلفة .

وعندما يتم التصديقتصبح المعاهدة نافذة المفعول ، غير أن ضروريات العلاقات الدولية قد تقتضي أحيانانتشيط إجراءات عقد المعاهدات أو الاستغناء عن شروط التصديق .

<sup>1</sup>محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

•انقضاء المعاهدة

وتنقضي المعاهدات بانقضاء الأجل المحدد لها. أو باتفاق أطرافها. كما أن إخلالطرف فيها بالتزاماته يخلو الطرف الآخر إلغاء المعاهدة وتنقض المعاهدة بأسباب أخرى ،منها تغير الظروف التي عقدت فيها ، وقد أثار هذا السبب الأخير خلافات بين الدول.

**المطلب الثاني**

**مراحل إبرام المعاهدات**

ان إبرام المعاهدات الدولية يمر بعدة مراحل حيث عادة ما يجري التفاوض بشأن موضوع المعاهدة أولاً وفي حالة نجاح المفاوضات بين الأطراف فإنه لا بد من تحرير نصوص المعاهدات قبل التوقيع عليها كما ان المعاهدات كقاعدة عامة لا تصبح ملزمة الا بعد التصديق عليها من طرف اشخاص القانون الدولي العام وقد يقتصر ارتضاء التزام بالمعاهدات بالتحفظ على بعض أجزاء منها ويجب ان تسجل لدى الجهة المعنية واطافة الى هذا بذاك فان المعاهدة الدولية<sup>1</sup> يجب ان تتوافر فيها جملة من الشروط الموضوعية وهي المفاوضات بشأن إبرام المعاهدات الدولية تختلف من معاهدة الى أخرى فبالنسبة للمعاهدات من الى أخرى فبالنسبة للمعاهدات الثنائية فان مفاوضات إبرامها عادة ما تتم بأسلوب دبلوماسي بشكل يجمع وزير الداخلية بالممثل الدبلوماسي المعتمد بدولته اما في المعاهدات المتعددة للطرف فان مفاوضات بشأن الاتفاقيات على موضوعها عادة ما تجري في اطار منظمة دولية او في اطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض وفيما يتعلق بالاشخاص الذين يحق لهم اجراء المفاوضات باسم ولحساب لهذا الغرض وفيما يتعلق بالاشخاص الذين لهم حق اجراء مفاوضات باسم ولحساب الدولة فان العرف الدولي

**الفرع الأول**

**المفاوضات**

بشأن إبرام معاهدات دولية تختلف من معاهدة الى أخرى فبالنسبة للمعاهدة الثنائية فان مفاوضات إبرامها عادة ما تتم بأسلوب دبلوماسي بشكل يجمع وزير الداخلية بالممثل الدبلوماسي المعتمد بدولته اما في المعاهدات المتعددة الأطراف فان المفاوضات بشأن الاتفاق على موضوعها عادة ما تجرى في اطار منظمة دولية او في اطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض وفيما يتعلق بالاشخاص الذين يحق لهم اجراء مفاوضات باسم ولحساب الدولة فان العرف الدولي استقر على كل من رئيس الدولة يحق لهم تفويض ولهؤلاء اختصاص شامل وعام واساسي ذلك ان عملية إبرام المعاهدات الدولية عادة ما تكون من اختصاص السلطات التنفيذية وهؤلاء الثلاثة يمثلونها واذا رجعنا الى قانون المعاهدات فاننا نجد اعطى فئة أخرى من شرط وثيقة التفويض ويتعلق الامر بالمبعوث الدبلوماسي بالنسبة للتفاوض بين دولته والدولة المعتمدة عنها إضافة الى المبعوث المعتمد لدى المنظمة الدولية لدى المؤتمر الدولي واطافة الى ذلك وعلى أساس ما تتمتع به الدولة من سيادة وحرية الاختيار فإنه يمكن ان تختار أي شخص اخر للتفاوض باسمها .

التمثيل ووثائق التفويض ان الدولة وغيرها من اشخاص القانون الدولي تقوم بمعاملاتها واعمالها القانونية بواسطة ممثلين رسميين ويسهر على العلاقات الدولية في اغلب الأنظمة الدستورية رئيس الدولة او رئيس السلطة التنفيذية وكثيرا ما يوفد ممثلون اخرون للتفاوض او إبرام المعاهدات او الى مؤتمرات دولية وذلك حسب كفاءتهم او تخصصهم في الموضوع لكن هؤلاء الممثلين في حاجة الى

<sup>1</sup>محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.  
محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

اثبات تمثيلهم الصحيح لدولة المعنية وذلك باظهار وثائق او رسائل التفويض وهي عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن دولة الجهة المعنية ووسائل التفويض حسب ما جاءت به الدبلوماسية الدولية هي وثيقة او تبني وثيقة نص معاهدة او ابداء ارتضاء لتلك الدولة التزام بها او للقيام باي عمل اخر وعلى ذلك ممثل عدم تجاوز المهام المنوطة بها<sup>1</sup>

طبقا للتفويض الذي يحمله حيث يقف اختصاصه عند تفويض اذا كان منصوص عليه في تفويض الذي يحمله ويتعداه الى تبني او التوثيق وتكمن أهمية التفويض كما اكدت لجنة القانون الدولي في ان اظهار وثائق التفويض يشكل ضمانا أساسية تبين لكل ممثل الدولة ما انه يتعامل مع ممثل اخر له إمكانية القيام بما يدعي كما انه يحل أي اشكال في حال ادعاء شخصين تمثيل نصف الدولة واعتبارا ان الدولة تبقى سيدة الموقف فان التمثيل الظاهري دون ابراز الوثائق التفويض يمكن للدولة اجازته حسب ممارسة دولية ففي سنة 1951 عند ابرام اتفاقية تخص تسمية الجين وقعتها ممثل عن النرويج والسويد ثم اتضح فيما بعد انه لم يكن يحمل تفويضا الا من النرويج لكن اعتبارا ان المعاهدة كانت محل تصديق بين طرفين الشيء الذي قامت به سلطة البلدين مما يفيد اجازة السويد التوقيع باسمها دون تفويض .

وبعض الموظفين السامون في الدولة ليسوا بحاجة الى اظهار وثائق التفويض حسب مهمهم وهو ما جاءت به المادة 7 من اتفاقية قانون المعاهدات حيث يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولتهم بحكم وظائفهم دونما حاجة الى ابراز وثائق التفويض رؤساء الدول رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية . ورؤساء البعثات الدبلوماسية لغرض اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدين منها وللدولة المعتمدين لديها لدى مؤتمر دولي او لدى منظمة دولية وهذا على رغم ان القاعدة الأساسية هي تاكد من صحة تفويض قبل انطلاق اية مفاوضة فقد جر العادة على التأكد من وسائل الاعتماد لدى مؤتمرات دولية من طرف سيكرتيرية

وقد لا يطالب الممثل بالتفويض اذا ابرمت معاهدة على شكل تبادل الرسائل عملية التفاوض قد تجرى عملية التفاوض على إقليم احدى الدول المتفاوضة او تستضيف دولة ثالثة على اقليمها وتتم تفاوض في اطار منظمة دولية او عن طريق استدعاء مؤتمر دولي وحسب المبدأ فان المشاركة في المفاوضات تتوقف على رغبة الأطراف ومصحتها ويكون من حق كل دولة وكائنات المشاركة في المؤتمرات الدولية

وقد طرحت قضية المشاركة بعض المشاكل في الستينيات بسبب النزاع الشرقي الغربي ودابت الأمم المتحدة على الممارسة تقضي بتوجيه الاستدعاء للمشاركة في مؤتمرات التمكين لكل الدول الأعضاء بالإضافة الى الدول الأعضاء في المنظمات المتخصصة. تم المفاوضات عن طريق جلسات رسمية تعرض فيها وجهات النظر حول موضوع وتتم مناقشات وتبادل آراء ومساومات وتحليل المواقف كما قد يحصر في اطار مشروع مسبق في اطار لجان او لجنة او لجنة القانون الدولي يعرض على المناقشة فيما بعد بهدف التحيين والوصول الى النص المعبر وتتكون الوثيقة التي تتشكل المعاهدة عادة من ديباجة توضح فيها اهداف ومبادئ الاتفاق تليها الاحكام الرئيسية ثم المتابعة ثم الملاحق<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

52- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012. محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

49- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي - النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

50- محمد عبد العزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1980.

<sup>2</sup> محمد مفيد شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.



وتعرض الوثيقة النهائية على اعتماد ويشترط موافقة جميع الأطراف في المعاهدة كما يمكن التصويت على المعاهدة جملة وتفصيلا وجدت ممارسة الأمم المتحدة على اعتماد نص المعاهدة في المؤتمرات الدولية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة . واذا لم يتفق المؤتمرين على قاعدة أخرى فهنا يتم التصويت سريرا او عن طريق المنادات الاسمية او رفع الايدي او الجلوس او الوقوف وتاتي بعد ذلك مرحلة التوثيق النص ويقصد بعه ترسيم النص المتفق عليه لتفادي تغييره او تزويره ويكون ذلك بالتوقيع الابتدائي عليه من قبل جميع الأطراف المشاركة والموافقة عليه ويكون ذلك بالتأشير بالأحرف الأولى من أسماء الممثلين واذا كان هذا التوقيع كما يظهر من هدفه لا يلزم الدولة بالمعاهدة لانه ليس موافقة نهائية على ارتضاء التزام بالمعاهدة فهو يضع على عاتقها بعض التزامات تتلخص في وجوب امتناعها عن تبيان اعمال من شأنها تعطيل موشوع المعاهدة الا اذا افصحت عن عزمها على ان لا تصبح طرفا فيها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### تحرير المعاهدات الدولية

بعد نجاح المفاوضات تأتي مرحلة تحرير المعاهدة واللغة المستعملة اذا كانت لغة الأطراف متعددة ام مختلفة ان الممارسة الدولية في شان هذه القضية ليست موحدة وهناك عدة طرق لمعالجة اللغة التي تحررها المعاهدة الدولية تحرير المعاهدات بلغة واحدة مثلما هو متبع في الماضي تحرير المعاهدة بأكثر من لغة مع عدم إعطاء الأولوية للنص المحرر بلغة محددة وعلى الرغم من المشاكل التي قد تنثيرها هذه الطريقة في تحرير المعاهدات انها معمول بها على الصعيد الدولي استنادا على مبدأ المساواة .

في السيادة واعتبار ان اللغة مظهر من مظاهر السيادة وفي الغالب ان المعاهدات تحرر باللغات المعول بها في منظمة الأمم المتحدة ما إعطاء الأولوية لاية لغة وهذه لغات هي الفرنسية الإنجليزية الصينية والاسبانية

صياغة المعاهدات الدولية ديباجة موضوع المعاهدة بينات توضيحية او ملاحق  
الديباجة وهي مقدمة معاهدة وتتضمن عادة بيان أسماء الأطراف كما نص ميثاق الأمم المتحدة نحن شعوب الأمم المتحدة قد الينا على انفسنا ان ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد ابتليت الإنسانية مرتين وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للنساء ورجال كبيرها وصغيرها كما تتضمن الديباجة ذكر الأسباب والاسانيد الداعية الى ابرام المعاهدة وكذلك الأهداف التي تسعى الى تحقيقها .  
صلب المعاهدة وتتضمن القواعد التي تم الاتفاق عليها في شكل مواد وقد تكون في شكل فصول وبنود.

ملاحق المعاهدة هي بيانات تفصيلية ذات طابع فني توقيع المعاهدات الدولية يجب التفرقة قبل كل شيء بين توقيع نص المعاهدة بعد انتهاء المفاوضات من طرف ممثل الدولة يهدف توثيق نصها والذي لا

محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

54- محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

مصطفى ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام - القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

<sup>1</sup> محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

تصبح نافذة والتوقيع الذي يوافق من خلاله ممثل الدولة على الموافقة النهائية على الالتزام بالمعاهدة الدولية ولا تكون للتوقيع بهذا المعنى الأخير قيمة قانونية في الإفصاح عن إرادة الدولة في الالتزام بالمعاهدة إلا إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع أثر أو ثبتت بطريقة أخرى أن للدولة المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا المعنى تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة ممثلها أو تم تعبير عنه أثناء المفاوضات.<sup>1</sup>

إن كافة هذه الشروط تعبر عن التصريح المسبق من طرف الدولة لممثلها بإمكانية إلزامها بتوقيعه فقط يمكن للدولة إجازة التوقيع لا يتوفر فيه أي من هذه الشروط لاحقاً فيصبح ملزماً لها، وهذا ما يقترب من القبول كما سنرى لقد اقتصر الدول قديماً على استعمال التوقيع لتثبيت النص أو تبنيه النهائي للمعاهدة قد ازداد وذلك لظهور المعاهدات ذات الشكل المبسط في كل دولة القانون المعاصرة أين تتحدد المسؤولية بكل وضوح وبالإضافة إلى سهولة الاتصال والتشاور أما تبادل الوثائق والصكوك فقد يلزم في نفس الشروط المشار إليها في التوقيع الملزم اللهم إلا شرط النص عليه في الصكوك المتبادلة أو يتفق عليه بأي طريقة أخرى وقد تشمل عملية التبادل التوقيع ووثائق المعاهدات من جميع أطراف لكن عملية التبادل هي التمس تشكل الرباط الحقيقي للالتزام في انتظار وصول تلك الوثائق إلى الجهات التي تتم التبادل بينها إن أكثر يتم ذلك في حفل رسمي لتبادل هذه الوثائق.<sup>2</sup>

وقد تطورت هذه الوسيلة في القانون الدولي المعاصر لتأخذ طبعاً آخر حيث أصبح يكفي إرسال هذه الوثائق إلى المودع لديه في المعاهدات المتعددة الأطراف حيث أصبح يكفي إرسال الوثائق إلى المودع لديه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تشترط تبادل الوثائق للالتزام بها ليقوم هو بدور مهمة التبليغ الأطراف الأخرى وهذه الطريقة تقترب كثيراً من الانضمام والقبول وقد تتطابق معها ولا يمكن التفرقة بينهما إلا من خلال نصوص المعاهدة أو ما حصل الاتفاق عليه بين الدول المعنية

### الفرع الثالث

#### التوقيع

هو إجراء يقوم به الشخص من أشخاص القانون الدولي طرف في المعاهدة ويعبر بمقتضاه عند ارتضائه التزام بالمعاهدة بما ورد في المعاهدة أي أن التوقيع يؤدي إلى إضفاء الصفة الرسمية على نصوص المعاهدة التي تم اتفاق عليها من خلال مرحلة التفاوض وقانون المعاهدات نص في المادة 12 على الحالات التي تكون فيها المعاهدة ملزمة بالتوقيع عليها وهي حالة ما نظمت المعاهدة ذاتها نصاً يفيد بانها تصبح ملزمة بالتوقيع عليها ولا تحتاج بذلك إلى إجراء آخر مثل التصديق حالة إذا ما ثبتت بطريقة أخرى أن أطراف المعاهدة قد اتفقوا على أنها تكون ملزمة بالتوقيع عليها ..

حالة ما إذا تبين من وثيقة التفويض أو أثناء المفاوضات بان الشخص القانوني الدولي كان يعبر عن إعطاء التوقيع الأثر القانوني للمعاهدة كقاعدة عامة نقول إن المعاهدة الدولية تكون ملزمة ويجب التوقيع عليها إذا كانت المعاهدة من الشكل المبسط فإنها تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها والتوقيع على المعاهدة بالمعنى الصادق يجب أن يكون من الأشخاص المؤهلين لإبرام المعاهدات الدولية والذين سبقت الإشارة إليهم في معرض حديثنا عن المفاوضات . والفقهاء الدولي في إطار معالجته

<sup>1</sup> انظر ، حافظي سعاد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2019-2020

<sup>2</sup> محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

لاجراء التوقيع عادة ما يشير الى مصطلح بتسميته بالتوقيع بالأحرف الأولى ذلك انه اذا التوقيع على المعاهدة الدولية يكون بكتابة الاسم الكامل لممثل الدولة المتعاقدة الا ان الممارسة الدولية جاءت ببعض اشكال التوقيع الأخرى من حيث ان ممثلي الأطراف يوقعون بكتابة الاحرف الأولى من أسمائهم الحكمة من هذا الشكل من اشكال التوقيع تكمن في ان ممثل الدولة قد يكون مترددا بين القبول وعدم القبول نصوص الى استشارة الجهة المعنية العليا في الدولة لاعطاء الموافقة النهائية<sup>1</sup>. كما يستعمل هذا الشكل ن التوقيع في اطار بعض المنظمات الدولية اذا كانت المفاوضات بشأن ابرام المعاهدات تقوم بها يكون من اختصاص أجهزة أخرى كما هو الشأن بالنسبة للاتحاد الأوروبي معاهدة ما ستريخت ولكن التوقيع بالأحرف الأولى يكون بالأحرف الكاملة في حالة ما اذا ثبت ان اطراف المعاهدة قد اتفقوا على ذلك وأخيرا هناك بعض المعاهدات لا يتم التوقيع عليها تلك التي تبرم في اطار منظمة دولية حيث تعرض مباشرة على التصديق وذلك بعد إقرارها .

### الفرع الرابع

#### التصديق

هو التأكيد الرسمي على ارتضاء التزام بالمعاهدة التي سبق التوقيع والتصديق هو اجراء داخلي يقوم به الشخص القانوني الدولي وفقا لدستوره ويعلن بمقتضاه قبوله لاحكام المعاهدة والالتزام بتنفيذها قضية تطرح في دراستنا للتصديق تتمثل الحكمة من التصديق أي لماذا يشترط القانون الدولي التصديق على المعاهدات ؟ بالنسبة للتصديق الفقه الدولي هناك عدة اعتبارات عملية وقانونية واعتبارات عملية تحدد الحكمة من التصديق فالاعتبارات القانونية تتمثل في ان التصديق إقرار باثر رجعي من جانب الموكل الدولة على تصرفات الوكيل الذي قام بابرام المعاهدات الدولية ومثل هذا الاعتبار مستمد من الوكالة في القانون الخاص والاعتبار العملي يتمثل في ان المعاهدات الدولية قد تعالج موضوعا ذو أهمية كبيرة بالنسبة للدولة مما يستوجب إعطاء الدولة فرصة أخرى لاعادة النظر والتصحيح فيما تريد الاقدام عليه هل يمكن للدولة أي تقوم بالتصديق على المعاهدة قبل التوقيع ؟

حرية الدولة في التصديق باعتبار التصديق تصرف قانوني تقوم به الدولة وفقا لسلطانها<sup>2</sup>. فانه يخضع لسلطة الدولة التقديرية وتتجلى حرية الدولة في التصديق من خلال الدولة في اختيار الوقت المناسب لها لاجراء عملية التصديق وقيتاخر التصديق عددة سنوات من ابرام المعاهدات فضلا ان المعاهدة التي بين أيدينا والمتمثلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في مايو 1969 لم يتم التصديق عليها من طرف الجزائر الا في سنة 1987 انظر ج ر العدد 42 لسنة 1987 كذلك لم تقر الجزائر بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالعهديين الدوليين لحقوق الانسان 1966 الا في سنة 1989 وكذلك إمكانية ان تقوم الدولة برفض التصديق على المعاهدة لاي سبب من أسباب الكونجرس الامريكية رفض التصديق على معاهدة فارسي 1919 على الرغم من الجهود المبذولة التي بذلها رئيس الولايات المتحدة الامريكية وليس للتوصل الى هذه المعاهدة وان كان عدم التصديق على المعاهدة يعتبر من اعمال غير ودية التي قد تعكر نقاوة العلاقات الا انه لا يعتبر بمثابة انتهاك او خرق لالتزام دولي يرتب على الدولة المسؤولية الدولية من خلال الممارسة العملية الدولية يتبين ان احجام الدول عن التصديق على المعاهدات الدولية قد يرجع الى عدة أسباب من بينها تغير

<sup>1</sup> انظر ، حافظي سعاد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2019-2020

<sup>2</sup> انظر ، حافظي سعاد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2019-2020

الظروف التي ابرمت هذه المعاهدة تجاوز المفوض للسلطات الممنوحة له بمقتضى وثيقة التفويض او سبب عيوب الإدارة كاكراه ممثل الدولة عن التوقيع على المعاهدة او افساد ارادته من السلطة المختصة بالتصديق ؟ عادة القضية تطرح بشأن الجهات المختصة بالتصديق وعادة هذه القضية يحكمها القانون الداخلي عادة الدساتير هي التي تحدد الأجهزة او السلطات المختصة بعملية التصديق المتمثلة في رئيس الدولة وهذا هو الوضع السائد في أنظمة ديمقراطية سلطة الافراد<sup>1</sup>.

وهناك بعض الدساتير تمنح الاختصاص بالتصديق الى السلطة التشريعية كما هة الحال في دستور الجمهورية التركية بعد الغاء الخلافة الإسلامية وإقامة الجمهورية التركية ذات التوجه العلماني ودستور الاتحاد السوفياتي سابقا لسنة 1923 وفي وقت الحاضر في بعض الدساتير تجعل الاختصاص بالتصديق مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث يقوم رئيس الدولة بعملية التصديق بعد موافقة البرلمان وقد يكون ذلك بالنسبة لبعض المعاهدات او لكل المعاهدات كما هو الشأن عليه في دستور 1989 المعدل 1996 .

التصديق الناقص قد تقوم الدولة بالتصديق على المعاهدة ابرمتها ولكن بكيفية مختلفة او معايير للكيفية المحددة في دستورها ومثال ذلك ان يكون الدستور قد اعطى الاختصاص بالتصديق للدولة ولكن لرئيس بالتصديق للدولة ولكن الرئيس قم بالتصديق على المعاهدة من غير الموافقة البرلمان عليها فمثل هذا التصديق يطلق عليه الفقه الدولي مصطلح التصديق الناقص وقد نظم الفقه الدولي في معالجته لهذه القضية لم يقف على رأي واحد وتعددت اتجاهاته وذلك وفقا لميلتي

الاتجاه الأولى يذهب انصار هذا الاتجاه الى القول ان التصديق الناقص تصديق صحيح ويستندون الى حجة وجوب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول انه لا يجوز لاية دولة ان تتدخل في الشأن الداخلي لدولة أخرى .

ملاحق المعاهدة هي بيانات تفصيلية ونفحص مدى توافق تصرفات لرئيس الدولة للدستور الساري فيها وهذا استنادا الى الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومن ناحية أخرى فانه يصعب التحقق من الأوضاع الدستورية السائدة في مختلف المعمورة .

الاتجاه الثاني يذهب انصار هذا الاتجاه على عكس الاتجاه الاخر بضرورة احترام فكرة الاختصاص<sup>2</sup>.

الاتجاه الثالث يذهب انصار هذا الاتجاه الى الإقرار بعدم صحة التصديق الناقص والقول بقبوله في ذات الوقت بمعنى التصديق الناقص هو تصديق غير صحيح والدولة

ية فينا لقانون المعاهدات تعتبر انها قد أتت بفعل غير مشروع مما يحملها المسؤولية الدولية وخير تعويض تقدمه هذه الدولة لاسقاط دعوى المسؤولية عنها عو قبول اعتماد ذلك التصديق الناقص وفيما يتعلق بقانون المعاهدات بشأن هذه القضية وبالرجوع الى المادة 46 والتي تنص صراحة ليس الدولة ان تحتج بان تعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدة كسبب لابطال هذا الرضا الا اذا كانت مخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي تعتبر مخالفة بينة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية

<sup>1</sup> انظر ، حافظي سعاد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2019-2020

<sup>2</sup> انظر ، حافظي سعاد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2019-2020

لاية دولة تتصرف وفقا لهذا الاختصاص وفق التعامل المعتاد وحسن النية اذن من خلال هذا النص يتبين ان مخالفة قاعدة قانونية ذات أهمية جوهرية<sup>1</sup>.

ولذلك يمكن للدولة ان تستند على التصديق على المعاهدة كان ناقصا من خلال عدم مطابقته لما نص عليه الدستور عدم الالتزام بأحكام هذه المعاهدة ومنها الاستنتاج ان قانون المعاهدات يعتبر التصديق الناقص غير مشروع وفيما يتعلق بالحالات التي يشترط فيها التصديق على المعاهدات لكي تصبح تلك المعاهدات ملزمة بالتوقيع عليها والتي سبق الإشارة إليها واذا كانت المعاهدة من المعاهدات ذات الشكل المبسط واذا رجعنا الى قانون المعاهدات فان المادة 14 تنص على الالتزام بالمعاهدات من خلال التصديق عليها وفقا لما يأتي تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في احدى الحالات التالية اذا نصت المعاهدة على ان التعبير عن رضا يتم التصديق او اذا ثبت بطريقة أخرى ان الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق او اذا كانت ممثل قد وقع المعاهدة بشرط التصديق او اذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة التفويض ممثلها ان يكون توقيعها شروطا بالتصديق على المعاهدة او عبرت الدولة عن ممثل وادار جعنا الى قانون المعاهدات فان المادة 14 تنص على الالتزام بالمعاهدات من خلال التصديق عليها وفقا لما يأتي تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات الاتية اذا نصت المعاهدة ان التعبير عن الرضا يتم التصديق او اذا ثبت بطريقة أخرى ان الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق او اذا كانت ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق او اذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة التفويض ممثلها ان يكون توقيعها شروطا بالتصديق على المعاهدة او عبرت الدولة عن مثل النية اثناء المفاوضات يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها او موافقة عليها بشروط مماثلة التي تطبق على التصديق<sup>2</sup>.

التحفظ هو تصرف صادر عن إرادة منفردة لشخص القانون دولي عن ارتضائه الالتزام بالمعاهدة من خلال التوقيع او التصديق او الإقرار الرسمي يكون الهدف منه استبعاد او تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة لتطبيقها على الشخص القانوني الدولي والتحفظ قد يكون اعفائيا حذف موضوع المعاهدات يعني لعناية واهتمام كبير من الفقه خاصة في حقبة ما بين 1949 تاريخ بداية التحفظات الدول الشرقية على اتفاقية تحريم الإبادة لعام 1948 و عتم 1969 تاريخ التوقيع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وكون موضوع التحفظات موضوع يجمع بين السياسة والقانون التحفظ حسب المادة 2 من اتفاقية قانون المعاهدات 1969 هو اعلان من جانب واحد أيا كانت طبيعة تصدره دولة ما بين توقيع المعاهدة او تصادق عليها او تقبلها او تقرها او تنضم اليها مستهدفة به استبعاد او تغيير الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة ان هذا التصديق يستند على جملة من ملاحظات تتعلق على النصوص وقت ابداء التحفظ ثم الأفعال القانونية التي تشكل تحفظ . وقت التحفظ باي وقت الموافقة النهائية على التزام بالمعاهدة مهما كانت الوسيلة المتبعة في ارتضاء الالتزام بالتوقيع او تبادل الوثائق او التصديق او قبول او موافقة او اية طريقة أخرى اما الإعلان التي تصدره الدولة عند توقيعها لمعاهدة بالأحرف الأولى او عند تبنيها في انتظار الموافقة النهائية .

<sup>1</sup> انظر ، حافظي سعاد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2019-2020

<sup>2</sup> انظر ، حافظي سعاد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2019-2020

فلا يحدث أي اثر قانوني مالم يعاد ابدؤه وقت الالتزام بالمعاهدة اما تلك التصريحات التي تاتي بعد الموافقة النهائية على المعاهدة فقد تتراوح بين تصريحات سياسية ومحاولات تعديل او تغيير او تفسير<sup>1</sup>

لا تحدث اثرا قانونيا مالم تتوافر هذه شروط اعمال

صيغة التحفظ حسب نص المادة أعلاه تتم الصيغة التي ترد بها التحفظ بل المهم هو المحتوى كعمل قانوني حيث تعتبر تحفظا كل تصريح يستبعد او يغير الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة وهكذا لا تعتبر تحفظات كل الإعلانات السياسية والتصريحات التفسيرية حتى لو صدرت تحت عنوان تحفظات ما دامت لا تستبعد بعض احكام المعاهدة او تغير اثرها القانوني وفي هذا مجال علقت لجنة القانون الدولي على المادة 2 بقولها في كثير من أحيان تصدر الدول الإعلانات قد تكون مجرد توضيح لموقف الدولة وقد ترقى الى تحفظ اذ غيرت او استبعدت تطبيق احكام المعاهدة وقد ادعت بريطانيا ان تصريح فرنسي الخاص لعدم تطبيق المعاهدة المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 في منطقة الغربية في بحر مانش وشواطئها الثمانية في محيط اطلسي بانه ليس تحفظ وانه تصريح تفسيري لا يغير نص المادة 6 ويجب ان نضيف كلمة حول التحفظ السلبي حيث لا يقتصر انتقاص التزامات وهو ما يعبر إيجابيا بالنسبة للدولة بل يمكن ان يخص تغييره في الأثر القانوني ينص ما عن طريق زيادة في التزامات مثل توسيع تطبيقه على حالات او في أماكن والمادة 19 من اتفاقيات قانون المعاهدات تسمح بحق التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف بشرط عدم تحرير المعاهدات لذلك او تلائم التحفظ من هدفها وموضوعها لتنظم المادة 20 التي تنسج على راي المحكمة أعلاه كفيات قبول ورفض التحفظات ويظهر ان التحفظ يحصل على الاجماع اذ تبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد. ومن موضوع المعاهدات وهدفها وان تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع اطراف .

ان التحفظ على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية يتطلب موافقة الهيئة اما بقية المعاهدات فتصبح الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بمجرد موافقة احدى الدول الأطراف وقالت المحكمة يمكن ابداء التحفظات على المعاهدات على الرغم من وجود بعض اطراف المعاهدة بشرط الا تتعارض مع تلك التحفظات مع موضوع وغرض المعاهدة وتنص المادة 19 للدولة لدى التوقيع عاهدة او تصديق او قبولها او إقرارها او الانضمام اليها ابداء التحفظ الا اذا حضرت المعاهدة هذا التحفظ او نصت المعاهدة على انه لا توضع الا بتحفظ محددة ليس من بينها التحفظ المعني وان يكون تحفظ في غير حالات التي تنص عليها الفرعيتان او ب منافيا لموضوع معاهدة وغرضها<sup>2</sup> .

### الفرع الخامس

#### تسجيل المعاهدة الدولية

لقد سبقت الإشارة الى هذه الجزئية في معرض حديثنا عن شرط الكتابة على المعاهدات الدولية ووقتها تساءلنا عما اذا كانت شرط الكتابة شرط صحة او شرط اثبات وفقا لنص المادة 80 من قانون المعاهدات فان تسجيل المعاهدة يكون من خلال ترسل المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ الى الأمانة

<sup>1</sup> انظر ، حافظي سعاد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2019-2020

<sup>2</sup> نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المصرية، القاهرة، 2021. وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2020.

60- وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008. 61- يوسف البحيري، القانون الدولي العام - المبادئ العامة والتعامل الدولي، الطبعة الأولى، المفارقات، مطبعة وراقه، مراكش، 2001



العامه للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها حسب الحال وكذلك نشرها يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضا لها للقيام بالاعمال المذكورة في الفقرة السابقة واذا رجعنا الى ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 تنص على ان كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن ليس لاي طرف في معاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او ذلك الاتفاق امام أي فرع من فروع الأمم المتحدة . وفيما يتعلق باجراءات التسجيل تشمل في طلب التسجيل الى الأمانة العامة للمم المتحدة تتم عملية التسجيل في سجل خاص يتضمن تقييد المعاهدة مع بيانات عن اطراف وتواريخ التوقيع والتصديق او الإقرار الرسمي او تبادل التصديقات وتاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ وكذلك بيان عن اللغات التي حددت بها هذه المعاهدة تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بنشر المعاهدة في مجموعة خاصة تسمى مجموعة المعاهدات التي نشرتها الأمم المتحدة تنشر المعاهدة بلغتها الاصلية مصحوبة بترجمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية ترسل هذه المجموعة الى مجموعة الأعضاء الأمم المتحدة .

اثار المعاهدات الدولية القاعدة الدولية العامة ان اثار المعاهدات تنحصر بين أطرافها لكن هناك استثناءات حيث تستمد فيها الاثار الى الغير اثار المعاهدة على الأطراف المشاركة فيها هناك عدة قواعد قانونية تحكم التعامل الدول مع المعاهدة الدولية التي سبق ان ارتضت الالتزام باحكامها ومن هذه القواعد وجوب تنفيذ المعاهدة الدولية بحسن النية وفقا لنص المادة 26 من قانون المعاهدات كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن النية<sup>1</sup>.

عدم رجعية اثار المعاهدة معناها المعاهدة لا تسري على القضايا السابقة على ابرامها وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 28 بحيث تنص مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن تصرف او واقعة تمت او اية حالة انتهت وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف تحديد النطاق الإقليمي للمعاهدة تطبيقا لنص المادة 29 بقولها مالم يظهر من معاهدة قصد مغاير او يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة المتطابقة التي تتعلق بموضوع واحد وداسة العلوم القانونية تتحدث من القضايا المنشئة في القانون الدولي وتنص المادة 30 من قانون المعاهدات على مايلي مع مراعاة ما جاء في المعاهدة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفقا لفترات .التالية اذا نصت المعاهدة على انها خاضعة لاحكام معاهدة أخرى سابقة او لاحقة او انها لا ينبغي ان تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان احكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود اذا كان كل اطراف المعاهدة السابقة اطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة دون ان تكون المعاهدة السابقة ملغاة او معلقة طبقا للمادة 69 فان المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض في نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة اذالم يكن اطراف المعاهدة اللاحقة جميعا اطراف في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تطبق القاعدة الواردة في الفقرة الثالثة في العلاقة بين دول الأطراف في احدها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين طرفين حقوقهما والتزاماتهما ليس الحكم الفقرة ما يحصل المادة 41 او باية مسالة تتصل بالقضاء او ووقف العمل بالمعاهدة وفقا للمادة 60 او باية

<sup>1</sup>انظر ، حافظي سعاد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2019-2020

مسألة تتصل المسؤولية التي قد تنشأ على الدولة النتيجة عقد ما او تطبيقها المعاهدة لا تتماشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى .  
احترام المعاهدات في القانون الداخلي ووفق لنص المادة 27 فانه لا يجوز لاي طرف في المعاهدة ان يحتج بنصوص قانونية الداخلي كمبرر للاتفاقية في تنفيذ المعاهدة لا تحل هذه القاعدة بالمادة 46.

### المطلب الثالث

#### اثار المعاهدات تفسيرها وبطلانها

نتعرض من خلال هذا المطلب لاثار المعاهدات الفرع الأول تفسيرها الفرع الثاني وبطلانها الفرع الثالث

### الفرع الأول

#### اثار المعاهدات الدولية

المقصود بالغير الأطراف الثالثة التي لم يسبق لها وان ارتضت الالتزام بالمعاهدة بوسائل ذلك وفي الحالات المحددة والقاعدة مثلما وردت في المادة 34 من قانون المعاهدات لاتنشئ المعاهدة التزاما او حقوقا للدولة الغير دون رضاها ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وترد عليها بعض الاستثناءات تمتد من خلالها اثارها للغير وذلك في الحالات الاتية المعاهدة المنشئة لمراكز قانونية موعوية فالمعاهدة التي تتضمن وضع نظام أساسي إقليمي تلزم الغير كما هو شأن بالنظام القانوني بشأن حيايد سويسرا الذي وقع في 50-03-1815<sup>1</sup>.

المعاهدة المتعلقة بطرق المواصلات الدولية البحرية والنهرية مثل اتفاقية قسنطينية سنة 1888 بشأن نظام الملاحة بقناة السويس وكذلك معاهدة لوزان 1923 بشأن مضائق التركية البرسفور المعاهدة المنشئة لوحدة دولية جديدة مثلما نص عليه في الميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 5 من المادة 2 بقولها تعمل الهيئة علنان تعمل الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي<sup>2</sup>.

ونص في المعاهدة على ان اثارها تمتد الى دولة او دول ليست طرفا فيها بشرط قبول هذه الأخيرة بذلك وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون المعاهدات بقولها بشأن التزام على الدولة غير في نص المعاهدة اذا قصد الأطراف فيها ان يكون هذا النص وسيلة لانشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة او كتابة وهناك حالات اخرى تمتد فيها اثار المعاهدات الى غير ذلك وفي حالة شرط الدولة الأكثر عادية المعاهدات المنشئة لمنظمة دولة المعاهدات المنشئة لدولة جديدة .

### الفرع الثاني

#### تفسير المعاهدات

تفسير المعاهدات تثار المشكلة متعلقة اثناء تنفيذ المعاهدات مما يطرح مشكلة تفسير المعاهدات لا بد من تحديد الجهة المختصة بالتفسير هل هي جهة دولية ام وطنيةالتفسير الدولي للمعاهدات الدولية .  
التفسير الحكومي قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا والتفسير الصريح يتخذ عدة اشكال قد يكون بمقتضى نصوص تفسيرية في ذات المعاهدة قد يكون بمقتضى المعاهدة في شكل ملاحق قد يكون بمقتضى تصريح انفرادي وتتم الموافقة عليه من اطراف أخرى كما ان هذه التفسير الرسمي قد يرد

<sup>1</sup>Bastid Suzanne, *Observation sur une étape dans le développement progressif et la codification des principes des droit international, mélanges Guggenheim, Genève, imprimerie de la tribune de Geneve, 1968.*

<sup>2</sup>LEFUR.Louis, *Précis de droit international Public, 4e éd, Dalloz, Paris, 1931, p450.*

Leon Duguit, *traite de droit consitutionnel, Tome 1, Paris, 1921.*

بصفة ضمنية وذلك في حال ما اذا تم تنفيذ المعاهدة من قبل أطرافها بطريقة مماثلة دون اعلان ذلك صراحة .

التفسير الدولي القضائي يكون بواسطة القضاء او التحكيم الدوليين وقد يكون الزاميا او اختياريا ويكون الزاميا في حال ما اذا كان الاتفاق بين الافراد قبل حدوث الخلاف على وجوب عرضه على جهة قضائية دولية للفصل وقد يكون اختياريا اذا تم الاتفاق على عرض النزاع على القضاء الدولي بعد حدوث نزاع بشأن تفسير .

وما يميز التفسير القضاء الدولي للمعاهدات ان حجية التفسير على اطراف النزاع فقط وفي ذات النزاع لا غيرالتفسير الداخلي او الوطني للمعاهدات ان عملية التفسير الوطني للمعاهدات ان عملية التفسير الوطني للمعاهدات الدولية تنصرف ما اذا كانت المحاكم الوطنية تختص بتفسير المعاهدات لقد تصدى الفقه الدولي الى هذه القضية واختلف بشأنها وذهب في ثلاث اتجاهات الاتجاه الأول يذهب هذا الاتجاه الى رفض القضاء الوطني بتفسير المعاهدات لان مهمة المحكمة الوطنية تنحصر في تطبيق المعاهدات واستقر من اختصاص السلطة التنفيذية الاتجاه الثاني يمكن القول بانه توفيقى بحيث يميز بشأن المعاهدات الخاضعة للتفسير عما اذا كانت متصل او غير متصلة بالنظام العام الدولي فاذا كان نص المعاهدة غامض يحتاج الى تفسير لا يتصل بالنظام العام الدولي فانه يجب على المحاكم الوطنية ان لا تقوم بتفسير .

الاتجاه الثالث يرى هذا اتجاه انه لا يمكن للمحاكم الوطنية ان تتولى عملية تفسير المعاهدات الدولية ويجب عليها فقط في عملية تفسير طرق تفسير المواد من 31 و32و

### الفرع الثالث

#### بطلان المعاهدات

بطلان معاهدة هناك اسباب تجعلها باطلة وأخرى قابلة للابطال فهذا الأخير لا يتقرر الا لمن تقرر لمصلحتها الاخلال الواضح بقواعد القانون الداخلي بشأن ابرام المعاهدات الدولية المادة 46 ليس للدولة ان تحتج بان التفسير عن رضاها التزام بالمعاهدة قد تم بمخالفة لهم في قانونها الداخلي يتعلق باختصاص بعقد معاهدة كسبب لابطال هذا الرضا الا اذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي تعتبر مخالفة بينة واذا كانت واضحة بصورة موضوعية لاية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن النية كذلك مخالفة القواعد الدستورية المتعلقة بابرام المعاهدة ومثالها التصديق الناقتجاوز ممثل الدولة سلطته ووفقا لنص المادة 47 من قانون اذا كانت السلطة ممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ما خاضعة للقيد معين فلا يجوز الاحتجاج باغفال الممثل ومراعاة هذا القيد كسبب للابطال ما عبر عنه من رضا الا اذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد اخطرت بالقيد قبل القيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا

الغلط يجوز للدولة وفقا لنص المادة 48 الاحتجاج بالغلط كسبب للابطال رضا الالتزام اذا تعلق بواقعة او حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكان سبب أساسيا في رضا الالتزام بها لا تنطبق الفقرة 1 اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط او كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقواعد لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بالفاظات المعاهدة على صحتها وتطبق في هذه الحالة احكام مادة 49 ومثال ذلك على ماورد في الفقرة 33 من هذه المادة قضية اكتشاف البترول اذ تبرم المعاهدة الدولية مع دولة أخرى بمعاهدة للاستفادة من البترول لكنها تحيطها بمعلومات خاطئة عن مكان وجوده فتكون دولة في حالة غلط .

افساد ممثل الدولة فاذا كانت تعبير الدولة عن ارتضاها كان نتيجة افساد ممثل الدولة مباشرة او غير مباشر فيجوز للدولة ان تستند الى ابطال رضاها المادة 51 تتحدث عن ممثل الدولة والمادة 52 تعارض المعاهدة مع قواعد القانون الدولي الامرة تكون المعاهدة باطلة اذا عقدها بطريق التهديد او استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي يمكن للدولة ان تحتل مناطق دول أخرى فتقوم بابرام معاهدة مع الدول المختلفة العراق والوما وتنص المادة 53 تكون المعاهدة باطلة اذا كانت تتعارض مع قواعد الامرة من القواعد ويقصد بالقاعدة الامرة هي القواعد العامة للقانون الدولي وتنص المادة 53 تكون المعاهدة باطلة اذا كانت تتعارض مع قواعد الامرة ويقصد بالقاعدة الامرة من القواعد العامة للقانون الدولي العام المقبولة واما نصت لمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على انها قاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي واستنادا الى المادة 103 اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها الأعضاء والتي تمت وفقا لاحكام القانون الغش والتدليس اشارت المادة 49 يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليس للدول الأخرى ان تحتج بالتدليس كسبب لابطال بعد رضا الالتزام بالمعاهدة.

### المبحث الثاني

#### العرف الدولي ومبادئ القانون والاجتهاد القضائي وقرارات منظمات دولية و مجال البحري

نتعرض من خلال هذا المطلب للعرف الدولي ومبادئ القانون والاجتهاد القضائي وقرارات المنظمات الدولية و مجال البحري

#### المطلب الأول

##### العرف الدولي

العرف الدولي ان العرف كمصدر من مصادر القانون وهذا ما نصت عليه المادة 38 والقاعدة العرفية قاعدة عرفية والعرف مصدر من مصادر القانون الدولي العام يقوم على عنصرين او ركنين احدهما مادي او واقعي والاخر شخصي او نفسيا لعنصر الواقعي او المادي يجب ان يكون سلوك قيام بالعمل ومثال ذلك القرار 688 فيما يتعلق بحماية افراد الشعب العراقي في الشمال والجنوبي يجب ان يكون سلوكا عاما ومعنى هذا ان السلوك المكون للعنصر المادي العرف الدولي يجب ان يتبع مجموعة من الدول والسؤال المطروح هل يشترط لعمومية السلوك ان يكون متبعا من طرف اغلبية بغض النظر عن مدة فاعلية في العلاقات الدولية على أساس المساواة في السيادة ان العرف الدولي مصدر من مصادر بعض المجتمعات اذ يحتل المرتبة الأولى وبعض المرتبة الثانية وهو منصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي صنفته في الترتيب الثاني ضمن مصادر القانون الدولي واغلب قواعد القانون الدولي قواعد عرفية تم تنفيذها فيما بعد في اطار المعاهدات دولية عامة والقاعدة العرفية تنشأ من خلال اتباع اشخاص القانون الدولي سلوكا معيناً مع

توافر القاعدة لديهم بالزامية اتباع السلوك ولذلك فان فقهاء القانون الدولي يؤسسون العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي .

العنصر الواقعي او الملادي يتمثل هذا العنصر في السلوك المتبع من طرف اشخاص القانون الدولي العام والراي الراجح والفقهاء الدولي يميل الى اعتبار العرف سلوك إيجابي ان يكون سلوك ذو طابع دولي ومعنى هذا ان السلوك المتبع من طرف شخص من اشخاص القانون الدولي ويجب ان يكون متصلا بموضوع من موضوعات القانون الدولي وليس شانا داخليا وهذه المسألة تثير عدة خلافات فيما يعتبر او لا يعتبر من الشؤون الداخلية للدولة وخاصة اذا كانت فئة معينة من الافراد شعب معرضة للإرادة الجماعية ومثال ذلك القرار 688 يتعلق بحماية افراد الشعب العراقي في الشمال والجنوب من اظهاد من النظام الحاكم في العراق والصادر بعد نهاية الحرب الخليج الثانية .

يجب ان يكون السلوك عاما ومعنى هذا السلوك المكون للعنصر المادي للعرف الدولي يجب ان يتبع من مجموعة من الدول والسؤال المطروح

هل يشترط لعمومية السلوك الدولي ان يكون متبعا من طرف كل المجموعات الدولية وهل يشترط ان تكون متبعا من طرف الدولة الفاعلة في العلاقات الدولية ام لا ؟ من الناحية النظرية انه يكفي ان يكون سلوكا متبعا من طرف الأغلبية بغض النظر من فاعليتها في العلاقات الدولية على أساس مبدا المساواة في السيادة والمقصود بالسيادة هنا السيادة القانونية وليس الفعلية .

وجوب استمرار السلوك لفترة زمنية وذلك بكيفية تمكن اشخاص القانون الدولي الأخرى مع العلم بالسلوك المتتبع وكما هو الملاحظ من خلال تطور وسائل الاتصال فان هذا الشرط تقل أهمية وجوب تكرار السلوك وتكرار السلوك الدولي الذي يكون العنصر المادي هو دليلب توافره فيما يتعلق بالعرف فيكفي تكرار السلوك ولو لمرة واحدة واذا كان السلوك صادر عن منظمة دولية فان سابقة واحدة تكفي لتكوين الفهم المادي .

العنصر المعنوي يعني ان اشخاص القانون الدولي الذين يمارسون سلوكا وفقا للمواصفات السابقة انما يقومون بذلك وفقا للقانون أي انهم يقومون به تنفيذا لالتزام دولي او طلب لحق لهم فمقررنا تمييزا لقاعدة عرفية عن قاعدة الاخلاق والمجاملات وتجدر الإشارة

الى جانب من الغفلة الدولي يركز كثيرا على هذا العنصر ويعتبر العنصر الوحيد الذي يكون العرف الدولي ذلك ان العنصر المادي وفقا لهذا الراي هو مجرد وسيلة لاثبات العرف وليس منشأ يعرف العرف الدولي بأنه:"مجموعة القواعد المنبثقة عن العادات المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال". يرى فيه بعض الفقهاء أنه يؤدي إلى تكوين القاعدة القانونية الدولية العرفية أي من المصادر المادية، في حين يرى البعض الآخر أنه يكشف عن هذه القاعدة القانونية الدولية العرفية أي من المصادر الشكلية. على أن هناك اتفاق بين الآراء على أن تكوين القاعدة القانونية عن طريق العرف يتم بصورة تلقائية غير مفروضة، أي بدون تدخل سلطة منظمة تفرض ما تضعه من قواعد على المخاطبين.<sup>1</sup>

والواقع أن هذا الأسلوب التلقائي يناسب إرساء جانب كبير من القواعد القانونية الدولية في مرحلة تاريخية معينة من مراحل تطور المجتمع الدولي عندما كان محدود العدد والمشكلات، حيث كان يغلب عليه الطابع الأوربي من ناحية، والأفكار والأخلاقيات المسيحية من ناحية أخرى. فكان إرساء القواعد العرفية يتم من جانب دول متقاربة من حيث المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكانت العلاقات التي تنسج بين

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية

هذه الدول من طبيعة واحدة لأنها كانت تتم بين أعضاء مجتمع متجانس. وهكذا فإن القواعد العرفية التي اتسمت بصفة العالمية لم تكن في حقيقة أمرها سوى استجابة لسلوك عدد من الدول الأوربية الأكثر تأثيراً في مسار العلاقات الدولية، ولم يكن الفضل في انتشارها لما وراء الحدود الأوربية راجعاً لاعتناق الدول الأخرى لها واقتناعها بها بقدر ما كان مفروضاً نتيجة لانتشار الظاهرة الاستعمارية على يد الدول الأوربية، التي حملت معها إلى دول العالم غير الأوربي نظمها القانونية الوطنية وبصماتها على القواعد الدولية. فانتشرت القواعد القانونية الدولية وعلى رأسها القواعد العرفية بطريقة سلبية عن طريق اتساع المستعمرات الأوربية في قارات أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وليس عن طريق اعتناق واقتناع حقيقيين من جانب دول هذه القارات.

على أن التغييرات التي لحقت بالمجتمع الدولي غداة الحرب العالمية الثانية جعلت القانون الذي يحكمه يفقد الطابع الأوربي، حيث برزت مشكلات جديدة تستلزم حلاً لم يكن القانون الدولي الكلاسيكي قادراً على توفيرها. وكان العرف أكثر المصادر التي تأثرت بهذا التطور، ذلك أن التطورات الهائلة التي لحقت بالمجتمع الدولي وخصوصاً ظهور المنظمات الدولية، كان لها تأثير حاسم في عملية تكوين القاعدة العرفية، حيث تقلصت الفترة الزمنية التي كان يلزم مرورها للقول بتواتر السلوك المكون لمادة القاعدة العرفية، وبالتالي إلى استقرار الاعتقاد بالزامها.<sup>1</sup>

ووفق السائد من رأي الفقه يقتضي قيام العرف الدولي توافر ركنان، أحدهما "مادي" يتعلق بذات التصرف المكون للقاعدة الدولية التي يتواتر استعمالها باتجاه تشكيل العرف الدولي، والآخر "معنوي" يرتبط بنية القائم بالتصرف المذكور واعتقاده بالصفة الإلزامية للقاعدة التي يتصرف بموجبها.

#### أ/ الركن المادي:

الركن المادي في القاعدة العرفية يتمثل في تكرار سلوك أشخاص القانون الدولي على نحو معين، ويعني هذا أنه يلزم تواتر مجموعة من السوابق المتماثلة حتى ينشأ سلوك موحد. ويثير اصطلاح السابقة " **Le précédent**" العديد من التساؤلات التي تمثل الإجابة عنها تحديداً لمفهوم هذا الاصطلاح، فالسلوك الذي يصلح لأن يكون سابقة هو الذي يمكن نسبته إلى شخص القانون الدولي المعني. على أنه ليس كل سلوك يصدر عن هذا الأخير يصلح أن يكون سابقة.

فالسوابق لا تؤدي إلى تكوين الركن المادي للعرف إلا إذا كانت متواترة من حيث الزمان، وعامة من حيث الأشخاص. ويذهب العديد من الفقهاء إلى القول بأن تكرار السلوك في ظل الظروف المماثلة يعد من الأمور الجوهرية اللازم توافرها لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية، وهذا يعني من ناحية أنه لا يمكن لسابقة واحدة أن تكون الركن المادي للعرف الدولي، كما يعني من ناحية أخرى أنه ينبغي أن يتحقق حد أدنى من تكرار السوابق ليخلق تواتراً في سلوك أشخاص القانون الدولي المعنية. ويلزم أخيراً أن يتحقق تبادل في السلوك على مقتضى السابقة بين الدول المختلفة، فإتباع دولة واحدة لسلوك معين لا يؤدي إلى تكوين قاعدة عرفية مهما طال أمد هذا السلوك، ذلك أن تداول السلوك بين العديد من الدول هو الذي يحقق للقاعدة العرفية قدراً من العمومية، وهذا ما يعرف بشرط التبادل. وهو رأي أيدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف الفاري لبحر الشمال سنة 1969 حيث أقرت ضرورة إتباع السوابق من جانب عدد كبير جداً من الدول يمثلون الاتجاهات المختلفة وممن يكون لإسهامهم دلالة خاصة، وأن يتم إتيان السلوك من جانب الدول التي تتأثر مصالحها بصورة خاصة ومباشرة بالقاعدة المراد إرساؤها.

#### ب/ الركن المعنوي

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية



يقصد بالركن المعنوي للعرف الدولي تكون عقيدة لدى من ينتهج السلوك المكون للركن المادي مؤداها أن السير على مقتضى ذلك السلوك قد أصبح واجبا قانونيا، أي أن الدافع إلى إتيان السلوك هو الاعتقاد بأنه تعبير عن القانون. وإذا كانت غالبية الفقه تكاد تجمع على ضرورة توافر الركن المادي إما كشرط لوجود القاعدة العرفية وإما كوسيلة لإثباتها، إلا أنهم مختلفون حول ضرورة وجود العنصر المعنوي. فهناك اتجاه يرى أن الركن المعنوي أو النفساني هو العنصر الوحيد الذي يجب توافره لقيام القاعدة العرفية، أما الركن المادي فليس عنصرا من عناصر تكوين القاعدة العرفية، ولكنه قد يتخذ كوسيلة إثبات ليس إلا. ومن بين الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه القول بأنه إذا كان العرف دليلا من أدلة القانون وإذا كان القانون من خلق الإرادة الشارعة فلا جدال أن هذه الإرادة تملك خلق القانون بتصرف واحد، وتبعاً لذلك يكون من التناقض القول أن التكرار ركن من أركان العرف، والصحيح أن نقول أن التكرار يجوز أن يكون وسيلة من وسائل إثبات العرف.<sup>1</sup>

الاتجاه الثاني ينكر تماما اعتبار العنصر المعنوي من قبيل العناصر المنشئة للقاعدة القانونية، ويقنع بالعنصر المادي، أي السلوك الذي يؤتى على سبيل التكرار، كعنصر منسئ للقاعدة العرفية. ومن بين الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه أنه من الصعب إثبات العنصر النفساني، فالقائلون بضرورة توافر العنصر المعنوي لم ينجحوا في إثبات الحدود بين إتباع سلوك معين على اعتبار أنه يتفق مع قاعدة عرفية وبين إتباع سلوك آخر لمجرد السير على نهج عادة غير ملزمة. وأن اشتراط الركن المعنوي لتكوين القاعدة العرفية يعني أن كافة القواعد العرفية قد تكونت عن طريق الغلط، فمن يأت السلوك المكون لركن العادة إنما يأتيه وهو واقع في وهم أن انتهاجه تفرضه قاعدة قانونية ليس لها في الواقع وجود، أو أن وجودها لم يكتمل بعد. أما إذا قيل بأن السلوك المعني إنما تفرضه قاعدة سبق لها وجود فمعنى ذلك أن القاعدة العرفية تصبح غير ذات قيمة إذ أنها ليست سوى استجابة لقاعدة موجودة فعلا.

### المطلب الثاني

#### المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فان المبادئ العامة للقانون تعتبر من المصادر الأساسية وعلى الرغم من الملاحظة السابقة التي اوردناها بخصوص الفقه الموجه لهذه المادة في بداية دراستنا لمصادر القانون الدولي ومن هنا يتعلق بهذا المصدر وذلك في الفقرة التي تتحدث عن المبادئ العامة التي اقرتها الأمم المتحدة فان الفقه الدولي اختلف بشأن تحديد المقصود بها تلك المبادئ الواردة في تشكيلة المجتمع الدولي والتي يمكن تطبيقها كقانون دولي ذلك ان بعض المبادئ العامة للقانونية .

هي مبادئ مشتركة في كل أنظمة قانونية وهي كذلك بالنسبة لفرعي القانون العام والخاص مثالها مبدا تنفيذ العقود او الالتزامات بحسن النية ومبدا المسؤولية في حال الاخلال بالالتزامات ومبدا عدم التعسف في استعمال الحق .

والملاحة، والشحن البحري، علاوة على استثمار المصادر البحرية، واستغلال الثروات المائية الطبيعية الموجودة فيها. معظم الدول المائة والعشرين التي لها حدود على البحار قد حددت ما بين 12 ميلاً بحرياً إلى عدة أميال بحرية مياهًا إقليمية لبلدانها.

وتتضمن امياه الإقليمية لبلد ما: ميه الداخلية وبحاره يقصد بها مجموعة من القواعد التي تتسم من ناحية بطابع العمومية حيث تعترف بها التشريعات الوطنية لمعظم الدول مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية

تنتهي إليه، ومن ناحية أخرى بأنها أساسية لكونها تهيم على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تنفرع عنها. بمعنى أنها قواعد موجهة ودافعة لغيرها من القواعد الأخرى. وإذا كان الفقه الغالب يعتبر هذا النوع من المبادئ من قبيل مصادر القانون الدولي فإنه لا زال هناك من يشك في اعتبارها من المصادر المستقلة بالرغم من التنصيص عليها كذلك في المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

والواقع أن المشاكل المتعلقة بمكانة المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها من الأمم المتمدنة في النظام القانوني الدولي تطرح حين ممارسة القاضي الدولي لوظيفته ذات الطابع القضائي، حيث تبدو أهميتها حينما يتعذر استخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات أو العرف الدوليين للنظر في النزاع المعروض عليه. ومن هنا قيل بأن المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة تعتبر مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي، وقيل أيضا بأنها وسيلة من وسائل سد الفراغ في النظام القانوني الدولي نتيجة قصور مصادر القانون الدولي الأخرى عن حكم النزاع أو الموقف. ولعل ذلك ما يعطي للقضاء الدولي دورا هاما في إبراز القواعد المستمدة من تلك المبادئ وإعطائها مضمونا محددًا وكيانا واضحا في إطار العلاقات فيما بين الدول.<sup>1</sup>

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية في شأن تحديد المقصود بعبارة "الأمم المتمدنة"، فيرى البعض أنها تعد أثرا من آثار التفرقة البائدة التي أرستها الظاهرة الاستعمارية، وانعكاسا للعهد الذي كان القانون الدولي فيه قانونا دوليا مسيحيا لا ينطبق إلا على الدول الأوروبية المسيحية المعتمدة وحدها أما متمدنة. بينما يرى البعض الآخر أن واضعي المادة 38 من النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية قد قصدوا بهذه العبارة الإشارة إلى الدول ذات النظم القانونية المتكاملة ولم يكن قصدهم التمييز بين أمم متمدنة وأخرى بدائية، ويرون ضرورة الاحتفاظ بهذه العبارة مع إعطائها مدلولًا يتماشى مع الحياة الدولية المعاصرة. ويرى فريق ثالث بأن المقصود بهذه العبارة ينبغي أن يتحدد على ضوء الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بالمساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن العبارة لا تعني سوى أن المبدأ لكي يصبح عاما ينبغي أن يجد له سندًا موضوعيا متوافقا المضمون في الضمير القانوني لشعوب العالم المختلفة.

ويستفاد من الأعمال التحضيرية لنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والذي نقل بصورة تكاد تكون حرفية في النظام الأساسي الحالي لمحكمة العدل الدولية، أن المبادئ العامة للقانون المنصوص عليها في المقطع (ج) من الفقرة الأولى من المادة 38 هي تلك المبادئ التي تم اعتناقها في النظم الوطنية مثل المبادئ المتعلقة بالإجراءات القضائية، ومبدأ حسن النية، ومبدأ قوة الشيء المقضي به.<sup>2</sup>

### ب/ انتقالها إلى مجال العلاقات الدولية

ثار خالف حول أسلوب انتقال هذه المبادئ الوطنية الأصل إلى مجال العلاقات الدولية، فذهب البعض إلى القول بأنه على الرغم من استقلال النظام القانوني الدولي عن النظم القانونية الوطنية إلا أن المادة 38 المذكورة تخول قياس المنازعات الدولية المعروضة عليها على شبيهاتها التي قد تعرض في النظم الوطنية، ومن ثم فإنه يمكنها أن تطبق عليها من القواعد المستمدة من المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة ما يتفق معها، وبالتالي فإن المادة 38 خولت القاضي رخصة القياس حتى لا يجد نفسه مضطرا لرفض الدعوى لعدم وجود قانون يحكمها. ويشترط أصحاب هذا الرأي لممارسة هذه الرخصة

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية 2021-2020

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية 2021-2020

وجود نص صريح كما فعلت المادة المذكورة، ومن ثم فليس للقاضي أو المحكم أن يلجأ إلى القياس ويطبق بالتالي القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الدول المتمدنة ما لم يكن مرخصاً له بذلك من أطراف النزاع.<sup>1</sup>

على أن هناك من الفقه من يسمح بإجراء عملية القياس دون أن يستند مع ذلك إلى فكرة ازدواج القانونين الوطني والدولي، فمادام أن عملية القياس تعتبر من صميم ممارسة الوظيفة القضائية وإدارة العدالة فهي لا تحتاج إلى ترخيص صريح بذلك، ومن ثم يجوز للقاضي أو المحكم حتى ولو لم يكن النص الصريح، أن يلجأ إلى عملية القياس ومن ثم يطبق القواعد القانونية المستمدة من المبادئ العامة للقانون في النظم الوطنية المختلفة.

ويرى فريق ثالث أن النظامين القانونيين الدولي والوطني وإن كانا متميزين إلا أنهما ليسا منفصلين تمام الانفصال، والقانون الدولي إذا كان في نظرهم يأتي في مرتبة أعلى من النظم القانونية الوطنية إلا أنه لا يمكن أن يفصل عنها من حيث الأساس الذي يستند إليه كل منها.

إذا لم تسعفنا المصادر الثلاثة الأصلية المتقدمة، تجيز المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اللجوء إلى: "أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم" كوسائل احتياطية لتحديد القواعد القانونية. فالمصادر الثانوية أو الاستدلالية أو التفسيرية أو المساعدة في القانون الدولي العام تشمل الاجتهاد القضائي واجتهاد فقهاء القانون الدولي العام، كما أن المادة المذكورة في فقرتها الثانية أقرت للمحكمة سلطة الفصل في القضايا المعروضة عليها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف "متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

### المطلب الثالث

#### أحكام المحاكم "الاجتهاد القضائي" :

قد يوحي لنا تعبير "أحكام المحاكم" الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مجموع القرارات والأحكام التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية والوطنية، غير أنه وكما يقول الأستاذ صادق أبو هيف: "ليس لأحكام المحاكم التابعة لدولة ما صفة القانون بالنسبة للدول الأخرى...". وبناء عليه فإن ما تقصده المادة 38 بأحكام المحاكم هي القرارات الصادرة عن القضاء الدولي، سواء تعلق الأمر بقرارات محكمة العدل الدولية أو آرائها الاستشارية أو تعلق الأمر بهيئات التحكيم الدولية.<sup>2</sup>

إن استقراء الواقع القانوني الدولي يكشف أن الاجتهاد القضائي *La jurisprudence* يعد مرجعاً استدلالياً، يساعد على معرفة مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة أو استخلاص مضمونها أو حدود تطبيقها أو كيفية تفسيرها. ويمكن أن نلاحظ مع الأستاذ عبد العزيز سرحان أنه: "لا يوجد تدرج في القوة بين أحكام المحاكم الدولية، حيث يستوي في ذلك ترتيب أحكام المحكمة الدولية وأحكام هيئات التحكيم الدولية، وإن كان ذلك صحيحاً من الناحية القانونية البحتة إلا أن العمل جرى على إعطاء أحكام المحكمة الدولية أهمية أكثر من تلك التي تتمتع بها أحكام هيئات التحكيم الدولية"...

هذا، ويخول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاصين: الأول قضائي والثاني إفتائي:

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية 2021-2020

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بكرة السنة الجامعية 2021-2020

فالآراء الاستشارية avis consultatifs ليست لها قوة الشيء المقضي به، ولا تشكل مبدئياً سوى ترجمة لمواقف المحكمة حول مسألة قانونية معينة. أما قرارات arrêts المحكمة فتتسم بطابع الإلزام، غير أن هذه القوة الإلزامية تظل نسبية فهي لا يمكن أن تلزم الدول التي لم تكن طرفاً في القضية، بل ولا حتى الدول الأطراف في غير القضية التي فصل فيها بالذات. وهكذا تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه." وتظهر هذه النسبية كذلك في أن المحكمة غير ملزمة بإتباع قراراتها السابقة، دون أن يمنعها ذلك من التأثير بأحكامها السابقة.

وعموماً تلعب أحكام محكمة العدل الدولية دوراً مهماً ومتزايداً في تحديد وجود قواعد القانون الدولي ومعناها: فطبيعة عمل المحكمة، التي هي مجموعة النخبة ذوي الكفاءة والنزاهة الذين يختارون بعناية على ضوء تجربتهم القانونية، تتوافر لها أسباب الجدية عن طريق إتباع إجراءات قضائية عادية مع وجود نقاش كاف وموضوعي؛ وهذا ما يكسب قراراتها سلطة معنوية، كما يعطي أحكامها كمصادر استدلالية طابع الرسمية والمصادقية. وهذا المعطى لا يقلل أبداً من التأثير الذي تمارسه اجتهاداتها على عملية تكوين القانون الدولي وتطويره، من خلال اجتهادها في الكشف والإقرار بوجود قواعد غير مكتوبة كالمعرف والمبادئ العامة للقانون.

### المطلب الرابع

#### الفقه الدولي " الاجتهاد الفقهي ":

يقصد بمصطلح الفقه الدولي عادة الآراء والنظريات التي يصيغها كبار المؤلفين في القانون الدولي العام والقضاة بصفتهم الشخصية ( الآراء المنفردة opinions individuels والآراء المخالفة opinions dissidents لقضاة محكمة العدل الدولية) في مختلف ميادين القانون الدولي، وتشكل كتاباتهم وآراؤهم الفقهية مصدراً فرعياً محضاً من مصادر هذا القانون.<sup>1</sup> وإلى جانب الجهود الفردية، فإن لفقهاء القانون الدولي جهوداً مشتركة تعمل متضافرة على تقديم قواعد هذا القانون وتعميمها. وتتجلى هذه الجهود المشتركة في إنشاء جمعيات وهيئات علمية في مختلف البلدان، وما تصدره من منشورات ودوريات بغرض دراسة القانون الدولي العام ورصد تطوره ونشر مبادئه في جميع أنحاء العالم .

ومهما تكن مكانتهم القانونية، فإن الفقهاء لا يخلقون القانون الوضعي بل يدرسونه ويشرحونه ويفسرونه وينتقدونه، ولكنهم بالتأكيد غير قادرين على إنشائه إذا لم تكلفهم بذلك هيئة حكومية دولية. وبالرغم من ذلك فإنه كثيراً ما يفيد الرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي في الكشف عن قواعد القانون الدولي وتجديدها: فهم يقومون بتفسير نصوص المعاهدات التي يكتنفها الغموض وإبراز ما أقره العرف من أحكام قانونية والتعليق عليها، وتوضيح ما مرت به من تطور وما وصلت إليه حاضراً وما ينبغي أن تصبح عليه مستقبلاً. ولكن يجدر التنبيه إلى أن اللجوء إلى أقوال الفقهاء لتبيين القاعدة القانونية في موضوع ما يقتضي التزام شيء من الحيطة، لأن هذه الأقوال كثيراً ما تتأثر بنزعة وطنية أو بدوافع سياسية.

هذا فضلاً عما لأقوال الفقهاء من أهمية في التعرف على القواعد القانونية الدولية ومدى تطبيقها، فإنها كثيراً ما تساعد على ظهور قواعد جديدة: لأن ما تتضمنه أفكارهم من نقد لبعض القواعد واقتراح بتعديلها أو تكميلها تؤثر في الرأي العام، وبالتالي في تصرفات الحكومات، فتظهر بذلك القاعدة الجديدة إما عن

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية

طريق العرف حيث تسير الدول فعلا على مقتضى القاعدة المقترحة، وإما عن طريق تضمين القاعدة في معاهدة دولية.

ومع ذلك فإن مركز الفقه في علاقته بالقانون الدولي الحالي يختلف تماما عما كان عليه الوضع قبل ثلاثة قرون. حيث تقلص نطاق تدخله إلى حد كبير بسبب ازدياد الأهمية النسبية للقرارات القضائية والقواعد العرفية والقواعد الاتفاقية. فقد كانت مؤلفات الفقهاء في الماضي ذات أهمية كبيرة، وقد لعبت كتابات العلامة "هوغو دو غروت غروسيوس" Hugo (1645-1583) De Groot المعروف بأب القانون الدولي. كما يجدر بنا التنويه بالخصوص بالفقيه محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأوزاعي، صاحب الكتاب الهام "السير الكبير" (شرح السرخسي)، والذي كان له السبق في التأسيس لقواعد الحرب والسلم قبل غروسيوس.<sup>1</sup>

### المطلب الخامس

#### مبادئ العدل والإنصاف:

أدرج النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبادئ العدل والإنصاف Les principes de justice et d'équité كمصدر احتياطي للقانون الوضعي. غير أنه يكتنف القانون الدولي واجتهاد المحاكم الكثير من الشك والتناقض بالنسبة لمعرفة مدى إمكانية تطبيق مبادئ العدل والإنصاف. ولم يتحقق بالفعل الاتفاق في الفقه أو الاجتهاد القضائي، لا على مضمون هذه المبادئ حيث خلطت بعض الأحكام بين مبادئ العدل والإنصاف والمبادئ العامة للقانون، ولا أيضا على الغاية من هذا اللفظ المستعمل في القانون الاتفاقي . ولعل المعنى الأكثر تداولاً لمبادئ العدل والإنصاف هو اعتبارها مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد المستمد من طبائع الأشياء، والتي تعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يتعين أن يسعى القانون في أي مجتمع من المجتمعات إلى تحقيقها، والتي ينظر إليها بوصفها جزءاً من القانون الطبيعي. وبعبارة أخرى فإن مبادئ العدل والإنصاف هي تلك القواعد الأساسية التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع، ويتم الاستناد إليها بهدف استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء. وذلك بالمقابلة بين العدالة المجردة والقانون البحث أو بين العدالة الطبيعية والعدالة القانونية. وقد كان لهذه المبادئ مركزاً مهماً في القانون الروماني وفي القانون الإنجليزي، ويتعلق الأمر بنظام قانوني يهدف إلى ملء ثغرات القانون الوضعي. وفي القانون الدولي تعد مبادئ العدل والإنصاف مصدراً احتياطياً تعالج ضعف نصوص القانون الوضعي فقط، ولكن لا يمكن أن تكون سبباً لإغفال هذه النصوص. فعملية تطبيقها من قبل المحاكم الدولية تقتض توافر شرطين: من جهة أولى عدم وجود قاعدة قانونية يمكن الاستناد إليها لحل النزاع، ومن جهة ثانية قبول أطراف النزاع الإحالة إلى قواعد العدل والإنصاف لولا حل هذا النزاع.

ورغم الغموض الذي يكتنف الاجتهاد القضائي الدولي في هذا الصدد، تمكن الفقه من استنباط بعض المبادئ التي تتضمن على وجه التقريب المهام التي وضعها كل من القانون الاتفاقي والقرارات التحكيمية على عاتق مبادئ العدل والإنصاف، ولاسيما تلطيف وتنميط القانون الوضعي حيث يكثر اللجوء إلى هذه المبادئ وبالخصوص في القضايا المتعلقة بالتعويض وتسوية منازعات الحدود. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أخذت بمبادئ العدل والإنصاف، إذ استخلصت في قرارها الصادر سنة 1969 في قضية

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية

الجرف القاري لبحر الشمال، قاعدة عرفية تقضي بضرورة تحديد الجرف القاري باتفاق فيما بين الدول يستند إلى المبادئ العادلة.<sup>1</sup>

كما تطبق مبادئ العدل والإنصاف طبقاً لاتفاقية خاصة، وفي بعض الحالات يمكن تطبيق هذه المبادئ بغير اتفاق خاص للفصل في النزاع ككل. ومن أبرز تلك الحالات إحالة القاعدة القانونية الدولية إلى مبادئ العدل والإنصاف، أو استخدام تلك المبادئ كعنصر مكمل للقاعدة القانونية أو تطبيقها باعتبارها وصفاً للقانون أو غاية يسعى إلى تحقيقها (المادة 44 / 3 ج من اتفاقية فيينا لسنة 1969).

إذن فإن تطبيق مبادئ العدل والإنصاف هو أمر طبيعي وأساسي وملزم قانوناً لكونه متضمن في قواعد قانونية، إلا أن الالتجاء إليها يتم بصورة غير مباشرة أي عبر المعاهدة أو العرف الدولي، فهي بالتالي تشكل مصدراً مشتقاً من مصادر القانون الدولي. ولعل حصر دور هذا المصدر في الطبيعة الاحتياطية من شأنه أن يقلص من المخاطر المحتملة، التي قد تنتج عن كل إفراط في التقييم الذي قد يصدر عن القاضي الدولي.

### المطلب السادس:

#### قرارات المنظمات الدولية:

حقيقة أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنطرق إلى قرارات المنظمات الدولية *les résolutions* كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، ولكن سكوتها عن هذا المصدر لا يعني استبعاده لأن تعداد المصادر لم يأت بشكل حصري. وعموماً يقصد بقرارات المنظمات الدولية " كل صك تشاوري يصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره".

غير أن التسمية المستعملة للدلالة على هذه الأعمال الانفرادية تتسم بالتنوع، حيث هناك مصطلحات: القرار والتوصية والإعلان والتصريح والميثاق والبرنامج وبرنامج عمل... الخ، دون تمييز فيما بينها من حيث المضمون أو الأثر القانوني. وانعدام وحدة المصطلحات المستعملة يخلق صعوبة في تحديد القيمة القانونية للأعمال الانفرادية الصادرة عن المنظمة الدولية وذلك حتى بالنسبة للجهاز الواحد في المنظمة الدولية. وقد درج الكثير من المؤلفين على الاستعمال العام لمصطلح القرار *la résolution* لوصف كل عمل انفرادي صادر عن المنظمة الدولية على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها والذي يعبر عن الإرادة الذاتية لهذه المنظمة قصد ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة، سواء على سبيل الإلزام أو التوصية.<sup>2</sup>

ويتضح من هذا التحديد أن المقصود بالطبع القرارات ذات المضمون المعياري أي تلك التي تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة. أما القرارات المعبرة عن مجرد آراء أو مواقف سياسية غير محددة، والمفتقدة بالتالي للصفة القاعدية، فإنها لا تعتبر حسب الفقهاء مصدراً للقاعدة القانونية الدولية.

وإذا كانت القرارات بالمعنى العام، وذات المضمون القانوني، بدأت تفرض نفسها في الممارسة القانونية الدولية أمام تزايد واتساع ظاهرة التنظيم الدولي. إلا أنه استناداً على طبيعة الآثار القانونية، يميز الكثير من الدارسين بين القرارات الملزمة من ناحية أولى والقرارات غير الملزمة من ناحية ثانية

#### الفرع الأول

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020



## القرارات الملزمة

بالمعنى التقني والقانوني يعد القرار الملزم أو (القرار بحصر المعنى) عملاً يرتب آثار قانونية كاملة. وبمقتضاه تفصح منظمة دولية عن إرادتها وتمارس اختصاصاتها وهو يعبر عن أقصى ما تتمتع به المنظمة الدولية من سلطات، وهو في نفس الوقت يؤدي مباشرة إلى نشأة قواعد قانونية دولية شرط أن تتصف القواعد الواردة فيه بالعمومية والتجريد وأن تكون قواعد ملزمة .

وبطبيعة الحال تعد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية هي أعمال قانونية انفرادية، وفي هذا الصدد يمكن التمييز مع الأستاذ "نغويين كوك دين N'Guen Quoc Dinh" من جهة أولى بين الأعمال المعيارية الذاتية، وهي الأعمال المتعلقة بالحياة الداخلية للمنظمة الدولية. ومن جهة ثانية الأعمال المعيارية الخارجية، وهي الأعمال الموجهة إلى المحيط الخارجي للمنظمة المشكل من الأشخاص الآخرين من أشخاص القانون الدولي.

وتعتبر القرارات التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً لهذا الفصل ملزمة بالنسبة للجميع، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذا ما عكسه الموقف الدولي من قرارات المجلس الصادرة عقب اندلاع أزمة الخليج الثانية وفي قضية لوكربي Lockerby وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن عبرت عن إلزامية هذه القرارات في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1971 بشأن قضية ناميبيا، إذ اعتبرت أن "إعلان أي وضع غير قانوني من قبل مجلس الأمن الدولي يسري في وجه الدول غير الأعضاء".

وهكذا فإذا كان مجلس الأمن لا يشكل سلطة فوق الدول، فإن بعض أحكام الميثاق وطريقة تأويلها قد تضي على مجلس الأمن قدراً من صفة "السلطة العامة الدولية". وإن كان من المفترض أن قرارات مجلس الأمن يجب أن تكون مجرد تطبيق لقواعد القانون الدولي عامة والقواعد المنصوص عليها في الميثاق، إلا أن الممارسات الأخيرة لهذا الجهاز الأممي كشفت عن وجود انحراف عن الخطوط التي سطرها الميثاق وقواعد القانون الدولي عموماً، مما يحملنا على وصف الكثير من أعماله بانتهاك الشرعية الدولية<sup>1</sup>. وباستثناء هذه الحالة فإن الدول عادة ما تكون شديدة التمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة في المجالات السياسية، غير أنه يلاحظ في بعض مجالات التعاون التقني فإن الدول قد تكون متساهلة وبالتالي تميل إلى الاعتراف للمنظمات الدولية باختصاص إصدار قرارات ذات مضمون تشريعي. بحيث يمكن للمنظمة الدولية أن تحل محل الدول في شأن تنظيم نشاط قطاع معين، ويبرز ذلك من خلال تخويل المنظمات المتخصصة سلطة تنظيمية لوضع معايير des normes تضبط بعض القطاعات ذات الطبيعة التقنية المحضة. وفي مثل هذه الحالة يمكن أن يكون لهذه التصرفات آثار قانونية إزاء الغير، فمثال تلك المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI) بمقتضى المادة 37 من نظامها سلطة تحديد المواصفات وتأسيس المعايير الدولية في مجال الملاحة الجوية les standards internationaux كما تمارس منظمة الصحة العالمية (OMS) بموجب المادة 21 من نظامها الأساسي سلطة وضع الأنظمة المتعلقة بأي إجراء صحي بهدف منع انتشار الوباء من دولة إلى أخرى. وكذلك اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) بوضع قواعد خاصة بالسلامة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإرسال مفتشين إلى أقاليم الدول الأعضاء للتحقق من مراعاتهم لهذه القواعد.

## الفرع الثاني القرارات غير الملزمة:

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية

تعتبر القرارات غير الملزمة أو القرارات الصادرة على سبيل التوصية، الأسلوب التقليدي لممارسة المنظمات الدولية لوظائفها المتنامية سواء كانت هذه المنظمات ذات طبيعة تنسيقية أو ذات طبيعة اندماجية، وقد تكون الدول وحدها المخاطبة بهذه القرارات، كما قد توجه إلى منظمات دولية أخرى. وليس هناك نطاق محدد لإصدار القرارات لان الأمر مرتبط بدائرة اختصاصات المنظمات الدولية. ولذلك فهي من حيث موضوعها تهم قطاعات هامة وواسعة من العلاقات بين الدول.

وكقاعدة عامة فإن القرارات بالمعنى الذي سبق تحديده، لا تعد في الأصل ملزمة مباشرة ولا تنشئ قواعد قانونية أو حقوق والتزامات دولية للمخاطبين بها، وهذه القرارات تعد بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء الأداة الأكثر انسجاماً مع سيادتها، ومع الوظيفة العامة للمنظمات الدولية التقليدية أي تحقيق التنسيق والتعاون بين الدول. ولذلك فإن هذه القرارات لا تصبح ملزمة إلا بقبولها الصريح أو الضمني.<sup>1</sup>

بالرغم من هذه النظرة التقليدية لهذا النوع من القرارات، والتي تنطلق من غياب أي أثر إلزامي لها، فإن الفقهاء الممارسة الدولية بالمقابل لا تجرد هذه القرارات من كل قيمة قانونية حيث هناك الكثير من المؤشرات التي تجعل القرارات تشكل مصدراً من المصادر غير المباشرة للقانون الدولي الحديث. القرارات تكون عادة موضوع مفاوضات دولية وتدون في وثائق رسمية كنتاج لمباحثات تجري بين الدول استناداً إلى قواعد القانون الدولي. علاوة على ذلك فليس من المعقول أن تصرف الدول وقتاً ثميناً في هذه العملية، إذا لم تكن تهدف إلى إحداث آثار قانونية، أو على الأقل التعبير عن النية في القيام بعمل في اتجاه معين؛ وبالتالي تضطلع التوصية بوظائف قانونية معينة في الحياة الدولية.

وهكذا فإن القرارات تشكل سنداً قانونياً لسلوك الدول، خصوصاً إذا صدرت عن المنظمة الدولية بأغلبية جد مرتفعة من الأصوات، وجاءت تذكر بمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية، كما اعترفت بذلك محكمة العدل الدولية بخصوص قرار الجمعية العامة رقم (1514) 14 ديسمبر 1960 المسمى بإعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة.

وقد أضحى هذا الصنف من القرارات يجذب إليه الدول الحديثة العهد بالاستقلال لما تمتاز به هذه الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية من مرونة وسرعة في تلبية احتياجات المجتمع الدولي، ولما تخلفه لديها من شعور بالاطمئنان، بالنظر إلى تحكمها في هذه التقنية القانونية بفضل أغليبتها العددية، لاسيما في الجمعية العامة للمنظمة، وهذا ما أدى إلى نشوء قانون دولي "مطلبي revendicatrice" أو "تصريحي déclaratoire" حسب الأستاذة "باتريسيا بويريت مورو Patricia Buirette Maurau"، في مؤلفها "مساهمة العالم الثالث في تكوين القانون الدولي" الصادر سنة 1983، والتي اعتبرت أن دول العالم الثالث تستعمل القرارات كوسيلة لإعادة صياغة قواعد القانون الدولي لجعل العلاقات الدولية تستند إلى العدل والإنصاف والمساواة الفعلية.<sup>2</sup>

### المطلب السابع

#### ممارسة السيادة في مجال البحري

مياه البحار والمحيطات التي تمتلك دولة ما حق السيادة عليها.<sup>[1][2][3]</sup> وتتضمن هذه الحقوق: التحكم في الصيد، والملاحة، والشحن البحري، علاوة على استثمار المصادر البحرية، واستغلال الثروات المائية

<sup>1</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

<sup>2</sup>حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2021-2020

الطبيعية الموجودة فيها. معظم الدول المائة والعشرين التي لها حدود على البحار قد حددت ما بين 12 ميلاً بحرياً إلى عدة أميال بحرية مياهاً إقليمية لبلدانها.

وتتضمن المياه الإقليمية لبلد ما: مياهه الداخلية وبحاره الإقليمية. وتتضمن المياه الداخلية: البحيرات، والأنهار والمياه التي تشتمل عليها المناطق الساحلية والخلجان. ويقع البحر الإقليمي لبلد ما وراء شاطئه، أو وراء حدود مياهه الداخلية.

كما أن المياه الإقليمية تابعة لاتفاقيات الحدود الدولية بحيث أن لكل دولة عددة اميال تبعد عنشواطئها وتكون هذا الاميال تحت السيادة للدولة وهذا الاميال محددة ومعلومة حسب الاتفاقيات

لإقليمية Territorial waters ، أو البحر الإقليمي territorial sea ، كما هو معرف في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982<sup>[1]</sup>، هي حزام من المياه الساحلية يمتد بحد أقصى اثني عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس) عادة ما يكون متوسط خط الجزر) لدولة ساحلية. ويعتبر البحر الإقليمي منطقة سيادة للدولة، بالرغم من أن السفن الأجنبية (العسكرية والمدنية) يُسمح لها بالمرور البريء عبره؛ هذه السيادة تمتد أيضاً للناطق الجوي فوق قاع البحر هذا.

ويُستعمل التعبير "مياه إقليمية" أحياناً بطريقة غير رسمية لوصف أي مساحة من الماء تمارس عليها دولة سلطة اختصاص ما، بما فيها المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وربما الجرف القاري. قانون البحار

مند فشل مؤتمر لاهاي 1930 في التوصل الى اتفاق لتحديد البحر الإقليمي عقدت من بعد الحرب العالمية الثانية ثلاثة مؤتمرات دولية كبيرة لبحث قوانين البحار والمياه الاقليمية في نطاق الأمم المتحدة كان أولها عام 1958 في جنيف و ثانيها عام 1960 وهذا لم يكتب له النجاح وكان آخرها عام 1982 وفيه خرجت للوجود أحدث اتفاقية حازت على وفاق دولي.

كان العنصر المختلف عليه هو تحديد عرض البحر الاقليمي لكل دولة و في النهاية قبلت معظم الدول النص الجديد ( المادة 3 و المادة 4 ) والقاضى بأن لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسة من خط الأساس.

خط الأساس

خط الأساس (بحر)

لمعرفة النقطة أو بالأحرى الخط الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي الذي يبلغ في العادة 12 ميلا بحريا تؤخذ أبعد نقطة عن الشاطئء تنحسر عنها مياه البحر في حالة أدنى جزر طوال العام و تعتبر هي بداية العد حيث أنه من المفترض قانونيا أن هذه هي آخر نقطة برية في اقليم الدولة حتى و لو كانت مدة تغطيتها بالمياه أطول من مدة ظهورها.

في الماضي كانت تؤخذ خطوط الأساس من هذه النقطة ثم يرسم خط داخل البحر موازى للشاطئء يتعرج معه دخولا وخروجاً وبروزاً ثم يقاس من هذا الخط عرض البحر الإقليمي – 12 ميل بحري مثلا - و المساحة البحرية المحصورة بين الشاطئء وهذا الخط تعتبر هي البحر الاقليمي للدولة. يلاحظ أن البحر الاقليمي يختلف في تعريفه و طبيعته عن المياه الداخلية لأي دولة حيث المياه الداخلية ليس لباقي الدول فيها حق المرور البريء بل لا بد

من الموافقة المسبقة للدولة قبل الدخول إليها، أما البحر الإقليمي فالدخول إليه متاح طالما كان ذلك لأغراض المرور البريء و لكن لا بد من مراعاة القوانين السارية في الدولة لأن هذا هو بحرها الإقليمي. الآن اختلف الوضع قليلا حيث سمحت اتفاقية 1982 باتباع طريقة الخطوط المستقيمة الواصلة بين النقاط المختلفة وهذه تسمى الخطوط الأساسية ويقاس منها عرض البحر الإقليمي و تكون المياه المحبوسة بين خط الأساس والحد الخارجي للعرض المتفق عليه - 12 ميل مثلا - هو البحر الإقليمي للدولة و ما يقع خارجه ليس تابع للدولة. و لكن طريقة تحديد هذه النقاط التي تنتج في النهاية الخط المكسر البوليجون الذي نراه على بعض الخرائط لم تتغير ، أبعد نقطة عن الشاطئ تنحسر عنها المياه في حال الجزر ثم يقاس منها.

تلتزم كل دولة بأن تصدر خرائط معتمدة يبدو واضحا عليها شكل البحر الإقليمي والنقط المكونة له واحداثياتها والتي يبدأ منها الحساب وتودع هذه الخرائط لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

يرد على البحر الإقليمي لكل دولة قيد قانوني وهو حق المرور البريء ان اقرب المسطحات البحرية التي تمتد إليها سيادة الدولة هي تلك المياه القريبة من الساحل والتي اصطلح عليها تسمية البحر الإقليمي او المياه الإقليمية الى جانب المضائق والارخبيلات وقد قيدت ببعض القيود لصالح السفن الدول الأجنبية منها حق المرور البريء وحق المرور الصادر في المضائق والمياه الارخبيلية

حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية يعمد الى استعمال طريقة لقياس العادية أي حد ادنى الجزر على امتداد الساحل في حالة الجزر المرجانية وهي الحالة التي نصت عليها المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بقولها في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية او الجزر المحاطة بشعاب مرجانية خط الأساس لقيام عرض البحر الإقليمي هو حد ادنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا قبل الدولة الساحلية<sup>1</sup>

حالة الجزر المحاطة بشعاب مرجانية هي الحالة التي يعتمد فيها الي استعمال طريقة القياس العادية أي حد ادنى الجزر للمياه من امتداد الساحل في حالة الجزر المرجانية التي نصت عليها المادة 06 من اتفاقية البحار العامة 1982 حالة الضحضاح الذي لا يبعده عن الساحل بأكثر من اثنا عشر ميلا بحريا الضحضاح هو مساحة من الأرض وسط البحر مكونة من طبيعيا محاطة بالمياه وتعلوا عليها حالة الجزر ولكنها تكون معمورة عند المد هذا وقد ذكرت هذه الحالة المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي عرفت بشانها فرضيتين الفرض الأول عندما يكون الضحضاح الذي تنحصر عنه المياه عن الجزر واقعيا كليا او جزئيا على على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي

من البر او من جزيرة يقاس البحر الإقليمي له من نقطة حد ادنى الجزر في الضحضاح كخط أساسي لقياس البحر الإقليمي هنا بجوز رسم الخطوط على طريقة مستقيمة بين وجود الجزر المتناثرة والقريبة من الساحل وكيف يتم التوصل من حوافها الخارجية باخطوط المستقيمة وما وراء هذه الخطوط بعد المياه الداخلية تخضع لسيادة الدولة الساحلية وهي الخطوط التي يقاس بها عرض البحر

انظر جمال عبد الناصر مانع القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة البري والبحري والجوي دار العلوم للنشر والتوزيع 2009 ص.252<sup>1</sup>

الإقليمي حالة الساحل الذي به انبعاث عميق او انقطاعهمحالة الحد الخارجي للبحر الإقليمي حالة مصاب النهر وحالة الخلجان التابعة لدولة واحدة وحالة الدولتين المتقابلتين او المجاورتين القواعد في رسم خطوط أساس الطريقة العادية خط أساس عادي خط انحسار المياه على طول الشط حالة ساحل الذي يكون مستويا يعرف خط أساس خط وهمي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة حالة أولى حالة الخط المستوي خال من انعراجات وانحناءات وحالة ثانية حالة الجزر الواقعة في فوق حلقات مرجانية حالة الجزر المحاطة بشعاب مرجانية حالة الضحضاح الذي لايبعد عن الساحل ب12 ميلا بحريا الطريقة الثانية طريقة الخطوط المستقيمة حالة الساحل المتعرج حالة الساحل التي توجد فيه امتداد لسلسلة الجزر وعلة مسافة قريبة وبين وجود الجزر المتناثرة والعربية من الساحل وكيف يتم الوصل بين حوافها الخارجية المستقيمة الدلتا النهرية مصاب الأنهار وحالة الخلجان التابعة لدولة واحدة حالة الموانئ وساحل المنبسط كما أن المياه الإقليمية تابعة لاتفاقيات الحدود الدولية بحيث أن لكل دولة عددة اميال تبعد عن شواطئها وتكون هذا الاميال تحت السيادة للدولة وهذا الاميال محددة ومعلومة حسب الاتفاقيات الإقليمية **Territorial waters** ، أو البحر الإقليمي **territorial sea** ، كما هو معرف في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982<sup>[1]</sup>، هي حزام من المياه الساحلية يمتد بحد أقصى اثني عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس) عادة ما يكون متوسط خط الجزر) لدولة ساحلية. ويعتبر البحر الإقليمي منطقة سيادة للدولة، بالرغم من أن السفن الأجنبية (العسكرية والمدنية) يُسمح لها بالمرور البريء عبره؛ هذه السيادة تمتد أيضاً للنطاق الجوي فوق قاع البحر هذا.

ويُستعمل التعبير "مياه إقليمية" أحياناً بطريقة غير رسمية لوصف أي مساحة من الماء تمارس عليها دولة سلطة اختصاص ما، بما فيها المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وربما الجرف القاري. قانون البحار

مند فشل مؤتمر لاهاي 1930 في التوصل الى اتفاق لتحديد البحر الإقليمي عقدت من بعد الحرب العالمية الثانية ثلاثة مؤتمرات دولية كبيرة لبحث قوانين البحار والمياه الإقليمية في نطاق الأمم المتحدة كان أولها عام 1958 في جنيف و ثانيها عام 1960 وهذا لم يكتب له النجاح وكان آخرها عام 1982 وفيه خرجت للوجود أحدث اتفاقية حازت على وفاق دولي.

كان العنصر المختلف عليه هو تحديد عرض البحر الاقليمي لكل دولة و في النهاية قبلت معظم الدول النص الجديد ( المادة 3 و المادة 4 ) والقاضى بأن لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مفاصة من خط الأساس.

خط الأساس

#### مقالة مفصلة: خط الأساس (بحر)

لمعرفة النقطة أو بالأحرى الخط الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي الذى يبلغ في العادة 12 ميلا بحريا تؤخذ أبعد نقطة عن الشاطئ تنحسر عنها مياه البحر في حالة أدنى جزر طوال العام وتعتبر هي بداية العد حيث أنه من المفترض قانونيا أن هذه هي آخر نقطة برية في اقليم الدولة حتى ولو كانت مدة تغطيتها بالمياه أطول من مدة ظهورها.

في الماضى كانت تؤخذ خطوط الأساس من هذه النقطة ثم يرسم خط داخل البحر موازى للشاطئ يتعرج معه دخولا وخروجاً وبروزاً ثم يقاس من هذا الخط عرض البحر الإقليمي - 12 ميل بحرى مثلا - و المساحة البحرية المحصورة بين الشاطئ وهذا الخط تعتبر هي البحر الاقليمي للدولة. يلاحظ أن البحر الاقليمي يختلف في تعريفه و طبيعته عن المياه الداخلية لأى دولة حيث المياه الداخلية ليس لباقي الدول فيها حق المرور البريء بل لا بد من الموافقة المسبقة للدولة قبل الدخول إليها، أما البحر الاقليمي

فالدخول اليه متاح طالما كان ذلك لأغراض المرور البريء و لكن لا بد من مراعاة القوانين السارية في الدولة لأن هذا هو بحرها الاقليمي. الآن اختلف الوضع قليلا حيث سمحت اتفاقية 1982 باتباع طريقة الخطوط المستقيمة الواصلة بين النقاط المختلفة وهذه تسمى الخطوط الأساسية ويقاس منها عرض البحر الاقليمي وتكون المياه المحبوسة بين خط الأساس والحد الخارجي للعرض المتفق عليه - 12 ميل مثلا - هو البحر الاقليمي للدولة و ما يقع خارجه ليس تابع للدولة. و لكن طريقة تحديد هذه النقاط التي تنتج في النهاية الخط المكسر البوليجون الذي نراه على بعض الخرائط لم تتغير ، أبعد نقطة عن الشاطئ تتحسر عنها المياه في حال الجزر ثم يقاس.


تلتزم كل دولة بأن تصدر خرائط معتمدة يبدو واضحا عليها شكل البحر الاقليمي والنقط المكونة له و احداثياتها والتي يبدأ منها الحساب وتودع هذه الخرائط لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

يرد على البحر الاقليمي لكل دولة قيد قانوني وهو حق المرور البريء

وهذا يعنى أن السفن الأجنبية عن الدولة صاحبة السيادة على البحر الاقليمي من حقها الثابت أن تمر مرورا غير متلف و لا مهين للدولة و لا مخالف للقوانين السارية فيها و غير مضر بمصالحها و هو ليس رخصة تمنح من الدولة صاحبة البحر الاقليمي بل هو حق ثابت من حقوق السفن الأجنبية. و يشمل حق المرور البريء أيضا حق التوقف و الرسو فقط اذا كانا مترتبين على الملاحة العادية أو صارا ضرورة لازماً من جراء القوة القاهرة أو المحنة. في الاتفاقية الجديدة فقرة لم تكن موجودة في اتفاقية 1958 وهي النص على أن يكون المرور البريء متوصلا و سريعا. جدير بالذكر أن الاتفاقية الجديدة لعام 1982 ترتب حق المرور البريء أيضا للسفن الحربية الأجنبية وذلك من مفهوم المخالفة أي أن الاتفاقية لم تنص بصراحة على وجوب الحصول على اذن مسبق من الدولة صاحبة البحر الاقليمي قبل دخول السفن الحربية إلى مياهها. أفردت الاتفاقية توصيفا للسفن الحربية ووظائفها و ما يجب أن تحمله من علامات و ذلك كله تحت باب المرور البريء مما يفهم منه أن هذا الحق ينسحب أيضا على السفن الحربية. ذكرت المعاهدة أن للدولة البحرية أن تطلب من أى سفينة حربية أن تغادر بحرها الاقليمي فور خرقها لأى من القواعد أو اللوائح التي وضعتها الدولة و أعلمتها بها من قبل الدخول. أما بالنسبة للغواصات فتحتم عليها مواد الاتفاقية الجديدة - كما في القديمة - أن تعبر البحر الاقليمي لدولة أجنبية و هي طافية على سطح البحر و رافعة أعلامها و شاراتها بالكامل. من الطبيعي أن للدولة صاحبة البحر الاقليمي أن تسن من القواعد و اللوائح ما تراه مناسباً لحفظ الأمن و سلامة الملاحة و منع التلوث و حماية الكابلات و خطوط الأنابيب و الموارد الحية و الثروة السمكية و الحفاظ على البيئة و الموارد السيادية من ضرائب و جمارك و خلافه و تنتشر هذه اللوائح لعلم كافة السفن العابرة للبحر الاقليمي. إن كان هذا هو الوضع على الشواطئ فان البحر الاقليمي يمكن أن يشمل ما هو أكثر من الشواطئ فهناك الخلجان و المضائق و الموانئ و الجزر و الأرخبيلات و خلافه.

المياه الداخلية





### المياه الإقليمية للفلبين

المياه بين خط الأساس واليابسة تعرف على أنها مياه داخلية، للدولة عليها سلطة اختصاص كاملة: ولا يسمح فيها حتى بالمرور البريء. البحيرات والأنهار تعتبر مياهاً داخلية، وكذلك كل "المياه الأرخيبيلية" ضمن أقصى جزر دولة أرخبيلية مثل إندونيسيا، اليابان أو الفلبين والبحرين.

### الخلجان

التعريف الذي حددت به كل من الاتفاقيتين الخليج هو كالتالي: هو ذلك الانحراف الحاد الذي يكون عمقه و فتحة فمه في نسبة تجعله يحتوى مياها محبوسة بالأرض وبحيث يعتبر أكثر من انحناء عادى في الشاطئ و لا يعد الانحراف خليجا ما لم تكن مساحته مساوية أو تزيد على مساحة شبه دائرة يكون قطرهما الخط المرسم بين فتحتي هذا الانحراف.

و لتقريب التعريف الى الواقع العملى في أمر تحديد البحر الاقليمي لدولة تشاطيء الخليج أضافت الاتفاقية الأولى 1958 البند التالي : اذا كانت المسافة بين علامتى الجزر المنحسر في نقطتى المدخل الطبيعى للخليج لا تزيد على 24 ميلا بحريا فانه يرسم خط يغلق ما بين علامتى الجزر المنحسر و تكون المياه المحصورة داخل هذا الخط مياها داخلية ( ليس بحر اقليمي ). أما ان زادت المسافة عن 24 ميلا فيتم مد خط بطول 24 ميلا بين أى نقطتين على الخليج بحيث تكون المساحة المائية خلف هذا الخط أكبر ما يمكن الحصول عليه و تصبح المياه داخل هذا الخط مياها داخلية ( ليست بحر اقليمي ). ولا تتناول هذه المادة السابعة من اتفاقية جنيف 1958 الا الخلجان التى تعود سواحلها الى دولة واحدة.

### المضايق

استأثر النظام المستحدث للمرور في المضائق باهتمام كبير من جانب اتفاقية 1982 و كانت أهم معالمه استحداث حق المرور العابر و هو حق وسط بين حق المرور البريء و حق المرور المطلق الذى يطبق في أعالي البحار. ممارسة حق المرور العابر – خلافا لحق المرور البريء - لا تخضع لرقابة الدولة الساحلية المشاطئة للممر و كذلك فان الغواصات تستطيع ممارسة هذا الحق وهي غاطسة و يترتب على هذا الحق أيضا حق الطيران العابر فوق الممر لكل الدول و هي ميزة جديدة لم تكن موجودة قبل اتفاقية 1982. يلاحظ هنا أن حق المرور العابر لا يطبق الا في حالات أن يكون المضيق واصلا بين منطقة من البحر العالى أو منطقة اقتصادية خالصة و منطقة أخرى من البحر العالى أو منطقة اقتصادية خالصة. أما لو كان المضيق يفصل بين منطقة بحر عالى أو منطقة اقتصادية خالصة و بحر اقليمي لأحد الدول فيكون

الحق المستخدم هو حق المرور البريء المذكورة شروطه آنفا. لا يمارس حق المرور العابر كما ذكرنا الا في المضائق و لهذا فقد أوجدت الاتفاقية الجديدة 1982 تعريفا محددًا للمضائق هو كالتالي: المضيق هو ممر مائي طبيعي غير صناعي يفصل بين اقليمين و يصل بين بحرين. اذا كان المضيق واقعا بين بر أحد الدول وجزيرة تتبع هذه الدولة وإن كان هناك طريق آخر من خارج الجزيرة يصلح للملاحة فان الطريق الآخر يكون هو المضيق المحمل بحق المرور العابر أما الممر المحصور بين شاطئ الدولة و الجزيرة التابعة لها فيكون محملا فقط بحق المرور البريء.

الوضع الخاص بمضيق تيران

نصت معاهدة السلام في عام 1979 أن مضيق تيران و خليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو ايقاف لحرية الملاحة و العبور الجوي و يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة و العبور الجوي من أجل الوصول الى أراضيها عبر مضيق و خليج العقبة.

الواقع أن وجهة النظر المصرية الرسمية في شأن هذا النص هي أن وصف دون عائق أو ايقاف هي تطبيق لفظي لحق المرور العابر الذي استحدث بعيد توقيع المعاهدة في اتفاقية 1982 و بذلك يكون المطبق هو هذا النوع من العبور رغم اتجاه نية الأطراف الى اعتبار مياه المضيق و الخليج مياه اقليمية مصرية. يبدو أن ذلك كان تنازلا من مصر لأن أعمال اللجنة التحضيرية لاتفاقية 1982 كانت ماثلة أمام المتفاوضين و كان من الممكن لمصر أن تصر على تحميل مياهها الاقليمية فقط بحق المرور البريء حسب اتفاقية جنيف عام 1958.

المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة هي منطقة من البحر العالي تقع خارج البحر الاقليمي للدولة مباشرة و يعترف للدول في نطاقها بحقوق تتعلق بالعمل على حماية البيئة و الثروة البحرية الحية و غير الحية و الحفاظ على النظام العام للدولة و ملاحقة المهربين و المهاجرين بصورة غير شرعية و المتهربين من الجمارك و شؤون الصحة و ذلك لا ينفي عنها كونها منطقة بحر عال. أعلنت مصر أن المنطقة المتاخمة يبلغ عرضها 12 ميلا بحريا تبدأ حيث ينتهي البحر الاقليمي أو بعبارة أخرى فان نهاية المنطقة المتاخمة كما أعلنت عنها مصر هي 24 ميلا مقاسة من خطوط الأساس.

الجرف القاري

الجرف القاري:

الجرف القاري يعتبره الفقهاء الامتداد الجيولوجي الطبيعي للدولة و قد تم الاتفاق في عام 1958 على تحديد نهايته بالنقطة التي يبلغ عندها عمق الماء تحت سطح البحر 200 مترا و هو منطقة تقع أسفل البحر العالي أي خارج البحر الاقليمي ثم تم التخلي عن هذا التعريف في اتفاقية 1982 الجديدة ليحل محله اعتبار الجرف القاري هو الرصيف الملاصق لأرض الدولة الشاطئية و ذلك حتى نهايته أو حتى عرض 200 ميل بحري من خطوط الأساس و في حالات امتداد الجرف الى أكثر من ذلك فأقصى حد هو 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس. من النظرة الأولى يبين أن المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تم استحداثها في اتفاقية 1982 من شأنها الغاء العمل بنظرية الرصيف القاري و لكن الدول تمسكت في مفاوضات 1982 بالابقاء على الجرف القاري و ذلك لوجود عناصر داخل الجرف القاري لا تغطيها المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث يتعامل الجرف القاري في الأساس مع قاع البحر و كل ما يقع تحت قاع البحر من ثروات بينما تغطي المنطقة الاقتصادية الخالصة عامود المياه حتى القاع.

المنطقة الاقتصادية الخالصة

## ة : المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة خارج المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي لكل دولة ساحلية و هي منطقة وضعها القانوني أنها منطقة بحر عالي و لكن تترتب فيها حقوق استغلال الثروات البحرية و الأسماك و حفر البترول و كل هذه الأعمال و هي من مستجدات اتفاقية 1982 و تقاس من خط الأساس بعرض لا يزيد عن 200 ميل أى أن أقل عرض لها هو 188 ميلا بحريا باعتبار البحر الإقليمي عرضه 12 ميلا بحد أقصى. جدير بالذكر أن مصر حددت و في نفس الوقت لم تحدد منطقتها الاقتصادية الخالصة على البحر المتوسط فقط و أودعت ذلك القرار الجمهوري لدى الأمم المتحدة بدون تسمية العمق و اكتفت بالإشارة الى اتفاقية 1982 بدون اشارة الى العمق الذى تريد الحصول عليه ولكنها في نفس الوقت توصلت مع قبرص الى اتفاق عام 2005 على أخذ خط المنتصف بين البلدين كحد خارجي للمنطقة في كل بلد و يرجع في ذلك الى الخريطة لمعرفة العرض الذى ارتضته مصر لمنطقتها الاقتصادية. أما في البحر الأحمر فلم تصدر مصر بشأنه حتى الآن أية بيانات و يبدو أن ذلك لم يناقش بعد مع السعودية و السودان. من حسن حظ مصر أنها تقع في زاوية من القارة الافريقية بحيث أن جيرانها من الغرب و الجنوب واقعين على نفس البحار أى أنه لا تترتب لهم حقوق الدول الحبيسة على المنطقة المصرية الاقتصادية الخالصة. بالمناطق الاقتصادية لكل من ليبيا أو فالسودان أو الجزائر - مثلا - محملة بحقوق الدول المغلقة الواقعة خلف الدول الساحلية. هذه الحقوق ترتبط بصورة وحيدة بصيد الأسماك و استغلال الثروات الحية و لكن في حدود ما تنظمه الدولة الساحلية من طرق و قواعد هذا الاستغلال.

ان اقرب المسطحات البحرية التي تمتد اليها سيادة الدولة هي تلك المياه القريبة من الساحل والتي اصطلح عليها تسمية البحر الإقليمي او المياه الإقليمية الى جانب المضائق و الارخبيلات و قد قيدت ببعض القيود لصالح السفن الدول الأجنبية منها حق المرور البريئ و حق المرور الصادر في المضائق و المياه الارخبيلية حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية يعمد الى استعمال طريقة لقياس العادية أي حد ادنى الجزر على امتداد الساحل في حالة الجزر المرجانية وهي الحالة التي نصت عليها المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بقولها في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية او الجزر المحاطة بشعاب مرجانية خط الأساس لقيام عرض البحر الإقليمي هو حد ادنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا قبل الدولة الساحلية<sup>1</sup> حالة الجزر المحاطة بشعاب مرجانية

هي الحالة التي يعتمد فيها الي استعمال طريقة القياس العادية أي حد ادنى الجزر للمياه من امتداد الساحل في حالة الجزر المرجانية التي نصت عليها المادة 06 من اتفاقية البحار العامة 1982 حالة الضحضاح الذي لا يبعده عن الساحل بأكثر من اثنا عشر ميلا بحريا الضحضاح هو مساحة من الأرض وسط البحر متكونة من طبيعيا محاطة بالمياه وتعلوا عليها حالة الجزر ولكنها تكون معمورة عند المد هذا وقد ذكرت هذه الحالة المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي عرفت بشأنها فرضيتين الفرض الأول عندما يكون الضحضاح الذي تنحصر عنه المياه عن الجزر واقعا كليا او جزئيا على على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر او من جزيرة يقاس البحر الإقليمي له من نقطة حد ادنى الجزر في الضحضاح كخط أساسي لقياس البحر الإقليمي هنا بجوز رسم الخطوط على طريقة مستقيمة

انظر جمال عبد الناصر مانع القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة البري والبحري والجوي دار العلوم للنشر والتوزيع 2009 ص.252<sup>1</sup>

بين وجود الجزر المتناثرة والقريبة من الساحل وكيف يتم التوصل من حوافها الخارجية باخطوط المستقيمة وما وراء هذه الخطوط بعد المياه الداخلية تخضع لسيادة الدولة الساحلية وهي الخطوط التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي حالة الساحل الذي به انبعاث عميق أو انقطاعهم حالة الحد الخارجي للبحر الإقليمي حالة مصاب النهر وحالة الخلجان التابعة لدولة واحدة وحالة الدولتين المتقابلتين أو المجاورتين القواعد في رسم خطوط أساس الطريقة العادية خط أساس عادي خط انحسار المياه على طول الشط حالة ساحل الذي يكون مستويا يعرف خط أساس خط وهمي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة حالة أولى حالة الخط المستوي خال من انعراجات وانحناءات وحالة ثانية حالة الجزر الواقعة في فوق حلقات مرجانية حالة الجزر المحاطة بشعاب مرجانية حالة الضحضاح الذي لايبعد عن الساحل ب12 ميلا بحريا الطريقة الثانية طريقة الخطوط المستقيمة حالة الساحل المتعرج حالة الساحل التي توجد فيه امتداد لسلسلة الجزر وعلة مسافة قريبة وبين وجود الجزر المتناثرة والعربية من الساحل وكيف يتم الوصل بين حوافها الخارجية المستقيمة الدلتا النهرية مصاب الأنهار وحالة الخلجان التابعة لدولة واحدة حالة الموانئ وساحل المنبسط .

## المراجع أولا - المراجع باللغة العربية:

### أ- الكتب:

- 1- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، 1990.
- 2- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- 3- أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 4- أحمد سكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 1998.
- 5- إلياس حداد، القانون الجوي، منشورات كلية الحقوق بجامعة دمشق، 2004.
- 6- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015.
- 7- ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي، عمان، 2009.
- 8- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 9- جلال فضل محمد العودي، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، 2020.
- 10- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2004.
- 11- حسين علي ظاهر، تطور العلاقات الدولية من ويستفاليا حتى فرساي، دار المواسم، بيروت، 1999.
- 12- حمد الله محمد حمد الله، القانون الجوي الأفكار والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.
- 13- سناء خليل، دراسة عن النظام القانون المصري ومبادئ حقوق الإنسان، وزارة الخارجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003.
- 14- سهيل حسين الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 15- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011.
- 16- شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار المعترف، 2015.
- 17- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة- الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 18- صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي- النظرية العامة-، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 1984.
- 19- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 20- صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 21- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009.
- 22- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام - التعريف- المصادر- الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 23- عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، بدون طبعة، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
- 24- عبد الحي كتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

- 25- عبد العزيز عبد الغفار نجم، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، القاهرة، 2008.
- 26- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 27- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، بدون طبعة، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1965.
- 28- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المبادئ العامة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 29- عبدالعزيز ناصر عبدالرحمن، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والفصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض، 2007.
- 30- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، بغداد، 2011.
- 31- عصام محمد أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 32- علي إبراهيم، القانون الدولي العام - النظريات الفقهية- المصادر- المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 33- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، إسكندرية، 1975.
- 34- علي ضوي، القانون الدولي - المصادر و الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، طرابلس، 2019.
- 35- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 36- عليوش قريوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع القوانين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 37- عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية- دراسة في النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 38- عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 39- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007.
- 40- محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون طبعة، مطبعة دمشق، بيروت، 1987.
- 41- محمد إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان، 1997.
- 42- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1997.
- 43- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- 44- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 45- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 46- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- 47- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 48- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 49- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي - النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 50- محمد عبد العزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1980.



- 51- محمد مفيد شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 52- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- 53- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 54- محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 55- مصطفى ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 56- مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام - القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 57- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 58- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المصرية، القاهرة، 2021.
- 59- وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2020.
- 60- وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- 61- يوسف البحيري، القانون الدولي العام - المبادئ العامة والتعامل الدولي، الطبعة الأولى، المفارقات، مطبعة وراق، مراكش، 2001.
- احمد بلقاسم القانون الدولي العام المفهوم والمصادر دار هومة 2016 ص10  
جمال عبد الناصر القانون الدولي العام ج2 دار العلوم للنشر وتوزيع 2009  
محمد بوسلطان مبادئ القانون الدولي ديوان المطبوعات الجامعية 2005  
نصرالدين الاخضري اساسيات القانون الدولي العام دار بلقيس 2014  
حسن عبد الرزاق دروس في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2020-2021
- ب- الرسائل والمذكرات العلمية:**
- 1- أحمد عبد العظيم أحمد الجنيبي، الحماية القانونية والأمنية للمنشآت الدبلوماسية والقنصلية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، عين شمس، 2014.
- 2- بلمدوني محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، رسالة ماجستير، جامعة حسبية بن بو علي، الشلف - الجزائر، 2009، ص259، وكذلك محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- ج- المقالات:**
- 1- إحسان هندي، هل هناك قانون دولي بالفعل؟، مجلة الوحدة، السنة التاسعة، العدد 100، سوريا، يناير 1993.
- 2- احمد شطة، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة عمار التليجي، الأغواط - الجزائر، 2015.
- 3- انطوان فتال، استحالة تعريف القانون الدولي، مجلة الشرق الأدنى، دراسات في القانون، العدد السابع، بيروت، 1971.
- 4- أنطونيوس فاروق أبو كسب، الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحكمة مرتكبي جرائم العدوان 12 تموز، مجلة الدفاع الوطني، العدد 58، بيروت، 1 أكتوبر 2006.
- 5- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة التاسعة، الكويت، 1985.

- 6- بلفضل محمد، أثر مفهوم وحدود المعاهدات الدولية على التحفظ، مجلة المعيار، مجلد 52، عدد 25، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2021.
- 7- جلول شيتور، تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني، مجلة البحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.
- 8- حسني أمين، مقدمات القانون الدولي البيئي، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، الأهرام للنشر، القاهرة، 1992.
- 9- شهاب مفيد، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، القاهرة، 1967.
- 10- صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الثاني، العدد 10، العراق، 2008.
- 11- مبخوتة أحمد، التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، 2021.
- 12- محمد سعادي، إشكالية تطبيق المعاهدات الدولية من الناحية الزمنية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة ابن خلدون، تيارت- الجزائر، 2016.
- 13- محمد يوسف علوان، حصاد القرن: المنجزات العلمية والإنسانية في القرن العشرين، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، 2007.

#### د- المحاضرات والندوات:

- 1- الهواس نادية، القانون الدولي الاقتصادي، محاضرات أقيمت على طلبة قانون العام بكلية الحقوق فاس، المغرب، 2010 – 2011.
- 2- حسنة كجي، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2019-2020.
- 3- عسالي عبد الكريم، القانون الدولي الاقتصادي، محاضرات أقيمت على طلبة قانون الأعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015-2016.
- 4- محمد أمين أوكيل، محاضرات في القانون الدولي العام - المبادئ و المصادر - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 - 2015 .

#### ه- الإتفاقيات الدولية:

- 1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
- 2- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

#### ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

#### A- Les Ouvrages :

- 1- Bastid Suzanne, *Observation sur une étape dans le développement progressif et la codification des principes des droit international, mélanges Guggenheim, Genève, imprimerie de la tribune de Geneve, 1968.*
- 2- LEFUR.Louis, *Précis de droit international Public, 4e éd, Dalloz, Paris, 1931, p450.*
- 3- Leon Duguit, *traite de droit consitutionnel, Tome 1, Paris, 1921.*
- 4- Loius Delbez, *Droit international Public, 3<sup>rd</sup>. Edition, Paris, 1964.*
- 5- Paul Fauchille, *traite de droit International public, Tome 1, Paris, 1922.*
- 6- Paul.Bastid, *court de droit international Public, Paris, 1965.*
- 7- Rene-Jean Duay, *le droit International, Paris, 1966.*
- 8- REUTER Paul, *Le droit économique international, cours de l'institut des hautes études internationales, Paris, 1952-1953.*
- 9- Karl Strupp, *Elements de droit international Public, Tome 1, Paris, 193.*

**B- les décisions :**

1- Cour Internationale de Justice, L'arrêt du 21 décembre 1962 Affaires du Sud-Ouest africain.

ثالثاً- الكتب باللغة الانجليزية:

**A- Decisions**

1- Permanent Court of International Justice Series, A. /B. No. 40 (May 15),  
Access to German Minority Schools in Upper Silesia, Advisory Opinion,  
Sijthoff's Publishing Company, Leyden, 1931.

## الفهرس

4.....	<u>الفصلاؤ لمباناالقانونالدولبالعام</u>
4.....	<u>المبناالأولمفهومالقانونالدولبالعام</u>
5.....	<u>المطلبالأولتعريفالقانونالدولبالعام</u>
5.....	<u>الفرعالأولالاتجاهالتقليدي:</u>
6.....	<u>الفرعالثانالاتجاهالحديث</u>

7.....	<u>المطلب الثاني خصائص القانون الدولي العام.</u>
7.....	<u>الفرع الأول للقانون الدولي العام حديثاً نشأة:</u>
8.....	<u>الفرع الثاني القانون الدولي العام سر يعالتطور:</u>
9.....	<u>الفرع الثالث القانون الدولي العام قانون رضائي:</u>
10.....	<u>المبحث الثاني تحديد نطاق القانون الدولي</u>
10.....	<u>المطلب الأول لتمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد الاخلاق والمجاملات</u>
10.....	<u>الفرع الأول لقواعد المجاملات الدولية</u>
11.....	<u>الفرع الثاني التمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد الاخلاق</u>
11.....	<u>المطلب الثاني اساس القانون الدولي :</u>
12.....	<u>الفرع الأول ونظرية الإرادة المتحدة أو المشتركة للدولة</u>
12.....	<u>الفرع الثاني المذهب الموضوعي.</u>
19.....	<u>المطلب الثالث عنصر الإنز امفي القانون الدولي العام:</u>
19.....	<u>- الفرع الأول ومدى توافر عنصر الإنز امفي القاعدة القانونية.</u>
20.....	<u>الفرع الثاني مدى توافر الجزاءات الدولية</u>
22.....	<u>الفرع الثالث صور الجزاءات الدولية.</u>
23.....	<u>المطلب الرابع أساساً للإنز امفي القانون الدولي العام:</u>
24.....	<u>الفرع الأول للمذهب الارادي</u>
24.....	<u>الفرع الثاني نظرية التقيد الذاتي لإرادة المنفردة</u>
25.....	<u>الفرع الثالث نظرية الإرادة المشتركة</u>
28.....	<u>الفرع الرابع التمييز بين القانون الدولي العام وغيره من النظم المشابهة:</u>
48.....	<b><u>الفصل الثاني مصادر القانون الدولي العام</u></b>
33.....	<u>المبحث الأول والمعاهدات الدولية:</u>
41.....	<u>المطلب الأول والتحفظ.</u>
43.....	<u>المطلب الثاني مراحلهام المعاهدات</u>
43.....	<u>الفرع الأول للمفاوضات</u>
45.....	<u>الفرع الثاني تحرير المعاهدات الدولية.</u>
46.....	<u>الفرع الثالث توقيع</u>
47.....	<u>الفرع الرابع التصديق</u>
50.....	<u>الفرع الخامس تسجيل المعاهدة الدولية</u>
52.....	<u>المطلب الثالث آثار المعاهدات تفسيرها وبطلانها</u>
52.....	<u>الفرع الأول لآثار المعاهدات الدولية</u>
52.....	<u>الفرع الثاني تفسير المعاهدات</u>
53.....	<u>الفرع الثالث بطلان المعاهدات</u>
54.....	<u>المبحث الثاني يعرفه فالدولي ومبادئ القانون والاجتهاد القضائي وقرارات منظمات دولية ومجال البحري</u>

- 54.....المطلب الأول لالعرف الدولي
- 57.....المطلب الثاني المبادئ العامة للقانون
- 59.....المطلب الثالث أحكام المحاكم " الاجتهاد القضائي " :
- 60.....المطلب الرابع الفقه الدولي " الاجتهاد الفقهي " :
- 61.....المطلب الخامس مبدأ العدل والإنصاف :
- 62.....المطلب السادس :قرارات المنظمات الدولية:
- 95.....المطلب السابع ممارسة السيادة في مجال البحري.....